الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المالكي وأصوله
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
موسومة بـ:

الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي
من خلال كتابه القبس
- باب الحج أنموذجا-

إعداد الطالبة:
طوايبية صبرينة

إشراف الدكتور:
محمد منصوري

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾

[الإسراء:80].

إهـــداء

إلى من غرسوا حب الله وتوحيده في فؤادي...

إلى من بالحب غمروني وكان دعائهما سر نجاحي...

والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بوافر من الصحة والعافية...

إلى من أحببتهم وعشت معهم منذ طفولتي...إلى من هم للعين قرة إخوتي:

محمد، أحمد، أمين، وإلى أختي الحبيبة: سعاد.

إلى من جمعتني بهم أقدار الله...إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء...أخواتي في الله...

إلى كل من وسعتهم مخيّلتي ولم تسعهم مذكّرتي...

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه فيه...

لهؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع...

راجية من ربي القبول وأن يجعله في ميزان الحسنات...

طوايبية صبرينة

شكر وتقدير

إطلاقا من قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7].

أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلاله، وأشكره أن منّ عليّ بفضله، وجزيل عطائه، وتوفيقه على إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى العون على طاعته والتوفيق لمرضاته.

واعترافا بالجميل والامتنان لأهل الفضل والعرفان، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور محمد منصوري، الذي تكرم علينا بقبول إشرافه على هذه المذكرة، سائلة المولى عزّ وجلّ أن يعظم له الأجر والثواب.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور بلخير عثمان والأستاذ بن زيان خالد على تفضلهما بقبول مناقشة

هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهما القيمة عليها فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كل القائمين على قسم العلوم الإسلامية

بجامعة أبي بكر بلقايد: أساتذة، إداريين، ومكتبيين.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

مقدمـــــــة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّ من أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدراً، وأكثرها فائدة، علم الفقه، فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وكفى به شرفا أن النبي ﷺ قد أثنى على المتفقه في الدّين فقال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» **[أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدّين، (رقم:71)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (رقم:1037)]**.

ومن نعم الله عزّ وجل ومننه العظيمة أن قيّض لهذا الدّين من يخدمه فسخر رجالا في كل عصر، أولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ومن أولئك الأخيار، القاضي أبو بكر بن العربي، الذي يعدّ أحد أبرز أعلام المذهب المالكي، لما وهبه الله من علم، ولسعة أُفقه واطّلاعه، وإلمامه بالكثير من الفنون، فقد صنف موسوعات علمية بالغة الأهمية، ويعتبر كتابه "القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس" من أجودها، فهو من أمتع شروح الموطأ، لذا أردت تسليط الضوء على دراسة جانب من جوانب هذا الكتاب، فجاء بحثي موسوما بـ:

"الاختيارات الفقهيّة للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس – باب الحج –" أنموذجا.

❖ إشكالية البحث:

الإمام ابن العربي أحد جهابذة الفقه المالكي، وممن بلغ رتبة الاجتهاد فلم يكتف بتقليد من سبقه من الأئمة، بل كانت له توجيهات وتسديدات لآرائهم الفقهية انبثق عنها جملة من الاختيارات في مختلف أبواب الفقه، وهذا الأمر يطرح ابتداءً تساؤلا رئيسا وهو:

- ما هي الاختيارات الفقهية للإمام ابن العربي في أحكام الحج المستخرجة من كتابه القبس؟

ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى، وهي كالآتي:

- ماذا نعني بالاختيارات الفقهية؟
- ما هو منهج ابن العربي الفقهي في الاختيار؟ وما هي المستندات والأصول التي بنى عليها ابن العربي اختياراته الفقهية في كتابه القبس؟
- وما مدى التزام ابن العربي بأصول المذهب المالكي في اختياراته الفقهيّة؟

❖ **أهمية البحث**: تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

✓ المكانة العلميّة المرموقة التي تبوّأها القاضي أبو بكر بن العربي.

✓ أهمية كتاب القبس، والذي يعتبر من أنفع ومن أحسن ما كتب من شروح الموطأ.

✓ اختياري لأحكام الحج، لما لهذه الفريضة من أهمية في حياة كل مسلم، فهي إحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام.

✓ دراسة الاختيارات الفقهية من شأنها تحديد آراء الأئمة الفقهية بدقة، وما يتبع ذلك من معرفة أسباب ومقاصد اختيارهم، وعدم تعصبهم للمذهب، كما أن دراستها تثري الملكة الفقهية لدى القارئ.

✓ دراسة الاختيارات الفقهية للإمام ابن العربي تساعد في معرفة منهجه في الاختيار، ومعرفة الأصول التي بنى عليها اختياراته.

❖ **أهداف البحث**: ترمي الإجابة عن أسئلة إشكال البحث للوصول إلى جملة من الأهداف أهمها:

✓ إبراز شخصية ابن العربي وبيان مكانته العلمية.

✓ الوقوف على توصيف كتاب "القبس" ومنهج ابن العربي فيه.

✓ بيان مفهوم الاختيارات الفقهية وأهم ما يتعلق بها.

✓ دراسة منهج ابن العربي في الاختيار، ومعرفة المستندات والأصول التي بنى عليها اختياراته في مختلف أبواب كتابه "القبس"، وضرب أمثلة توضيحية لذلك.

✓ جمع اختيارات ابن العربي في كتاب الحج.

✓ بيان الآراء الفقهية التي رددها ابن العربي كثيراً في كتابه "القبس".

❖ **أسباب اختيار البحث**: لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع جملة من الدوافع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وبيانها كالآتي:

- اقتراح اللجنة العلمية لهذا الموضوع.

- أهمية الموضوع، وقد أشرت إليها آنفاً.
- ندرة الدراسة حول هذا الشرح النفيس.
- التعرف على فقه هذا الإمام وطريقته في الاختيار.
- الرغبة في الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج، ومعرفة ما اختاره الإمام ابن العربي من جملة هذه الأحكام.
- الرغبة في إحياء التراث الفقهي لأحد أبرز أعلام المذهب المالكي.

❖ الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع البحث، وفي حدود اطلاعي لم أقف على بحث بهذا العنوان، ذلك أن كتاب "القبس"، لم يحظ بما حظي به غيره من الكتب الأخرى للإمام ابن العربي من اهتمام الباحثين بدراسته، على غرار كل من "المسالك" و"العارضة"، وكذا "أحكام القرآن".

فمن الدراسات المتعلقة بكتاب "القبس" لم أجد منها إلا رسالة واحدة وهي بعنوان:

– "**المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس**"، للباحث محمد مهدي لخضر بن ناصر، وإشراف الدكتور مسعود فلوسي، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، بجامعة الحاج لخضر– باتنة –، سنة: 1431هـ/2010م، بدأ الباحث دراسته هذه بفصل تمهيدي بترجمة للإمام ابن العربي مع التعريف بكتابه "القبس"، ومفهوم للمنهج الاستدلالي كمصطلح، ثمّ تطرق إلى السمات العامة والخاصة للمنهج الاستدلالي، وختم بحثه بطريقة الاستدلال ومصادره عند ابن العربي، ولقد استفدت من هذه الرسالة كثيرا خاصة أثناء التعريف بكتاب "القبس"، إضافة إلى المبحث الثاني من الفصل الأول المتعلق بمستندات ابن العربي في الاختيار.

ومن الدراسات المتعلقة بموضوع الاختيارات لابن العربي أو مما له علاقة بدراستي هذه ما يلي:

– "**الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – قسم العبادات – أنموذجا**"، للباحث بلقاسم زقرير، وإشراف الدكتور عبد الكريم حامدي، مذكرة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، بجامعة الحاج لخضر– باتنة –، سنة: 1431هـ/2010م، تحدث الباحث في دراسته هذه بإيجاز عن صورة المجتمع السياسي والعلمي لبيئة الإمام ابن العربي، إضافة إلى سيرته وآثاره العلمية، وكذا منهجه في تأليف العارضة، وخصص فصلين لدراسة اختياراته، فصل معد لاختيارات الإمام وفق القواعد الأصولية، والتمثيل لها بمسائل فقهية متنوعة، وفصل آخر لاختياراته وفق القواعد الفقهية، والتأصيل لها بمسائل، وكانت بالفعل رسالة مفيدة، استعنت بها في التمثيل لبعض مستندات ابن العربي في الاختيار، وقد جمع الباحث في هذه الدراسة اختيارات ابن العربي من قسم العبادات، وكان لكتاب الحج نصيب منها، فمن المسائل التي وقع فيها الاختيار لابن العربي، والمشتركة بيننا، كل من مسألة حج الصبي، والحج عن الشيخ الكبير، وما يقتل المحرم من الدواب، حيث سهلت لي هذه الرسالة معرفة اختيار ابن العربي في تلك المسائل.

– "**المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو بكر بن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي – كتاب الطّهارة والصّلاة – أنموذجا**"، للباحث أمين بداد، وإشراف الدكتور نور الدين بوحمزة، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير، تخصص الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، بجامعة الجزائر01، سنة: 1436هـ/2015م، قسم الباحث موضوع بحثه إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، فالفصل التمهيدي من الدراسة خصص للحديث عن حياة الإمام ابن العربي والإمام الترمذي، مع دراسة موجزة لكتاب "عارضة الأحوذي"، أما الفصل الأول فهو عن المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكية في باب الطهارة، وأما الفصل الثاني فهو في المسائل الفقهية التي خالف فيها مشهور مذهب المالكية في باب الصلاة، لم أطلع على هذه الرسالة كثيرا باعتبار الفرق الواضح بين الرسالتين، ذلك أن الباحث في هذه الرسالة استخرج المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن العربي مشهور المالكية من خلال كتابه "العارضة" في كل من باب الطهارة والصلاة، أما دراستي فتتمثل في جمع اختياراته من خلال كتابه "القبس" في باب الحج.

– "آراء ابن العربي واختياراته في علم الحديث وأثرها الفقهي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ الإمام مالك"، للباحث بوفاتح الطيب، وإشراف الدكتور حمحامي مختار، مذكرة قدمت لنيل درجة الماجستير في فقه الحديث، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، بجامعة وهران، سنة: 1435هـ/ 2014م، بدأ الباحث دراسته بفصل أول تناول فيه التعريف بالإمام ابن العربي إضافة إلى منهجه في تخريج الحديث في "المسالك"، أما الفصل الثاني وهو الجزء التطبيقي من الرسالة تناول فيه الآراء الحديثية لابن العربي وأثرها الفقهي.

ويوجد دراسات أخرى استفدت منها، ليس لها علاقة بموضوع بحثي لا من ناحية التعريف بابن العربي ولا من ناحية التعريف بكتابه "القبس"، بل كان لها الفضل في تنظيم العمل وتقسيمه، ومحاولة بيان الأصول التي اعتمدها صاحب الاختيار في اختياراته وغير ذلك، فجزاهم الله خيراً على ما أفادوا وأجادوا.

❖ منهج البحث:

اعتمدت في هذه الرسالة على منهجين أساسين، دعت طبيعة الموضوع إلى إعمالهما، وبيانهما فيما يأتي:

أولا– المنهج التحليلي: مستعينة في ذلك **بأداة الاستقراء**، وذلك بتتبع واستقراء المسائل الفقهية الواردة في باب الحج من خلال كتاب "القبس شرح موطأ مالك"، للوقوف على المسائل التي كان له فيها اختيار

ابن العربي، وتحليلها وربطها بأقوال المذاهب والأئمة، وبأدلتها، مع بيان الأصول التي اعتمدها ابن العربي في اختياره.

ثانيا– المنهج التاريخي: فهو خاص بالجانب النظري، وكان ذلك عند الترجمة لابن العربي.

❖ منهجية البحث:

المنهجية المتبعة في التوثيق:

✓ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها، ويكون ذلك في المتن بالطريقة الآتية:

[اسم السورة:رقم الآية]، برواية ورش عن نافع.

✓ تخريج الأحاديث والآثار من موضعها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان راوي الحديث هو الإمام مالك أبحث عنه في الموطأ، وإن كان في غير ذلك عزوته إلى كتب السنة

الأخرى، مكتفية في ذلك بمصدرين منها أو أكثر، مع إيراد درجته ما لم يكن في الصحيحين، إن وجدت.

- ✓ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: ذكر اسم المؤلف، ثم عنوان المؤلَّف، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة، دون ذكر البيانات الكاملة للكتاب، حتى ولو ذكر أول مرة، مع ذكرها في قائمة المصادر والمراجع تجنبا لإثقال الهوامش.
- ✓ أقتصر على اسم الشهرة للمؤلف، إن تكرر ذكره.
- ✓ رتبت المراجع والمصادر الواردة في الهامش على حسب سنة الوفاة.
- ✓ عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، فإنّني أورد العبارة الآتية: (**المرجع نفسه**)، مع بيان رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة.
- ✓ إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش، وفي قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: عنوان الرسالة، اسم الباحث والمشرف، نوع الدرجة العلمية، اسم الجامعة ومكانها، وسنة المناقشة.
- ✓ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا الرسالة ترجمة مختصرة مقتصرة في غالب الأحيان على الاسم الكامل، والكنية واسم الشهرة، مع ذكر بعض مصنفاته، وسنة ميلاده ووفاته، عدا الصحابة رضوان الله عليهم، وأئمة المذاهب الفقهية، ورواة الحديث، وكذا المعاصرين.
- ✓ قمت بشرح بعض الألفاظ والمفردات الغريبة التي جاءت في البحث.
- ✓ ترجمت بإيجاز للبلدان الواردة أسماؤها في المتن.
- ✓ ذيلت البحث بفهارس مفصلة: (فهرس الآيات القرآنية، والتي رتبتها على حسب الترتيب المصحفي لها، أما فهرس الأحاديث والآثار، والأعلام المترجم لهم، والبلدان والأماكن، وفهرس المصطلحات، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، فقد رتبتها ترتيباً ألفبائياً).

المنهجية المتبعة في دراسة المسائل:

اتبعت في دراسة المسائل التي اختار فيها ابن العربي، الطريقة التالية:

- ✓ تصوير المسألة، وذلك بإبراز محل الاتفاق والخلاف بين الفقهاء.
- ✓ عرض أهم الأقوال و الأدلة في المسألة، وعدم الاقتصار على ما ذكره ابن العربي في "القبس" دون الترجيح بينها.

- ✓ نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية المعتمدة عندهم.
- ✓ بيان سبب الخلاف في المسألة، وذلك بالاستعانة بكتب أخرى، وإن لم يوجد فسأحاول إبرازه، باعتبار أن ابن العربي لم يتطرق لسبب الخلاف القائم بين الفقهاء في المسائل الفقهية في كتابه "القبس".
- ✓ بيان ما اختاره ابن العربي سواء كان موافقا للمذهب المالكي، أو لإحدى المذاهب الفقهية، أو ما انفرد به هو.
- ✓ الاستعانة بكتب أخرى للمؤلف للتأكيد على اختياره: كأحكام القرآن، والمسالك، والعارضة.

❖ خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة ومادتها العلمية البدء بـمقدمة، والتي كانت عبارة عن تمهيد للموضوع اشتملت على: (إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، والأهداف المرجوة منه، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه والمنهجية، إضافة إلى الدراسات السابقة)، وبعد هذه المقدمة تم التطرق إلى فصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

– **فصل تمهيدي:** جاء بعنوان: ترجمة أبي بكر بن العربي مع التعريف بكتابه القبس، وهو الفصل النظري من هذه الدراسة، حيث اشتمل على مبحثين، عُني المبحث الأول بترجمة للإمام ابن العربي، تعرضت فيه إلى حياته الذاتية والعلمية، أما المبحث الثاني جاء في تعريف بكتاب القبس، من ناحية اسمه ومدى صحة نسبته إلى ابن العربي، وتاريخ تأليفه، وكذا التعرف على منهج مؤلفه فيه وبيان أهميته.

بعده الفصل الأول: خَصَّصته للاختيارات الفقهية ومنهج ابن العربي فيها، وجاء في مبحثين، أولهما في الاختيارات الفقهية وأهم ما يتعلق بها، وثاني المبحثين خُصّص لمستندات ابن العربي وألفاظه في الاختيارات الفقهية، وذلك من خلال تعداد الأدلة الأصلية، والتبعية التي اعتمد عليها في التأسيس لاختياراته الفقهية، وسأكتفي ببيان تعريف كل أصل، وضرب نماذج تدلّ على أن مترجمنا استدلّ بالأصل المدروس من مختلف أبواب "القبس"، إلى جانب الألفاظ الدالة على اختياره.

ثم الفصل الثاني: والذي هو بعنوان: اختيارات ابن العربي في باب الحج، وهو الفصل التطبيقي من هذه الدراسة، حيث اشتمل على ثلاثة مباحث، أولها لدراسة اختياراته في المسائل المتعلقة بشروط وجوب الحج وأركانه، وهذه المسائل هي: حكم حج كل من الصبي والعبد، والحج عن المعضوب، وضابط الاستطاعة،

وحكم السعي بين الصفا والمروة، وثانيها لدراسة اختياراته في المسائل المتعلقة بمحظورات الإحرام ومباحاته، وهذه المسائل هي: حكم تطيب المحرم، ونكاحه، وحكم غسله لرأسه، وحكم ستره لوجهه، وما يقتل من الدواب، وما يجوز له أكله من الصيد، وثالثها عنون بالمسائل المتفرقة من باب الحج، لعدم وجود الضابط المناسب لتقسيمها تحت عنوان جامع وهذه المسائل هي: حكم العمرة، وأفضل النسك، واشتراط العمد في قتل الصيد، وبم يتحقق الإحصار، وحكم من أحصر بعدو.

وأختم البحث: ببيان أهم النتائج المتوصل إليها، وكذا التوصيات المقترحة التي تزيد في خدمة الموضوع، كما ذيلت الدراسة بفهارس سبق وأن أشرت إليها.

وفي الأخير فإن هذه الرسالة لا تعدو أن تكون إلا جهدا بشريا، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، ويتجاوز عني ما كان فيه من خطأ وتقصير، ويلهمنا التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالبة: طوايبية صبرينة.

تلمسان في: 22 محرم 1440 هـ/ الموافق لـ: 22 سبتمبر 2019م.

فصل تمهيدي:

ترجمة أبي بكر بن العربي مع التعريف بكتابه القبس.

من علماء الأندلس البارزين في بداية القرن السادس الهجري الإمام أبي بكر بن العربي، أحد أعلام المذهب المالكي، الذين أطبقت شهرتهم العلمية الآفاق ومكانتهم الاجتهادية آباد الزمن، فقد حُظي بمكانة في أغلب كتب التراجم، وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل من خلال ترجمة موجزة لهذا الإمام تتضمن حياته الذاتية والعلمية، وكذا دراسة وصفية لكتابه "القبس"، وسيأتي توضيح ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ترجمة أبي بكر بن العربي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس".

المبحث الأول:

ترجمة أبي بكر بن العربي.

يعدُّ الإمام ابن العربي من أبرز فحول المالكية، وأعلام الصلاح والتقوى، لهذا حظي بترجمة واسعة في مختلف كتب التراجم والتاريخ، وتكمن أهمية هذا المبحث في إبراز أهم الجوانب التي ميزت حياة ابن العربي الذاتية والعلميَّة، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حياة ابن العربي الذاتية.

المطلب الثاني: حياة ابن العربي العلميّة.

🕮 المطلب الأول: حياة ابن العربي الذاتية.

أول ما نبتدئ به في التعريف بابن العربي هو ذكر لحياته الذاتية، وذلك ببيان اسمه ونسبه، بالإضافة إلى مولده ونشأته، وكذا المناصب التي تولاها والأعمال التي قام بها، ثم نختم هذا المطلب بوفاته.

أولا– اسمه ونسبه:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري[1]، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، ويقال ابن المغربي[2].

ولم يذكر الإمام ابن حزم[3] – في حديثه عن نسب بني معافر– آل ابن العربي، ولعله اقتصر على البيوت الشهيرة لذلك العهد، وشهرة آل ابن العربي ربما جاءت بعد[4].

---

[1]/ المعافري: بفتح الميم، والعين المهملة، وكسر الفاء والراء، هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قبيل يُنسب إليه كثير، عامتهم بمصر، السّمعاني، الأنساب، (382/11).

[2]/ ينظر ترجمة ابن العربي في: الضبي، بغية الملتمس، (ص:92)؛ أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (ص:105)؛ أحمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (26/2)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (232/6)؛ محمد مخلوف، شجرة نور الزكية، (136/1)؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، (90/2).

[3]/ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري، أصله من الفرس، ولد أبو محمد بقرطبة سنة 384هـ، وتوفي سنة 456هـ، من تصانيفه: "المحلى" في الفقه، و"الإحكام لأصول الأحكام" في أصول الفقه، ينظر: أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (325/3-328)؛ شمس الدين الذّهبي، سير أعلام النبلاء، (184/18).

[4]/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:9).

ثانيا– مولده ونشأته:

أطل ابن العربي على هذه الدنيا ليلة يوم الخميس 22 شعبان، عام ثمانية وستين وأربعمائة هجرية 468هـ الموافق لـ 31 مارس 1076م[1]، بمدينة إشبيلية[2]، في أحضان أسرة كانت لها حظوة لدى المعتمد بن عباد[3] في عصر دول الطوائف[4].

قال عنه ابن بشكوال[5]: «قرأت عليه بإشبيلية، وسألته عن مولده، فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة»[6].

وقد نشأ الإمام ابن العربي في أسرة جمعت بين علوم الدين وبين مناصب الدنيا، فكان أبوه من وجهاء علماء إشبيلية، ومن أعيانها البارزين، وكان من أهل الآداب الواسعة، والتفنن والبراعة، وإليه يرجع الفضل فيما حصله أبو بكر من علوم ومعارف، وما تهيأ له من لقاء الأكابر وفطاحل المشايخ، وظل إلى جانبه يشد أزره ويؤنسه في الوحدة[7]، ووصف بأنه كان عالماً أديباً شاعراً ماهراً [8]، وكان جده لأمه أبو حفص عمر بن حسن الهوزني[9]؛

---

[1]/ ينظر: أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، (ص:13)؛ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:11).

[2]/ عاصمة منطقة أندلوسيا، ومقاطعة إشبيلية في جنوب إسبانيا، وتقع على ضفاف نهر الوادي الكبير، يبلغ عدد سكان مدينة إشبيلية نحو 703.021 نسمة (2011) مما يجعلها رابع أكبر مدينة في إسبانيا من حيث عدد السكان، ينظر: ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، (195/1).

[3]/ هو محمد بن عبّاد بن إسماعيل أبو القاسم المعتمد بن المعتضد ملك الأندلس، ولد بمدينة باجة سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ولي الملك سنة إحدى وستين بإشبيلية فقام به أحسن قيام واهتّم به أتم اهتمام، وكان من أكبر ملوك الطوائف وأكثرهم بلاداً، ينظر: صلاح الدّين الصّفدي، الوافي بالوافيات، (151/3-152).

[4]/ أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، (ص:13).

[5]/ ستأتي ترجمته في تلاميذه (ص:29).

[6]/ المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، (63/3).

[7]/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربّي، (ص:115)؛ مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، (ص:16).

[8]/ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (201/20).

[9]/ الحسيب العالم المحدث، سكن بإشبيلية ، وخدم المعتضد فقتله، وكان قتله يوم الجمعة سنة ستين وأربعمائة، ينظر: المقري، نفح الطيب، (93/2).

من كبار أئمة علماء الأندلس ومجتهديهم[1]، وخاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني[2] العالم الأديب، و الفقيه المشاور[3]، وعليه فإنّ ترعرع ابن العربيّ في كنف أسرة معروفة بالعلم والمعرفة والجاه والشرف، كان له الأثر الواضح في تشكل معالم شخصيته العلمية والثقافية، حتى غدا في يد الإسلام أمضى من النّصل، سقى الله تعالى به الأندلس[4] بعدما أجدبت من المعارف، وكساها رَوْنَقَ نُبْله، وسقاها رَيّق وَبْله، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ اللّغة العربية[5].

يقول ابن العربي رحمه الله: «حذقت القرآن ابن تسع سنين ثم ثلاثاً لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة، وقد قرأت من الأحرف نحواً من عشرة بما يتعبها من إظهار، وإدغام ونحوه وتمرنت في العربية و الشعر واللّغة... »[6].

ثالثا– المناصب التي تولاها ابن العربّي و الأعمال التي قام بها:

1– توليته الشورى لدى القضاة:

لم يستطيع أحد أن يخلف ابن العربي في صرامته ومواقفه البطولية، فكانت فتاواه تجوب أقطار الأندلس شرقها وغربها، وكأنها الشهب اللامعة، تقذف مردة الشياطين من الخصوم، وتقف كالسيف المصلت في وجوه الحاكمين، وبقي يفتي الناس أربعين سنة، وقد أظهر أبو بكر بن العربي لدى توليته الشورى بين أيدي القضاة كفاءة نادرة، دلت على تضلعه الواسع في علوم الشريعة، وغيرة ملتهبة على حقوق الضعفاء[7].

---

[1]/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:115).

[2]/ ستأتي ترجمته في شيوخه (ص:28).

[3]/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:116).

[4]/ المعروفة أيضا في الخطاب الشعبي الغربي خُصوصا والعربي والإسلامي أحيانا باسم (إسبانيا الإسلاميَّة) أو (أيبيريا الإسلاميَّة)، هي إقليم وحضارة إسلامية قروسطية قامت في أوروبا الغربيَّة وتحديدا في شبه الجزيرة الأيبيرية، ينظر: ar.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، (262/1).

[5]/ ينظر: المقري، نفح الطيب، (34/2).

[6]/ المرجع نفسه، (43/2).

[7]/ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكيّة، (136/1)؛ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص: 82-83).

2- ولايته القضاء:

ولي القاضي ابن العربي القضاء مدّة، أولها رجب من سنة 538هـ، فنفع الله لصرامته، ونفوذ أحكامه والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صرف من القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه[1]، وكان في مجالسه العلمية ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع الأندلسي، وينحي باللائمة على الولاة والمسؤولين، وكان لتلك النداءات المتكررة، صداها البعيد في مراكش[2] عاصمة المرابطين، فأصدر علي بن يوسف بن تاشفين[3] مرسوماً بتولية أبي بكر بن العربي قضاء اشبيلية سنة (528هـ)[4].

وخير من يحدثنا عن سيرته في القضاء هو نفسه فكان يقول: «إن القاضي إذا ولي القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظ فينبغي له أن يعزل وأن يتدارك نفسه... »[5].

ويضاف إلى ما تقدم قول القاضي عياض[6]: «واستقضي ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدّته، ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سَورة موهوبة... »[7].

---

[1]/ أبو الحسن نباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (ص:106).

[2]/ تسمى أيضا بالمدينة الحمراء وعاصمة النخيل، هي ثالث أكبر مدن المملكة المغربية من ناحية الكثافة السكانية، وتقع في جنوب الوسط، بلغ عدد المدينة أكثر من مليون نسمة عام 2016، المدينة أسسها يوسف بن تاشفين، ينظر: ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، (94/5).

[3]/ علي بن يوسف بن تاشفين بن ترجوت، هو أمير المسلمين بالعُدوة والأندلس بعد أبيه، يكنى أبا الحسن، كان ملكًا عظيمًا، عالي الهمة، رفيع القدر، توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، ينظر: لسان الدّين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، (44/4-45).

[4]/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر، (ص:83-84).

[5]/ الضبي، بغية الملتمس، (ص:94).

[6]/ ستأتي ترجمته في تلاميذه (ص:29).

[7]/ ابن فرحون، الديباج المذهب، (255/2).

3- التدريس والتأليف:

لقد أجمع أصحاب التراجم و الطبقات أن ابن العربيّ قد تفرغ للتدريس والتأليف في العلم ونشره بعد انصرافه من القضاء، فكان مستجمعا لكل ما يؤهله لهذه المهمة الصعبة من قدرات وطاقات وصبر، وجد واجتهاد، فقد اكتظت مجالسه برواد المعرفة، والتف عليه الطلبة من كل صوب، شهدوا له بأنه العالم المتبّحر الجامع لأنواع العلوم والمعارف، فقد قضي أربعين سنة في الإملاء والتدريس[1].

قال القاضي عياض عنه: «سكن بلدّه وشُوور فيه، وسمّع ودرّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير ورُحلَ إليه للسماع، وصنّف في غير فنّ تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة»[2].

4- إنفاق ماله في سبيل الخير:

كان ابن العربي من أثرياء الأندلس، وكان ينفق ماله في سبيل الخير، رفيقاً بالضعفاء، ورحيماً بالأرامل والمساكين، اشتدت مسغبة في بعض السنوات، فهام الناس على وجوههم من الجوع والفاقة، فدعا ابن العربي الولاة والأغنياء إلى المواساة، فلم يجد أذناً صاغية فقدر أن ما ينوبه من هؤلاء البائسين اثنان أو أكثر، فضمهم إليه، وأنفق عليهم في جملة عياله[3].

يقول الذهبيّ[4]: «اتسع حاله وكثر أفضاله ومدحته الشعراء وعلى إشبيلية سور أنشأه من ماله»[5].

---

[1]/ ينظر: أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، (ص:17)؛ مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي الاشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، (ص:27).

[2]/ أبو الفضل عياض، الغنية، (ص:68).

[3]/ ينظر: ابن العربي، القبس، (ص:24)؛ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:85).

[4]/ الإمام الحافظ شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي، الدمشقي الشافعي المعروف بالذهبي، ولد سنة ثلاث وسبعون وستمائة بدمشق، وصنف الكتب المفيدة، فمن أطولها "تاريخ الإسلام"، ومن أحسنها "الاعتدال في نقد الرجال" ، ينظر: أبو المحاسن الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، (ص:34-35).

[5]/ الذّهبي، تذكرة الحفاظ، (1296/4).

رابعا– وفاته:

توفي منصرفه من مراكش، من الوجهة التي توجّه منها مع أهل بلده إلى الحضرة، بعد دخول مدينة إشبيلية، فحبسوه بمرّاكش نحو عام، ثم سرحوه، فأدركته منيّته بطريقه على مقربة من فاس[1] بمرحلة، وحمل ميّتا إلى مدينة فاس[2]، في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة[3]، ودفن بباب المحروق وقبره هناك معروف متبرك به[4]، وقيل كانت يوم الأحد السابع من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة [5]، وكان عمره آنذاك خمس وسبعون سنة، رحمه الله [6].

المطلب الثاني: حياة ابن العربي العلمية.

خصص هذا المطلب لحياة ابن العربي العلمية، وذلك ببيان نشأته التعليمية، ورحلاته في طلب العلم، وأهم مشايخه، وطلبته، وأبرز مؤلفاته، وكذا بيان قدره ومنزلته عند العلماء، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولا– نشأته التعليمية ورحلاته العلمية:

1– نشأته التعليمية:

شبّ على حبّ العلم، طموحاً إلى المعالي، وكان والده حريصاً على تكوينه كل الحرص، فعنه أخذ تعليمه الأولي، ولكثرة أشغاله، وارتباطه بمهام الدولة اختار له ثلاثة معلمين أكفاء، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني للعربية، والثالث للرياضيات[7].

---

[1]/ هي ثاني أكبر مدن المغرب بعد الدار البيضاء بعدد سكان يبلغ 1,112,072 نسمة وذلك بحسب تعداد عام 2014، وأكثر من المليونين مع حساب المناطق المجاورة، تأسست مدينة فاس (182هـ)، على يد إدريس الثاني، ينظر: ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، (230/4).

[2]/ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (106-107).

[3]/ المقري، نفح الطيب، (28/2-29).

[4]/ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (137/1).

[5]/ أحمد بن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، (261/1).

[6]/ ينظر: محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (58/4).

[7]/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:11).

يقول ابن العربي في كتابه "قانون التأويل": «وكان من حسن قضاء الله أني كنت في عُنْفُوَانِ الشَّباب ورَيَّانِ الحَدَاثة، وعند رَيْعَان النَّشأة، رتَّب لي أبي رحمه الله، مُعَلماً لكتاب الله، حتَّى حذقت القرآن في العام التَّاسع، ثم قرن بي ثلاثةً من المعلّمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السَّبعة التي جمعها الله فيه، والثَّاني لعلم العربيَّة، والثَّالث للتَّدريب في الحُسْبَان»[1].

فلم يبلغ السادسة عشرة من عمره حتى أتقن القراءات العشر، وجمع فنوناً من العربية، وتمرّن على الأدب والشعر، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة، وذكاؤه الخارق[2]، وكان يقول: «لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه»[3].

وقد سجل لنا ابن العربي قائمة بالكتب التي درسها في هذه المرحلة من حياته التعليمية، فذكر من كتب العربية: كتاب الجمل للزجاجي[4]، والكافي للنحاس[5]، والأصول لابن السراج[6]، ومن الدواوين الشعرية: أشعار الستة[7]، وفي اللغة الأمالي[8]، وفي الحساب: المقابلات والجبر و الفرائض، وما إلى ذلك[9].

1/ ابن العربي، قانون التأويل، (ص:415-416).

2/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:11).

3/ الضبّي، بغية الملتمس، (ص:93).

4/ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزَّجّاجي النحوي البغدادي، كان إماماً في علم النحو، وصنف فيه كتاب "الجمل الكبرى"، توفي في رجب سنة سبع وثلاثين، وقيل تسع وثلاثين وثلاثمائة، ينظر: أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (136/3).

5/ أبو جعفر النحّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي، له تصانيف كثيرة منها: "تفسير القرآن"، و"شرح أبيات سيبويه"، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (203/4).

6/ محمد بن السري أبو بكر المعروف بابن السراج النحوي، كان أحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، توفي يوم الأحد من ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة، له كتب في النحو مفيدة منها: كتابه في "أصول النحو" وفي "مختصر النحو"، ينظر: أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويّين واللغويّين، (ص:112)؛ جمال الدين القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، (145/3).

7/ الأشعار الستة: تجعل رواية قديمة الشعراء الستة الجاهلين مجموعة واحدة، وهم: النابغة الذبياني، وعنترة، وطرفة، وزهير بن أبي سلمى، وعلقمة، وامرؤ القيس، إن دواوينهم صنعها الأصمعي، ورواها أبو حاتم السجستاني، وابن دُريد، ونقلها أبو علي القالي إلى الأندلس، وأقدم شرح نعرفه، شرح الأعلم الشَّنْتَمَرِي، ينظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، (3/2).

8/ إن كتب الأمالي، التي تكونت فيما يبدو عند المحدثين والفقهاء عن عادة إملاء موضوع أو موضوعات الدروس المتتابعة على السامعين، كانت مألوفة أيضا عند اللغويين والأدباء، وكتب الأمالي عديدة، ينظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، (133/1).

9/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:11-12).

2- رحلاته العلمية:

لم يكد يبلغ السابعة عشرة من عمره، حتى قدر لدولة بني عباد أن تسقط، واستولى المرابطون على إشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها، فلم يستطيع أبو بكر بن العربي الحياة في هذا الجو الخانق، فرأى أن يرحل إلى المشرق[1]، فخرج برفقة والده يوم الأحد مستهل ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربعمائة[2]، وسنُّه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما[3].

وقد جاء في كتاب "قانون التأويل"، المدن التي عبرها ابن العربي وتزود منها، فقال: «فكان أوَّل بلدة دخلت مَالَقة[4]، فألفيت بها أُمَّة رأسهم الشَّعْبِيُّ[5]، أشهر ما عنده نسبه، وعنده رِوَايَة ومَسَائِل، وَلَدَيْه حِشمة وله عند الأمراء قَدَمُ جَاهٍ، ثمَّ طَفَرْتُ من غرناطة[6] إلى المرِيَّة[7]، فرأيت بها رجالاتٍ في المسائل والقراءات، وأدباء متوسطي المنزلة بين درجتي التَّقصير والكمال... »[8].

---

[1]/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:12-13).

[2]/ ينظر: ابن بشكوال، الصلة، (856/3).

[3]/ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (ص:106).

[4]/ هي مدينة إسبانية قديمة بنيت من قبل الفينيقيين حوالي 2770 عاما والمدينة واقعة في جنوب البلاد، وهي عاصمة مقاطعة مالقة في منطقة أندلوسيا، تطل على البحر المتوسط وتقع وسط (كوستا دل سول)، وهي أهم ميناء إسباني بعد برشلونة، تحيط بها الجبال، ينظر: ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (43/5).

[5]/ الفقيه الحافظ أبو المطرف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي، ولي القضاء ببلده نيابةً، ثمَّ استقلالا، وكان عالماً، بصيراً بالنوازل، وجرت بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي، عند اجتيازه على مالقة، مناظرات في ضروب من العلوم، ينظر: نباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (ص:107).

[6]/ هي مدينة وعاصمة مقاطعة غرناطة في منطقة أندلوسيا جنوب إسبانيا، تقع بمحاذاة جبال سييرا نيفادا، عند نقطة التقاء نهري (هدَّرُه وسَنْجَل)، يبلغ عدد سكانها حوالي 240.099 نسمة، يعمل معظمهم في قطاع الزراعة والسياحة، ينظر: ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (195/4).

[7]/ مدينة إسبانية أندلسية وعاصمة مقاطعة ألمرية، تقع في جنوب شرق إسبانيا على البحر المتوسط، المرجع نفسه، (119/5).

[8]/ ابن العربيّ، قانون التأويل، (ص:423-424).

ومن المريّة أبحر مع والده إلى بجاية[1]، وكان نزولهما بفندق يعرف بخان السلطان، وتتلمذ القاضي ابن العربي على عدد كبير من علماء هذا البلد، ثم تابعا سيرهما – طوراً بالبر وطوراً بالبحر– وقد قست عليهما الطبيعة، واشتدت الأنواء، ومرا في طريقهما على بونة[2]، ولقيا بها بعض الشخصيات، وزارا سوسة[3]، ثم نزلا المهدية[4]، فلقي بها جملة من فقهاء القيروان، فسمع عليهم في القراءة و الأدب وعلم الكلام[5].

ابن العربي في المشرق:

أ– مصر[6]:

نزل ابن العربي ووالده بالإسكندرية[7]، ثم واصلا سيرهما إلى القاهرة[8]، وكان وصولهما في أواخر ربيع الثاني سنة (485هـ)، ولكن الظروف التي كانت تعيشها مصر لذلك العهد جعلته يغير نظرته إليها، ويحول اتجاهه إلى جهة أخرى[9].

---

[1]/ مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، كانت قديما ميناء فقط ثم بنيت المدينة، وتسمّى الناصرية أيضاً باسم بانيها، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (339/1).

[2]/ عنابة أو بونة، وتلقب بجوهرة الشرق الجزائري وجوهرة المتوسط، وهي إحدى مدن الجزائر وعاصمة ولاية عنابة، وهي تعتبر من أهم مدن الجزائر، وعاصمة ولاية عنابة، وهي تعتبر من أهم مدن الجزائر، سابقا كانت تسمى بونة، ينظر: ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (512/1).

[3]/ مدينة صغيرة بنواحي إفريقية، وهي بلدة بالمغرب، المرجع نفسه، (282/3).

[4]/ مدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي، وبينها وبين القيروان مرحلتان، القيروان في جنوبيها، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (230/5).

[5]/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبّي بكر بن العربّي، (ص: 14–15).

[6]/ هي دولة عربية تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة إفريقيا، ولديها امتداد آسيوي، ينظر: ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (137/5).

[7]/ تعد العاصمة الثانية لمصر وقد كانت عاصمتها قديما، وهي عاصمة لمحافظة الإسكندرية وأكبر مدنها، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط بطول حوالي 55 كم، ينظر: المرجع نفسه، (183/1).

[8]/ عاصمة جمهورية مصر العربية وأكبر وأهم مدنها على الإطلاق، وتعد أكبر مدينة عربية من حيث تعداد السكان والمساحة، وتحتل المركز الثاني إفريقياً، والسابع عشر عالمياً من حيث التعداد السكاني، ينظر: المرجع نفسه، (301/4).

[9]/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:17–18).

ب- القدس[1]:

وواصل الإمام أبو بكر بن العربي رحلته مع أبيه فنزلا ببيت المقدس[2]، وكانت البيئة صالحة لثقافات إسلامية وملتقى للديانات والتيارات الفكرية والمذهبية، وكانت هناك مدارس للشافعية والحنفية، يعقد بها الشيوخ مجالسهم ومناظراتهم، مما جعل أبا بكر يرحل إليها ويطول مقامه بها ثلاثة أعوام أو تزيد، وفي هذا الجو النقي الذي لا تكدر صفوه النزعات والعصبيات،كان ابن العربي يقضي جل أوقاته في رحاب المسجد الأقصى يتملى من أنواره، ويظل نهاره في الدرس والتحصيل، ويبيت ليله في التهجد والعبادة[3].

ت- عسقلان[4]:

دخل مدينة عسقلان، وأقام بها نحو ستة أشهر انغمر فيها مع رجال الأدب[5].

ث- دمشق[6]:

كان وصوله إلى دمشق في الشهور الأولى من سنة (489هـ)، وقد أعجب بها، بما كان فيها من أسباب الرفاهة والنعيم، وقد أطال الحديث فيها فكان يقول: «بلد ليس في البلاد مثلها، وإليه آوت مريم، وبها كان آدم... »[7].

---

[1]/ قال الليث: القدس تنزه الله عز وجل، وهو جبل عظيم بأرض نجد، وقال ابن دريد: قدس أوارة جبل معروف، وهو اسم للبيت المقدس، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (311/4).

[2]/ القدس لأنه يتقدّس منه أي يتطهّر، ومن هذا قيل بيت المقدس، كذا ضبطه بفتح أوله، وسكون ثانيه، وتخفيف الدال وكسرها، أي البيت المقدّس المطهّر الذي يتطهر به من الذنوب، المرجع نفسه، (166/5).

[3]/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:19- 20).

[4]/ من أكبر وأقدم مدن فلسطين التاريخية، تقع اليوم في اللواء الجنوبي الإسرائيلي على بعد 65 كم غرب القدس، ينظر: ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (122/4).

[5]/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:29).

[6]/ عاصمة الجمهورية العربية السورية، ومركز محافظة دمشق، وهي إحدى أقدم مدن العالم مع تاريخ غير منقطع منذ أحد عشر ألف عام تقريبا، ينظر: ar.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (463/2).

[7]/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:30-31).

ج- بغداد [1]:

كانت في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، وكانت محط رحال العلماء، يفدون إليها من أقصى الشرق والغرب، أسس بها نظام الملك[2] المدرسة التي تنسب إليه والمعروفة بـ (النظامية)، جلب إليها من شيوخ العلم وحفاظ الحديث، ما جعلها أكبر جامع في الشرق الإسلامي[3].

يقول ابن العربي: «وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة، وكان يقول عندي مسائل ألفيَّة، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها»[4].

فلم يكد ينتهي الشهر الثالث من دخوله إلى بغداد، حتى رأيناه يرتبط بمواعد مع ركب الحاج العراقي، ويولي وجهه شطر الحجاز، ولعله لبى بذلك رغبة والده الملحة في أداء فريضة الحج[5].

ح- مكة[6]:

وفي هذا الصدد يقول: «ولقد كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسَّره لي من العلم... »[7].

---

[1]/ عاصمة جمهورية العراق، ومركز محافظة بغداد، بلغ عدد سكانها حوالي 8.5 مليون نسمة في عام 2016، ما يجعلها أكبر مدينة في العراق، وثاني أكبر مدينة في الوطن العربي بعد القاهرة، وتأتي بالمرتبة 35 عالميا من حيث عدد السكان، ينظر: ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، (1/456-457).

[2]/ أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الملقب نظام الملك، وكان من أولاد الدَّهاقين، واشتغل بالحديث والفقه، وهو أول من أنشأ المدارس فاقتدى به الناس، ينظر: أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان، (2/128- 129).

[3]/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربيّ، (ص:33).

[4]/ الضبّي، بغية الملتمس، (ص:93).

[5]/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربيّ، (ص:35).

[6]/ هي مدينة مقدسة لدى المسلمين، بها المسجد الحرام، والكعبة التي تعد قبلة المسلمين في صلاتهم، تقع غرب المملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة المنورة حوالي 400 كيلومتر في الاتجاه الجنوبي الغربي، وسماها الله تعالى أم القرى، ينظر: ar.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2019/10/01، الساعة: 22:41؛ شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، (5/181-182).

[7]/ ابن العربي، أحكام القرآن، (3/98).

ذ- إشبيلية:

أزفت ساعة الرحيل، وآن لأبي بكر ووالده أن يعودا إلى وطنهما بعد طول غياب عنه، فخرجا من دمشق سنة(491هـ) متوجهين إلى مصر، فلقيا بها جملة من العلماء، وبالإسكندرية توفي والده، فواصل ابنه طريق العودة وحيدا[1]، فعاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله[2].

كانت رحلة أبي بكر ابن العربي رحلة علمية من مبدئها إلى منتهاها، أتيح له خلالها أن يلتقي بكبار علماء العصر، فأخذ عنهم ولازمهم، وتعرف على آراء الفرق والمذاهب المنتشرة في البلدان التي زارها، واتسعت أفاق مداركه بما شاهده من مظاهر الحضارة وأنماط الحياة الاجتماعية في المشرق وغيرها، فكان لتلك الرحلة آثار بعيدة الغور في شخصيته، لاسيما وأنها استغرقت عقدا ونيفا من عمره[3].

ثانيا- شيــوخه وتلاميذه:

1- شيــوخه:

اتصل القاضي أبو بكر بن العربّي بجمهرة كثيرة من شيوخ العلم وأهل الفضل، فكلما ارتقى تطلع إلى الأرقى، لذلك كثر شيوخه الذين أخذ عنهم وسمع منهم، ومن أبرزهم:

- **أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربّي المعافري الإشبيلي**، والد القاضي أبو بكر بن العربي العمدة الفاضل الفقيه العالم، رحل للمشرق مع ابنه المذكور وأفاد واستفاد ومات بالإسكندرية سنة (493هـ)[4].

---

[1]/ ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، (23/1).

[2]/ ابن بشكوال، الصلة، (856/3)

[3]/ ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، (24/1).

[4]/ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (122/1-123).

– **أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي**، خال أبي بكر بن العربي وأستاذه، كان فقيهاً، مشاوراً ببلده، عالياً في روايته، ذاكراً للأخبار والحكايات، حسن الإيراد لها، رحل النَّاس إليه وسمعوا منه، ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، وتوفي في ذي القعدة من سنة اثنتي عشرة وخمسمائة [1].

– **أبو بكر محمد الفهري الطرطوشي**، يعرف بابن أبي وَنْدقة، ولد سنة (451هـ)، وتوفي سنة (520هـ) بالإسكندرية [2]، وقد درس عنده ابن العربي الفقه والأصول[3].

– **أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطُّوسي الشافعي**، لقب بحجة الإسلام، صاحب التصانيف، والذَّكاء المفرِط، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، ولد سنة 450هـ بمدينة طوس، وتوفي سنة خمس وخمسمائة، من تصانيفه: "بداية الهداية" في التصوف، و"المستصفى" في أصول الفقه وغيرها[4].

– **محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ**، من أهل سرقسطة، يكنى أبا عبد الله، أخذ عنه ابن العربي القراءات، وذكر أنّه كان شيخا صالحا وكان يقرئ الناس بحاضرة إشبيلية، توفي بعد سنة خمسمائة[5].

– **نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي النابلسي**، شيخ الشافعية، المتوفي في شهر المحرم سنة (490هـ)، من تصانيفه: "التهذيب في الفروع" وغيرها [6].

– **أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطَّبري الشافعي**، ولد سنة ثمان عشرة وأربعمائة، من كبار الشَّافعية، ويدعى بإمام الحرمين، توفي بمكَّة في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[7].

1/ ينظر: ابن بشكوال، الصلة، (226/3-227).

2/ ينظر: ابن بشكوال، الصلة، (210/2-211)؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (124/1-125).

3/ عياض، الغنية، (ص:67).

4/ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (322/19-323)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (18/6-22).

5/ ينظر: ابن بشكوال، الصلة، (821/3).

6/ ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، (490/2).

7/ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (203/19- 204).

– **أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي**، المعروف بالمستظهري، الشافعي، ولد سنة (429)، وتوفي ببغداد سنة (507)، من تصانيفه: "الترغيب في الفروع" و"حلية العلماء في مذاهب الفقهاء"[1].

2– تـلاميـذه:

ذاع صيت القاضي أبي بكر بن العربي، واشتهر علمه وفضله بين أهل عصره، فقصده عدد كبير من طلاب العلم ينهلون من معارفه، وفيما يلي التنويه لبعضهم:

– **عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي أبو الفضل**، فقيه محدث عارف أديب، ولد منتصف شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش، من تواليفه: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية" و"تقييد السماع"[2].

– **أبو القاسم خلف بن عبد الملك يعرف بابن بشكوال**، الأنصاري الخزرجي الغرناطي، ألّف خمسين تأليفاً في أنواع من العلوم شاهدة له بالحفظ منها: "الفوائد المنتخبة" وغيرها، توفي سنة (578هـ)[3].

– **أبو زيد عبد الرحمن بن خطيب عبد الله السهيلي الخثعمي المالقي**، الفقيه الأديب الحافظ، سمع من ابن العربي ولازمه، مولده سنة (508) بمالقة، وتوفي سنة (581) بمراكش، من تصانيفه الممتعة: "شرح آية الوصية في الفرائض" و"كتاب في رؤيا الله عز وجل والنبي ﷺ، في النوم"[4].

– **أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد الفهري الإشبيلي**، الإمام المشاور الفقيه الحافظ، روى عن جماعة منهم ابن العربي، مولده سنة (499هـ) وتوفي سنة (589هـ)[5].

---

[1]/ ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، (81/2).

[2]/ الضبي، بغية الملتمس، (ص:437).

[3]/ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (154/1-155).

[4]/ المرجع نفسه، (156/1).

[5]/ المرجع نفسه، (159/1).

– **أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي**، يعرف بابن الفخار، العالم النظار الحافظ المحدث، سمع من أبي بكر بن العربي وأكثر عنه، توفي بمراكش سنة (590 هـ)[1].

ثالثا– مصنفاته ومنزلته العلميّة:

1– مصنفاته العلميّة:

للإمام أبي بكر ابن العربيّ تصانيف مشهورة، متنوعة تتناول مختلف الفنون، فقد كتب في التفسير، وفي الفقه وأصوله، والحديث، واللغة وغيرها، تنبئ بعلمه الغزير والدقة فيه، وقد اعتمدت في ترتيب موضوعاتها على حسب ما جاء في كتاب "العواصم من القواصم" و"قانون التأويل"، وفيما يلي عرض لأهمها:

أ– علـــوم القرآن:

– **أحكام القرآن**: من أرفع كتب ابن العربي قدراً، وأنبهها ذكراً، وأقدمها نشراً[2]، نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (ص:35/2)، والكتاب محقق ومطبوع ومتداول.

– **الأحكام الصغرى**: وهو مختصر في غاية الحسن والجودة[3]، والكتاب محقق ومطبوع.

– **أنوار الفجر في مجالس الذكر**: هو أعظم كتاب له، كان كثيرا ما يفتخر به، ويشيد بأهميته في مختلف كتبه، ذكر أنه ألفه في مدة عشرين عاما، وأن به ثمانين ألف ورقة، ولم يصل إلينا منه فيما نعلم، وهو شبه مفقود[4]، نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (35/2)، وابن فرحون في "الديباج" (255/2).

– **قانون التأويل**: أملى ابن العربيّ هذا الكتاب سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة[5]، وقد أجمع العلماء على صحة نسبته إليه، كما جاء في كتاب "هدية العارفين" (90/2)، وهو محقق ومطبوع.

---

[1]/ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (159/1).

[2]/ ابن العربي، قانون التأويل، (ص:121).

[3]/ المرجع نفسه، (ص:123).

[4]/ ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم، (ص:17–18)؛ المسالك في شرح موطأ مالك، (14/1).

[5]/ ابن العربي: قانون التأويل، (ص:391).

– **الناسخ والمنسوخ**: ذكره ابن العربي في كتابه "العواصم من القواصم" (ص:18)، وأشار إليه ابن الخير في "فهرست ما رواه عن شيوخه" (ص:51).

ب– الحديث وعلومه:

– **المسالك في شرح موطأ الإمام مالك**: بني هذا الكتاب على أساس المسائل الفقهية فهو كتاب حديث وفقه في آن واحد[1]، نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" وسّماه "ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك" (35/2)، وهو مطبوع ومتداول.

– **عارضة الأحوذي في شرح الترمذي**: وهو من ألطف شروح الترمذي، امتاز على غيره بالدقة في تعبير والإيجاز غير المخل بالمعنى[2]، وقد جاء معنى لمصطلح (العارضة) في كتاب "مرآة الجنان وعبرة اليقظان" (214/3)، وهو مطبوع ومتداول.

– **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: أملى ابن العربي هذا الكتاب سنة (532هـ)[3]، أثبت نسبته إليه المقري في نفحه (35/2)، وابن فرحون في ديباجه (254/2)، وهو محقق ومطبوع، وسيأتي الحديث عنه لاحقا، فهو محل الدراسة.

ت– أصول الدين أو علم الكلام:

– **العواصم من القواصم**: نسبه إليه ابن فرحون في "الديباج المذهب" (254/2)، وهو محقق ومطبوع.

– **الدواهي والنواهي**: نُسب إليه في كتاب "هدية العارفين" ولكن بزيادة في عنوانه "الدواهي والنواهي في الردّ على ابن حزم الظاهري" (90/2).

---

[1]/ ابن العربي، العواصم من القواصم، (ص:24).

[2]/ ابن العربي، قانون التأويل، (ص:133-134).

[3]/ ابن العربي، القبس، (66/1).

ث- كتب الزهد:

- **سراج المريدين في سبيل المهتدين**: ذكره في كتابه "العواصم من القواصم" (ص:22-176)، ونسبه إليه حاجي خليفة في "كشف الظنّون" (984/2)، وهو مخطوط.

- **سراج المهتدين**: نسبه إليه ابن فرحون في الديباج (254/2)، والمقري في نفحه (35/2)، وهو مخطوط.

ج- أصول الفقه:

- **المحصول في أصول الفقه**: يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي أثرت في مسيرة أصول الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي[1]، أثبت نسبته إليه ابن فرحون في "الديباج" (254/2)، والمقري في نفح الطيب (36/2)، وهو مطبوع ومتداول.

- **التمحيص**: ذكره في كتابه "المحصول" (ص:77-148).

ح- الفقه:

- **تبيين الصحيح في تعيين الذبيح**: أكد نسبته إليه المقري في نفح الطيب (35/2).

- **تلخيص التلخيص**: ذكره مؤلفه في كتابه "أحكام القرآن" (281/1).

د- الرحلات والسير:

- **ترتيب الرحلة للترغيب في الملة**: ذكره في قانون التأويل (ص:153)، يعتبر مفقوداً إلى الآن.

- **أعيان الأعيان**: نسبه إليه المقري في "نفح الطيب" (36/2).

---

[1]/ ابن العربي: قانون التأويل، (ص:137).

2- مكانته العلمّية وثناء العلماء عليه:

يعدُّ الإمام ابن العربي أحد أبرز أعلام هذه الأمة وأحبارها الذين اشتهروا وذاع صيتهم، لما وهبّه الله من علم ومعرفة، جعلته محل اهتمام وثناء كبار العلماء، شهدوا له بالفضل وعلّو قدره، وهذه نخبة من أقوالهم:

فقال عنه تلميذه ابن بشكوال: « الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها ... وكان من أهل التفنّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدمًا في المعارف كلها، متكلمًا في أنواعها، نافذًا في جميعها، حريصًا على أدائها ونشرها، وثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد»[1].

ووصفه تلميذه القاضي عياض بقوله: «وكان فهماً نبيلًا، فصيحاً حافظاً، أديباً شاعراً، كثير الخيرِ، مليحَ المجلس»[2].

وامتدحه ابن فرحون[3] قائلا: « وقدم بلده اشبيلية، بعلم كثير، لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق»[4].

وقال عنه الإمام السيوطي[5]: «كان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكناف، كريم الشمائل»[6].

---

[1]/ ينظر: ابن بشكوال، الصلة، (856/3).

[2]/ القاضي عياض، الغنية، (ص:68).

[3]/ أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، توفي في ذي الحجة سنة (799هـ)، من تصانيفه: "تبصرة الحكام"، "الديباج المذهب" وغيرها، ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، (222/1).

[4]/ ابن فرحون، الديباج، (ص:254/2).

[5]/ الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن السّيوطي الشافعي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (74/10).

[6]/ السّيوطي، طبقات الحفّاظ، (ص:468).

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس".

يُعدّ كتاب القبس من أهم شروح الموطأ، وإن كان صغير الحجم مختصرا، إلا أنه يحوي فوائد جمة، وعليه فالكلام في هذا المبحث يتضمن دراسة وصفية موجزة لكتاب "القبس" باعتبار أن الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي ستكون من هذا الكتاب، وينتظم ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم الكتاب ومدى صحة نسبته إلى مصنفه.

المطلب الثاني: تاريخ تأليف الكتاب وطبعاته.

المطلب الثالث: منهج ابن العربي في القبس مع بيان أهميته.

المطلب الأول: اسم الكتاب ومدى صحة نسبته إلى مصنفه.

يعتبر كتاب القبس من أحسن ما كتب من شروح الموطأ، فقد كتب الله تعالى له البقاء والقبول، وللتعريف بهذا الكتاب ارتأيت البدء بذكر اسمه ونسبته إلى صاحبه، وذلك كالآتي:

أولا– اسم الكتاب:

الاسم الحقيقي لهذا المؤلَّف هو "**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**"، وهو الاسم الذي سّماه به صاحبه واشتهر به في جميع النسخ المطبوعة والمتداولة، وقد ذكره ابن العربي وأشار إليه في بعض المواضع، وجاء ذلك في قوله: «ولا يحتمل هذا (القبس) إزالة ظلمة الإشكال فيه»[1]، وفي موضع أخر قال: «وخذوا من هذا القبس أمثلةً تكشف لكم كيفية عرض الوارد من نظائرها عليها»[2]، وسماه في آخر الكتاب "قبس النور الأعظم"[3].

وهو ما اشتهر به عند كافة المترجمين لابن العربي فلم يقع خلاف حول تسميته، وعليه فإن الاسم الذي أطلقه ابن العربي على كتابه هو: "**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**"، ولم ترد له صيغ أخرى.

ثانيا– نسبته إلى المصنف:

إنه بإثباتنا لعنوان الكتاب نكون قد قطعنا شوطاً في تحقيق نسبته إلى المؤلف، ويزيد ذلك وضوحاً الحقائق التي نختصرها في ما يلي:

– وجود اسم ابن العربي على جميع نسخ الكتاب المخطوطة[4]، ويثبت ذلك ما جاء في كتاب "قانون التأويل" (ص:132).

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (91/1).
[2]/ المرجع نفسه، (809/2).
[3]/ المرجع نفسه، (1201/3).
[4]/ المرجع نفسه، (65/1).

– توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه من خلال محققه الدكتور"محمد عبد الله ولد كريم"، ويظهر ذلك على واجهة الكتاب.

– مقدمة المحقق كافية على صحة نسبته لابن العربي، التي جاء فيها: «ومن هذه الشروح البعيدة عن أيدي عامة القراء، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري»[1].

– نص عليه ابن العربي في بعض كتبه، ومن ذلك على سبيل المثال: "المسالك في شرح موطأ مالك" حيث قال فيه: «وآخر كتاب قيد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة، فهو كتاب القبس لشرح موطأ مالك ابن أنس»[2].

– أكد كل من ترجم لابن العربي من أهل العلم، أن كتاب "القبس" من تأليفه، فقد أثبت نسبته إليه كل من المقري في نفحه[3]، وابن فرحون في الديباج[4]، ونُسب إليه أيضا في كتاب "هدية العارفين"[5].

– ذكره العديد من العلماء في مصنفاتهم، مع نسبته إلى المؤلف، ومنهم:

الحافظ ابن حجر العسقلاني[6] في الفتح[7]، والإمام القرطبي[8] في تفسيره[9]؛

1/ ابن العربي، القبس، (10/1).

2/ ابن العربي، المسالك في شرح موطّأ مالك، (331/1).

3/ المقري، نفح الطيب، (35/2).

4/ ابن فرحون، الديباج المذهب، (254/2).

5/ إسماعيل باشا، هدية العارفين، (90/2).

6/ شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر، نسبة إلى آل حجر، العسقلاني الأصل، المصري المولد، والمنشأ، والدار، والوفاة، الشافعي، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، من مصنفاته: "فتح الباري"، "الإصابة في تمييز الصحابة"، وغير ذلك، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (395/9-397).

7/ ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (346/1)، و(583/1).

8/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من أهل قرطبة، توفي سنة (671هـ)، من كتبه: "الجامع لأحكام القرآن"و "التذكار في أفضل الأذكار"، ينظر: خير الدّين الزركلي، الأعلام، (322/5).

9/ ينظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (56/9).

وكذلك ابن الجزري[1] في النشر[2] إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: تاريخ تأليف الكتاب وطبعاته.

بعد أن تطرقنا إلى التحقيق في عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه، ننتقل إلى سنة تأليفه وطبعاته وتبيان ذلك فيما يلي:

أولا– تاريخ تأليفه.

أملى هذا الكتاب في سنة (532هـ)[3]، بقرطبة[4] عندما كان مقيماً بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده إشبيلية[5].

ويزيد ذلك وضوحا ما جاء في كتاب "موسوعة شروح الموطأ": «أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المحدّث الخطيب العلَّامة أقضى القُضاة، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حُبَيش ﷺ، حدَّثنا الإمام الخطيب جمال الدين أقضى القُضاة، أبو بكر محمد بن العربيّ ﷺ، إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة، حرسها الله، ونحن نكتب في شهور سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة»[6].

---

[1]/ أبو الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، ولد بدمشق الشام سنة إحدى وخمسين وسبعمائة هجرية، ونشأ بها، توفي سنة (833هـ)، من آثاره: "النشر في القراءات العشر"، "تحبير التيسير في القراءات العشر" وغيرها، ينظر: ابن الجزري، النّشر في القراءات العشر، (1/4-6).

[2]/ ابن الجزري، النّشر في القراءات العشر، (1/36).

[3]/ ابن العربيّ، القبس، (1/66).

[4]/ وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، وهي حصينة بسور من حجارة، وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم، ينظر: شهاب الدين الرومي، معجم البلدان، (4/324).

[5]/ ابن العربي، القبس، (1/66).

[6]/ عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطّأ، (1/293).

ثانيا– طبعات الكتاب:

لم يطبع القبس غير طبعة واحدة نشرها الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، وهي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وقد نشرت في ثلاثة مجلدات سنة 1992م، اعتمد فيها محققها على ست نسخ خطية[1].

– **النسخة الأولى**: تشتمل على الكتاب كاملا عدا كتاب التفسير وتقع في (178) ورقة، وأصلها في مكتبة نور عثمانية بتركيا رقم (1115)، وعدد الأسطر في الصفحة 32 سطراً، وخطها نسخ جميل جداً إلا أنها تكثر فيها الأخطاء، وقد نسخت هذه النسخة سنة (872هـ)[2].

– **النسخة الثانية**: نسخة مكتبة الحرم المدني، وتقع في مائتي ورقة وخطها مغربي جميل، وتاريخ نسخها (1300هـ)، وعدد الأسطر29 سطراً [3].

– **النسخة الثالثة**: نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ج25، وخطها مغربي جميل، وعدد الصفحات 377، وعدد الأسطر 25 سطراً وتاريخ نسخها (1300هـ)، وناسخها مجهول[4].

– **النسخة الرابعة**: نسخة بالخزانة العامة بالرباط ورقمها ك 1916، وكتب عليها ملك محمد عبد الحي الكتّاني، وعدد أوراق هذه النسخة 287 ورقة[5].

– **النسخة الخامسة**: النسخة التونسية وهي في المكتبة الوطنية برقم 8009، وعدد أوراقها 344، وعدد الأسطر 22 سطراً [6].

---

[1]/ عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطّأ، (151/1).

[2]/ ينظر: عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطّأ، (195/1)؛ ابن العربي، القبس، (67/1).

[3]/ ابن العربي، القبس، (67/1).

[4]/ المرجع نفسه، (67/1).

[5]/ المرجع نفسه، (67/1-68).

[6]/ المرجع نفسه، (68/1).

– **النسخة السادسة:** نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 427، وخطها مغربي جميل كتبت سنة (636هـ)، وعدد الأسطر فيها 25 سطراً [1].

🕮 المطلب الثالث: منهج ابن العربّي في القبس مع بيان أهميته.

أولا– منهج ابن العربي في القبس:

الكتاب عبارة عن إملاء أملاه ابن العربّي بداره بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، وقد جعل إملاءه هذا قبسًا من "موطأ الإمام مالك"، فلم يقم بشرح جميع أحاديث "الموطأ"، وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم غرضه، أو التي أغنى شرح غيرها عن شرحها، وكذلك قدم وأخر في أبواب كتب "الموطأ" وأحيانًا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، وأحيانًا أخرى يزيد تراجم لأبواب غير موجودة في "الموطأ"، كما أنه زاد كتاب التفسير على شرحه "للموطأ"، اصطفاه من كتابه "قانون التأويل"، وجعله نكتًا في هذا الإملاء، تكميلًا للكتاب إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف[2].

وأيضًا فإنّه شرح بعض الأبواب على روايات للبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي إن لم يكن لمالك رواية مرفوعة في الباب، ويستأنس بأقوال الإمام خلال الشرح ليتوصل للمسائل الفقهية المتناولة في الباب نفسه، وابن العربي لم يشر في مفتتح كتابه إلى منهج محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين[3]. وجاء في كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك": «فالقبس عبارة عن لمحات دالة على المراد، جعله مؤلّفه إملاء على أبواب "الموطأ"، وجمعًا لما فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعن بشرح كل الأحاديث والآثار وأقوال مالك الواردة في "الموطأ"، بل كان رحمه الله، يأتي إلى الباب الذي تعددّت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحدًا، شرح منها حديثا واحدا، وكأنَّه بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالتفسير الموضوعي للموطأ»[4] .

وقد أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه ابن العربي في دراسة كتاب مالك، تندرج تحت أمور خمسة:

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (68/1).

[2]/ عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطأ، (148/1).

[3]/ المرجع نفسه، (149/1).

[4]/ ابن العربي، المسالك، (266/1).

– **الأمر الأول**: إظهار القواعد الأصولية التي استظهرها مالك سواء من القرآن أو من أحاديث "الموطأ"، والتي على أساسها رتب مالك أبواب "موطئه"[1].

– **الأمر الثاني**: المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمة ورصد الفوائد اللغوية في أغلب الأحاديث[2].

– **الأمر الثالث**: المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند في أغلب المواضع والتنبيه على أوهام وقعت في "الموطأ"، وحل إشكالات المتون التي تبدو متعارضة، ودفع الشبه عنها[3]، ومن ذلك مثلا: قوله «وهم وتنبيه وقع في الموطأ»[4].

– **الأمر الرابع**: الإشارة إلى الاختلافات في المسائل الفقهية مع عدم تعصبه لمذهبه، فربما خالف مالكًا نفسه، كما يخالف غيره، وأحيانا يرجح مذهبًا غير مذهبه[5].

– **الأمر الخامس**: النكت والفوائد التي يراها هو باعتباره فقيها، فربما التفت خاطره إلى فوائد لم يسبقه إليها أحد من الفقهاء قبله، كالإشارة إلى كثير من النكت والمسائل الأصولية المنتشرة في ثنايا الكتاب[6].

ثانيا– أهمية الكتاب:

يُعدّ هذا الكتاب من أهم شروح الموطّأ، فقد أبان فيه ابن العربّي عن علم مالك ومكانته ومكانة كتابه الموطّأ الذي وصفه بأنه أول كتاب ألّف في شرائع الإسلام[7]، وأشار إلى أهميته كذلك في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" فقال عنه: «كتاب قيّد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة»[8].

---

[1]/ عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطأ، (149/1).

[2]/ المرجع نفسه، (149/1).

[3]/ المرجع نفسه، (149/1).

[4]/ ابن العربي، القبس، (118/1)، و(1009/3).

[5]/ ينظر: عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطأ، (150/1).

[6]/ المرجع نفسه، (150/1).

[7]/ ابن العربي، القبس، (71/1).

[8]/ ابن العربي، المسالك، (331/1).

كما أنه انتقد بعض المؤلفين و الشارحين لكتاب "الموطأ"، واعتبر كتبهم ليست بالمفيدة للطّالب، وبالتالي لا يلتفت ولا يعول عليها[1]، ومن هؤلاء القنازعي[2]، والبوني[3]، وابن مزين[4].

وقد جاء في مقدمة كتاب"موسوعة شروح الموطأ"، بأنه اشتمل على جملة من الأحكام التي استنبطها ابن العربي من خلال تعليقه على "الموطأ"، وعلى فوائد غزيرة من فنون مختلفة، كالحديث والفقه واللغة والأصول[5].

كما تظهر أهمية كتاب القبس وقيمته العلمية من خلال اهتمام العلماء به بجعله مرجعا لهم، فقد أحيل عليه في عدة كتب من مختلف العلوم والفنون، كالتفسير والحديث والفقه وأصوله، فمن الذين نقلوا منه في التفسير الإمام الثعالبّي[6] والشيخ الطاهر بن عاشور[7] في تفسيرهما[8]، ومن شراح الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح[9]، والإمام السيوطي في تنوير الحوالك[10].

---

[1]/ ابن العربي، المسالك، (331/1).

[2]/ أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي القرطبي، مولده سنة 341، وتوفي سنة 413، له "تفسير على الموطأ" و"اختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن"، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (111/1-112).

[3]/ مروان بن محمد الأسدي أبو عبد الملك البوني، أصله من الأندلس رحل منها، ودخل القيروان وطلب العلم بها، ثم استقر ببونة من بلاد إفريقية، وله "كتاب كبير شرح فيه الموطأ"، مات قبل الأربعين وأربعمائة، ينظر: الضبي، بغية الملتمس، (ص:461).

[4]/ يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أصله من طليطلة، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل سنة ستين، من تآليفه: "تفسير الموطأ"، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (361/2).

[5]/ عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطأ، (ص:9).

[6]/ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، من أولياء الله المعرضين عن الدنيا وأهلها، ولد عام ست أو سبع وثمانين وسبعمائة، وتوفي سنة خمس وسبعين وثمانمائة، فعمره نحو تسعين سنة ،وقيل ثلاث وتسعون، وأما تآليفه فكثيرة: "كتفسيره الجواهر الحسان في غاية الحسن"، ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، (ص:257-260).

[7]/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، ولد سنة (1296هـ)، وتوفي سنة (1973م)، من آثاره العلمية: "التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم" و"مقاصد الشريعة الإسلامية"، ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (304/3-307).

[8]/ ينظر: عبد الرحمن الثعالبي، تفسير الثعالبي، (108/1)، (352/2)؛ الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (633/1)، (29/28)، و(183/28).

[9]/ ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (346/1)، (583/1).

[10]/ ينظر: جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك، (37/1).

أما في الفقه نجد كتاب الذخيرة[1] للإمام القرافي[2]، ومن الأصوليين بدر الدين الزركشي[3] في كتابه البحر المحيط[4]، وغيرهم.

إضافة إلى عناية واهتمام الباحثين بدراسة كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، فقد كان موضوع بحث في بعض الرسائل العلمية، ولعل من أبرزها أو في حدود ما اطلعت عليه:

-"المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس"، للباحث محمد مهدي لخضر بن ناصر، وإشراف مسعود فلوسي، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة -، سنة (2009-2010م).

- "أبو بكر ابن العربي ومنهجه في كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، للباحثة منيرة عبد الله العسكر، وإشراف سعد الحميد، وهذا ما توفر ذكره من بيانات في هذه الرسالة التي لا يتجاوز عدد صفحاتها 35 صفحة، في حدود ما وجدته - والله أعلم - .

وفي ختام هذا الفصل نقول:

هذه لمحة عن الحياة الذاتية والعلمية لإمام ابن العربي أحد أعلام المذهب المالكي في المغرب العربي، وإمام عصره وفقيه زمانه، وكذا دراسة وصفية موجزة لأحد أهم الكتب التي ألفها رحمه الله في الحديث، وهو كتاب "القبس"، الذي قصد فيه الإيجاز والاختصار، سائلين المولى تبارك وتعالى أن نكون وفقنا في الكشف ولو بيسير من جوانب شخصيته وكذا من شرحه النفيس.

---

[1]/ ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (178/1)، (232/1).

[2]/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة، توفي في جمادى الآخرة من سنة (684م)، ألف التآليف البديعة البارعة منها: "التنقيح في أصول الفقه" و"الذخيرة"، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (188/1-189).

[3]/ محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشيّ الشافعي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: "البحر في الأصول"، "البرهان في علوم القرآن"، ينظر: شمس الدين الداوودي، طبقات المفسّرين، (162/2-163).

[4]/ ينظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، (56/3)، (225/5).

الفـــصل الأول:

الاختيارات الفقهية و منهج ابن العربي فيها.

إن دراسة الاختيارات الفقهية تتيح لنا الوقوف على أقوال العلماء، والتعرف على أسباب اختلافهم، وبالتالي تحديد آرائهم الفقهية، وعليه فالكلام في هذا الفصل يتضمن مفهومها وأهم ما يتعلق بها، باعتبارها المصطلح الأهم الذي يتمحور حوله البحث، وكذا بيان منهج ابن العربي في تأسيس لاختياراته الفقهية، وينتظم ذلك في المبحثين الآتين:

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح.

المبحث الثاني: مستندات ابن العربي وألفاظه في الاختيارات الفقهية.

المبحث الأول:

مفهوم الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح.

نتناول في هذا المبحث مفهوم الاختيارات الفقهية، والتمييز بينها وبين المصطلحات القريبة منها، وأقصد هنا مصطلح الترجيح، والتعرف على أهم الشروط التي تضبطها، مع الوقوف على مدى أهميتها، ويأتي ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح وعلاقته بالاختيار.

المطلب الثالث: شروط الاختيار الفقهي وأهميته.

🕮 المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.

خصص هذا المطلب في بيان معنى الاختيار الفقهي باعتباره مركب وصفي يتركب من كلمة "الاختيار" و"الفقه"، وليتضح معناه لابد من التعريف بمفردات هذا المركب، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاختيار.

أولا– الاختيار لغة: مشتق من الخير، فمادة (الخاء والياء والراء)، تطلق على معان كثيرة في اللغة وهي:

الإطلاق الأول: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر، لأنَّ كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[1].

الإطلاق الثاني: الانتقاء والاصطفاء وكذلك التخيّر[2]، يقال خيّره بين الشيئين ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴾ **[الأعراف:155].**

الإطلاق الثالث: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده[3].

الإطلاق الرابع: يأتي بمعنى التفضيل، يقال: (خيّر) بين الأشياء: فضل بعضها على بعض، والشيء على غيره: فضله عليه[4].

ومن خلال ما سبق يتبين أن معنى الاختيار في اللغة يدور حول: العطف والميل، والانتقاء والاصطفاء، وكذا الإرادة مع الملاحظة.

---

[1]/ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (232/2).

[2]/ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (1300/2).

[3]/ أبو البقاء أيوب الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص:62).

[4]/ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ص:264).

ثانيا– الاختيار اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات للاختيار وفيما يلي بيان لبعض منها:

– عرف بأنه: «الميل إلى ما يراد ويرتضى»[1].

ممّا يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الاختيار بمعنى الرضا، وربطه بالإرادة.

– وعرف أيضا بأنه: «ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره»[2].

– أو أنه: «ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر»[3].

وهذين التعريفين فيهما نظر، كون أن تعريف الاختيار بالترجيح لا يستقيم خاصة إن عرفنا أن معنى الترجيح أخص من الاختيار، وسيتضح هذا جليا عند الوقوف على معنى الترجيح.

ولعل أخر التعريفين هما الأقرب للمعنى اللغوي أي أن الاختيار يأتي بمعنى ترجيح الشيء على غيره وتخصيصه وتقديمه.

الفرع الثاني: تعريف الفقه.

أولا– الفقه لغة: له عدة معان:

المعنى الأول: الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه[4]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ **[التوبة:122]**. أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله[5].

المعنى الثاني: إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه[6].

المعنى الثالث: البيان، تقول: أفقهته أي بينت له[7].

---

[1]/ زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ص:69).

[2]/ محمد صابر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (119/1).

[3]/ عبد النبي الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (44/1).

[4]/ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (3450/5).

[5]/ المرجع نفسه، (3450/5).

[6]/ ابن فارس، مقاييس اللغة، (442/4).

[7]/ ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، (334/3).

وقد غلب الفقه على علم الدين لسادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[1].

ثانيا– الفقه اصطلاحا:

عرف بتعاريف عدة نقف على أهمها:

– عرفه ابن العربي بقوله: «معرفة الأحكام الشرعية»[2].

– وعرفه الجرجاني[3] بأنه:«الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل»[4].

إلا أن التعريف الذي رجحه وأجمع عليه أغلب علماء الأصول يتمثل في أنه: «العلم بالأحكام الشرعيّة العملية المكتسبة من أدلتها التَّفصيلية»[5].

وهذا التعريف جامع مانع وواضح وقد شرح من قبل علماء الأصول[6].

الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح.

بعدما تطرقنا إلى تعريف كل من الاختيار والفقه، بقي لنا التعريف بالاختيارات الفقهية كمركب وصفي، وجاء تعريفها عند بعض المعاصرين، باعتبار أن هذا المفهوم لم يتطرقوا إليه نادراً كالآتي:

– اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه، وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرّج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحًا من القولين في المسألة[7].

---

[1]/ ابن منظور، لسان العرب، (3450/5).

[2]/ ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (ص:21).

[3]/ علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة (740هـ)، وتوفي سنة (816هـ)، له نحو خمسين مصنفا، منها "التعريفات" و"تحقيق الكليات"، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، (7/5).

[4]/ الجرجاني، التعريفات، (ص:141-142).

[5]/ ينظر: محمد يحي بن الطالب، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، (ص:4)؛ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، (ص:238).

[6]/ ينظر: محمد يحي بن الطالب، إيصال السالك، (ص:4-5)؛ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (39/1-40).

[7]/ محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، (ص:20).

– وقيل هي: «عبارة عن نظر الفقيه في آراء الفقهاء السابقين والمجتهدين المتقدمين، واطلاعه على أصولهم وقواعدهم وأحكام المسائل عند كل منهم ودليله، ثم يختار من بين هذه الآراء ما يؤيد اجتهاده، ويرى قوة دليله من النص أو النظر، وهو أسلوب كما يبدو قريب من الاجتهاد، ولذلك كان موضوع اختلاف بين المتأخرين من الفقهاء فمنهم من اعتبر اختيارات الأصحاب ملحقة بفقه الإمام ومذهبه، لأن الصاحب لم يخترها إلا وهي موافقة لأصول إمامه وقواعد مذهبه، ومنهم من اعتبرها خارجة عن المذهب وتنسب لصاحبها خاصة»[1].

إلا أن التعريف المستعمل في لسان الأصوليين والفقهاء هو:

– اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب[2].

وعلى هذا فالاختيار هو نوع اجتهاد، لأنه قبول قول ورفض غيره بحجة شرعية، وهو ليس استخراجًا للحكم، لأن الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون وليس انتقاء من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف[3].

🕮 المطلب الثاني: تعريف الترجيح وعلاقته بالاختيار.

من أجل توضيح العلاقة بين الاختيار والترجيح، لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لترجيح، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة.

من مادة (رجح)، فالراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة[4]، ورجح الشَّيء بيده رَزَنَهُ ونظر ما ثِقله، وأرجح الميزان أي أَثْقَله حتَّى مال، وأَرْجَحْتُ لفلان ورَجَّحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً[5].

---

[1]/ اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات جمعا ودراسة، للباحث إيسوفو إيشعو، وإشراف الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، سنة: (1433هـ/2012م)، (ص:34).

[2]/ محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، (ص:21).

[3]/ المرجع نفسه، (ص:21).

[4]/ ابن فارس، مقاييس اللغة، (489/2).

[5]/ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (1586/3)؛ صالح العلي أمينة الشيخ سليمان، المعجم الصافي في اللغة العربية، (ص:194).

ويأتي كذلك بمعنى التمثيل والتغليب[1].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحا.

عرف بتعاريف عدة نقتصر على أهمها:

– عرفه الباجي[2] بأنه: «بيان مزية أحد الدليلين على الآخر»[3].

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به، ومعنى الترجيح أن يتبين له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق بها دون دليل المعارضة[4].

– وعرفه ابن العربي بقوله: «الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا، وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر»[5].

– وعرفه ابن الحاجب[6] بأنه: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[7].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل الاقتران جنسا في التعريف، وهو وصف للدليل، كما أنه عبر بالأمارة أي بالدليل الظني، لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني[8].

---

[1]/ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، (ص:83).

[2]/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أصله من بطليوس، توفي سنة (474هـ)، له تصانيف مشهورة جليلة منها: "المنتقى في شرح الموطأ"و "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، ينظر: أبو الفضل عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (117/8-127).

[3]/ أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، (ص:79).

[4]/ المرجع نفسه، (ص:79).

[5]/ ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (ص:149).

[6]/ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس العلامة جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب الكُرديّ الدُّوينيُّ الأصل، الإسنائيُّ المولد، المقرئ المالكيّ، النحوي، الأصولي، ولد سنة (570هـ)، وتوفي سنة (646هـ)، صنَّف في الفقه مختصرا، وفي الأصول مختصرا، وفي النحو مُقدمتين، وكل مُصنَّفاته في غاية الحُسن، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (551/14).

[7]/ ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (ص:393).

[8]/ ينظر: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، (281/282).

– ويشير خليل[1] بالترجيح لابن يونس[2]، أي أنه أكثر المجتهدين ترجيحاً لأقوال من قبله[3].

يتبين من التعريف اللغوي والاصطلاحي للترجيح أنّ العلاقة بينهما عموم وخصوص، ذلك أن الترجيح يطلق في اللغة على الميلان والتقوية، بينما هو خاص عند الأصوليين ببيان قوة أحد الدليلين[4].

الفرع الثالث: الفرق بين الاختيار والترجيح.

يتداخل مصطلح كل من الاختيار والترجيح، ويظن أنهما بمعنى واحد، وفيما يلي إجلاء الفرق بينهما: مما سبق ذكره يتبين أن الاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب أو الأقرب إليه[5]، وأن الترجيح هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وإنما قلنا "طريقين" لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحد منهما فإنّه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق، وهذا ما ذهب إليه الرازي[6] في "المحصول"، وأضاف إلى ذلك فقال: «الأكثرون اتَّفقوا على جواز التمسُّك بالترجيح وأنكره بعضهم، وقال عند التعارض: يلزم التخيير أو التوقف»[7].

وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الترجيح مقدمة للاختيار، لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه، فلابد من مرجّح يُعتمد عليه[8].

---

[1]/ خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي، توفي سنة (767هـ)، من تصانيفه: "المختصر في فروع الفقه المالكي"، "شرح ابن الحاجب" وغيرها، ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (680/1).

[2]/ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، توفي في ربيع الأول سنة (451)، ألف كتابا في الفرائض ، وكتابا حافلا للمدونة، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكيّة، (111/1).

[3]/ مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، (ص:174).

[4]/ محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التّعارض والتّرجيح، (ص:285).

[5]/ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، (ص:35).

[6]/ الإمام فخر الدين الرازي العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القُرشي، الطَّبَرِسْتَاني الأصل، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ست وستمائة، من تصانيفه: "المحصول" و"المنتخب" وغيرها، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (40/7-41).

[7]/ فخر الدّين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، (397/5).

[8]/ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، (ص:36).

وأن أهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح، لأن الترجيح قد يكون بين أقوال الإمام، ويختص به مجتهد المذهب، فإن اختار القول المرجوح من القولين اللذين رجح الإمام أحدهما، رفعه هذا ليصير من أهل الاختيار[1].

ومن خلال النظر في تعريف الاختيار والترجيح، نجد أن لفظ الاختيار أعم من الترجيح، فبينهما عموم وخصوص، فكل ترجيح اختيار، وليس العكس، ذلك أن الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولابد أن يكون لأحدهما مزية على الآخر ليطرح، ويسلم الأول، وهذا موافق لتعريف الباجي، بينما الاختيار يكون بذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أو الميل إلى أحدها ويكون ذلك وفق أسس ومستندات.

المطلب الثالث: شروط الاختيار الفقهي وأهميته.

الكلام في هذا المطلب يتضمن بيان أهم الشروط التي تضبط عمل الاختيار الفقهي، وكذا الوقوف على مدى أهميته، وتوضيح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: شروط الاختيار الفقهي.

الاختيار الفقهي يجب أن يقوم به أهله، من الحائزين الاجتهاد في أي مرتبة من مراتبه، ولا يجوز من مقلد، لا حجة معه فإن لم تكن عنده مقدرة على الاجتهاد والنظر في الأدلة للاستنباط منها، وتمييز صحيحها من سقيمها، فأولى به أن يقف أولا عند دراسة مذهبه الذي درج عليه، حتى يبلغ درجة مجتهد مذهب، يقوم بالتخريج على أقوال إمامه، فليس كل من اشتغل بدراسة المذاهب الفقهية قادر على الاجتهاد ولا مؤهل للاختيار، فمن الأسس التي تضبط عمل الاختيار الفقهي ما يلي:

1- أن يقوم دليل على الاختيار فلا يختار لهوى، ولا يختار من المذاهب أضعفها وأوهاها بل الاختيار يجب أن يقوم على بينة وعن دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأصول الفقهية[2].

---

[1]/ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، (ص:36).

[2]/ المرجع نفسه، (ص:52).

2– ألا يتبع شواذ المسائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترضة بعيدة الوقوع، ولا يأخذ بأشد الأقوال، بل يكون هاديه دائمًا التوسط، وحسن القصد وخشية الله، فلا يختار لإرضاء حاكم ولا شهوة بشر ولا يكون كالمفتين الذين يبحثون عن مقاصد الحكام لا عن مقاصد الأحكام قبل أن يفتوا حتى يراعوها. فهؤلاء يختارون للحكام لا للحق، ولقد رأى الناس من بعض المفتين أنه يتتبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه، ومواضع التشدد بالنسبة للناس، فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء ويختار لغيره آراء مذهبه الذي يتبعه، ولو بلغ غاية الشدة[1].

3– أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشييد المصالح العامة للأمة وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتيسير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، واختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصلاح وأبعده عن الفساد. فكل ما كان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد فهو من الشرع، وإن لم ينص عليه بدليل خاص[2].

الفرع الثاني: أهمية الاختيار الفقهي.

من خلال التتبع لكتاب "الاختيار الفقهي" لدكتور محمود النجيري، وكذا الإطلاع على بعض الدراسات السابقة التي اعتنت بموضوع الاختيارات الفقهية، يظهر أن لها أهمية بالغة، يمكن اختصارها كالآتي:

1– نحتاج إلى الاختيار، لأن الفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول فالاختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة[3].

2– للاختيار الفقهي أهمية بالغة في الدراسة الفقهية المقارنة، التي لا تختصُّ بمذهب دونَ مذهب ولا تقتصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق، فهو بمثابة الطريق لإدراك الحكم الشرعي من خلال معرفة أيّ الأقوال أقرب إلى الحقيقة، وأدعى للمصلحة، وأسلم عُقبًا، وأحقُّ اتباعًا[4].

---

[1]/ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، (ص:52-53).

[2]/ المرجع نفسه، (ص:53).

[3]/ المرجع نفسه، (ص:84).

[4]/ المرجع نفسه، (ص:84).

3- تنقية المذاهب وتصفيتها مما نسب إليها من أقوال ضعيفة أو شاذة وغير ذلك[1].

4- الاختيار اجتهاد والاجتهاد طريق إلى التجديد، لأنه بحث في الأدلة والأصول والموازنة بينها في المذاهب المختلفة، وبحث في المقاصد والحكم والغايات الشرعية، والترجيح في مواضع الخلاف والتعارض وتلمّس أدلة جديدة في المسألة، وبيان وجه القوة في الموافق، والضعف في المخالف، والرد على المعارضات[2].

5- الاختيار الفقهي يسمح لصاحبه بالبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي أو مذهب، وعليه فهو يساهم في نبذ التعصب المذهبي، لأنه يعمي عن الحق، والنزاهة العلمية تقتضي الأخذ بخلاف المذهب إن كان هو الصواب[3].

---

[1]/ اختيارات ابن الحبيب الفقهية – قسم المعاملات المالية – دراسة تحليلية مقارنة، للباحثة نصيرة خليل، وإشراف الأستاذة وسيلة خلفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فقه مقارن، بكلية العلوم الإسلامية (خروبة) قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، سنة (1434هـ/2013م)، (ص:129).

[2]/ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، (ص:85).

[3]/ المرجع نفسه، (ص:59).

المبحث الثاني:

مستندات ابن العـــربي وألفاظه في الاختيارات الفقهية.

بعد أن تعرضنا إلى المراد من الاختيارات الفقهية، والفرق بينها وبين ما هو قريب من معناها، أجد من الضروري تبيان الأدلة التي استند إليها ابن العربي في التأسيس لاختياراته الفقهية من خلال كتابه "القبس"، إضافة إلى الألفاظ التي استخدمها في اختياراته وصرح بها، وبيان ذلك وتفصيله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: استناد ابن العربي إلى الأدلة الأصلية.

المطلب الثاني: استناد ابن العربي إلى الأدلة التبعية.

المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات الدالة على اختيار ابن العربي.

🕮 المطلب الأول: استناد ابن العربي إلى الأدلة الأصلية.

نتطرق في هذا المطلب إلى عرض الأدلة الأصلية التي اعتمدها ابن العربي، واستند إليها في بناء اختياراته الفقهية، وسأكتفي في ذلك بالوقوف على التعريف بكل أصل والتمثيل له من كتاب"القبس"، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا– القرآن الكريم:

قال الإمام الشاطبي[1] في مكانة القرآن الكريم: «إنَّ الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره... »[2].

1– مفهومه: وفيما يأتي بيان لمعنى القرآن في اللغة وعند الأصوليين:

أ– القرآن لغة: القرآن في الأصل مصدر (قرأت الشيء قرآنًا) بمعنى جمعته، أو قرأت الكتاب قراءة و قرآنًا بمعنى تلوته[3].

وقَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ ويَقْرُؤُهُ قَرْءاً وقِراءةً وقرآنا فهو مقروء، ومعنى قرأت القرآن لفظت به مجموعا، أي ألقيته، وهو مصدر كالغفران والكفران[4].

وسمّي قرآناً لأنُّه يجمع السُّور فيضمها، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ **[القيامة:17]**. أي جمعه وقراءته[5].

---

[1]/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة،كان أصولياً مفسراً فقيهاً، توفي في الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة، ألَّف تآليف نفيسة منها: "الموافقات في أصول الفقه"، ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج، (ص:48-50).

[2]/ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، (144/4).

[3]/ أبو البقاء الكفوي، الكليّات، (ص:720).

[4]/ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (3563/5).

[5]/ المرجع نفسه، (3563/5).

ب- اصطلاحا:

القرآن الكريم أعرف من أن يعرَّف، ومع هذا فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه، فذكروا له عدة تعريفات، ومن هذه التعاريف:

- الكتاب العزيز، وهو أصل الأدلة وأقواها، ونعني به القرآن العظيم، المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا نقلا متواتراً بالقراءة المشهورة [1].

2- استناد ابن العربي إلى القرآن الكريم:

يحتل القرآن الكريم المكانة الأولى والمقام الأسنى عند الإمام ابن العربي، ولهذا كان يقدمه على جميع الأدلة فهو أصلها، وسأنتقي فيما يلي بعض الشواهد الدالّة على استناده إليه:

- مسألة "**حد مسح الرأس**"، اختار ابن العربي القول بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء وأكد اختياره هذا بقوله: «والصحيح منها واحد وهو وجوب تعميمه»[2]، واستند في ذلك لقوله تعالى:

﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ **[المائدة:6]**. فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن، وكذلك استند إلى قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ **[المائدة:6]**. فوجب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضاً [3].

---

[1]/ أبو القاسم بن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص:114).

[2]/ ابن العربي، القبس، (121/1).

[3]/ المرجع نفسه، (122/1).

– وفي مسألة "**إدخال المرفقين في غسل اليدين**"، اختار القول بالوجوب استناداً لقوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ **[المائدة:6]**. وما يؤكد اختياره قوله: «وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب[1] فإنه قال: إن قوله تعالى: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما وبذلك تدخل المرافق في الغسل»[2].

– وفي مسألة "**زكاة مال الصبيان**"، اختار القول بوجوب الزكاة في مال الصبّي وما يؤكد ذلك قوله: «فحيث ما وجد المال تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر وإن كان صبياً، فإن قيل هي عبادة ولا يتعلّق بالصبي تكليف، قلنا: وإن كانت عبادة تجوز فيها النيابة فإن تعذر إعطاء الصبي ناب عنه وليُّه»[3]، وأساس اختياره قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ ﴾ **[الذاريات:19]**. وإلى ما قاله الله تعالى لرسوله ﷺ:

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ **[التوبة:103]**.

ثانيا– السنة النبوية:

1– مفهومها:

أ– السنة لغة: بالضم وفتح النون المشددة تأتي بمعنى الطريقة حسنة كانت أو سيئة[4]. ومنه قوله تعالى:

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾ **[الأحزاب:62]**.

---

[1]/ القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، أحد أئمة المذهب، مولده سنة اثنتين وستين وثلثمائة، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة، ألف في المذهب، والخلاف، والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها: كتاب "المعونة"، وكتاب "الأدلة" في مسائل الخلاف، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (2/26-29).

[2]/ ابن العربي، القبس، (1/121).

[3]/ المرجع نفسه، (2/465).

[4]/ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1/979).

وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

ب- اصطلاحا: السنة في اصطلاح الأصوليين هي:

- ما صدر عن النبي ﷺ، غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية[2].

2- استناد ابن العربي إلى السنة:

تعدّ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولهذا كانت من أكثر ما يعتمد عليه ابن العربي في الاختيار، خاصة وهو المحدث الحافظ، وسأذكر فيما يلي بعض المواطن التي اختار فيها استنادا على ما ثبت من السنة:

- مسألة "**التوقيت في المسح على الخفين**"، اختار ابن العربي القول بالتوقيت، ومستنده في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيَّامٍ ولَياليهِنَّ والمقِيمُ يوماً وَلَيْلةً»[3]، ويتبين اختياره بوضوح من خلال قوله: «فلأجل هذا قلنا إن الصحيح جواز المسح مؤقتاً على ما في حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه»[4].

- وفي مسألة "**حكم سؤر الكلب**"، اختار فيها أن الكلب طاهر، وأن الإناء الذي ولغ فيه يغسل تعبداً لا نجاسة واستند في ذلك إلى حديث: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»[5]، و «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدكم»[6].

---

[1]/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (رقم:1017).

[2]/ عبد الكريم بن علي النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، (392/1).

[3]/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (رقم:276)، بلفظ: «جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلاثَة أَيّامٍ ولَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيْلةً لِلْمُقِيمِ».

[4]/ ابن العربي، القبس، (160/1).

[5]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، (رقم:172)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (رقم:279).

[6]/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (رقم:279).

وما يؤكد اختياره قوله: «والصحيح أنه للعبادة لأنه عدده وأدخل فيه التراب ولا يدخل العدد ولا التراب في إزالة النجاسة»[1]، وعليه فإن غسل النجاسة لا يكون فيه عدد، ولا شأن لتراب فيه.

– وفي مسألة "**حكم الغسل يوم الجمعة**"، اختار القول بأنه سنة مؤكدة، وحجته في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثمَّ رَاحَ فَبِهَا ونَعُمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[2]، وغيرها من الأحاديث التي استند إليها، وما يثبت صحة اختياره قوله: «فاغترت بهذه الألفاظ طائفة مقصرة وظنوا أن الغسل يوم الجمعة فريضة بظاهر هذه الأحاديث وليس كذلك إنما هو سنة مؤكدة»[3].

ثالثا– الإجماع:

1– تعريفه:

أ– لغة: يطلق الإجماع في اللغة على معنيين اثنين:

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه[4].

المعنى الأول: العزم على الأمر والإحكام عليه، تَقُول: أَجْمَعْتُ الخُروج، وأَجْمَعْت عَلَيْه[5].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ **[يونس:71]**.

ب– اصطلاحا:

أما الإجماع في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بعدة تعريفات منها:

– اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور، ونعني بالاتفاق، الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد، المجتهدين في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور، الشرعيات والعقليات والعرفيات[6].

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (156/1).

[2]/ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (رقم:354)؛ والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، (رقم:497)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (رقم:1380)؛ قال عنه الألباني: «حديث صحيح».

[3]/ ابن العربي، القبس، (264/1).

[4]/ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (463/20).

[5]/ المرجع نفسه، (464/20).

[6]/ القرافي، الذخيرة، (114/1).

2- استناد ابن العربي إلى الإجماع:

الإجماع هو الدليل الثالث من الأدلة الشرعية المتفق عليها، بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أمثلة استناد ابن العربي إلى هذا الأصل ما يلي:

- مسألة "**التقاء الختانين**"، اختار القول بوجوب الغسل من التقاء الختانين، وحجته انعقاد الإجماع على ذلك، حيث قال: «وكان قد وقع بين المهاجرين والأنصار خلاف في اقتصار الغسل على خروج الماء الدافق حتى وقع السؤال عن ذلك والبحث فتبين عندهم فيه الحق، وكان الحكم في ذلك صدر الإسلام ألا يجب الغسل إلا على من أمنى... ولكن تبين بعد ذلك أن التقاء الختانين موجب للغسل قرآناً وسنة»[1]، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ **[المائدة:6]**. وأما من السنة قول عائشة رضي الله عنها: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا»[2]، فبينت رضي الله عنها، أن النبي ﷺ،كان يغتسل بالتقاء الختانين دون إراقة الماء[3]، وما يؤكد صحة استناده على الإجماع قوله: «فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين»[4].

- وفي مسألة "**تولية الأعمى والأصم القضاء**"، اختار رحمه الله، القول بعدم توليتهما، وأكد على ذلك بقوله: «والذي عندي أن أحداً منهم لا يجوز أن يكون قاضياً وأقول إن ذلك إجماع وذلك على الإطلاق إلا في الأوقات اليسيرة والقصص المخصوصة...ولهذا قال العلماء بأجمعهم إنه لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل لما في ذلك من زيادة النظر على القاضي في العدالة ولما في ذلك من زيادة الأعذار على المطلوب فإذا روعي هذا القدر في رسم القضاء فالذي يفوت بالصمم والعمى أعظم من ذلك وقد درج الإسلام على أنه ما وليهم من القضاة أعمى ولا أصم»[5].

---

[1]/ ينظر: ابن العربي، القبس، (167/1).

[2]/ أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، (رقم:108)، بلفظ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ... »؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (رقم:608)؛ قال عنه الألباني: «حديث صحيح»، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (121/1).

[3]/ ابن العربي، القبس، (168/1).

[4]/ المرجع نفسه، (169/1).

[5]/ المرجع نفسه، (879/3).

رابعا– القيـاس:

1– تعريـفه:

أ– القياس لـغة:

هو في اللغة كما جاء في (مقاييس اللغة): «(قوس) القاف، والواو، والسين أصل واحد يدلُّ على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوُه ياءً، والمعنى في جميعه واحد... وتقلب الواو لبعض العِلَل ياء فيقال: بيني وبينه قيس رمح، أي قدره. ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس. تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا»[1].

ويقول ابن منظور[2] في "لسان العرب": «قاس الشَّيء يقيسه قيساً وقياساً، واقْتَاسه، وقَيَّسَه إذا قدَّره على مِثاله»[3].

وبالتالي يمكن القول أن القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير والتسوية، وذلك نحو: «قست النعل بالنعل»، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره[4].

ب– القياس اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف القياس وعرَّفوه بتعريفات مختلفة من بينها:

– عرفه أبو بكر الباقلاني[5] بأنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لها أو نفيهما عنهما»[6].

---

[1]/ ابن فارس، مقاييس اللغة، (40/5).

[2]/ محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري، ولد في محرم سنة (630هـ) بمصر وقيل بطرابلس، وتوفي سنة (711هـ)، من آثاره الكثيرة: "مختار الأغاني في الأخبار والتهاني"، "لسان العرب"، ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (731/3).

[3]/ ابن منظور، لسان العرب، (3793/5).

[4]/ الجرجاني، التعريفات، (ص:152).

[5]/ أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري المالكي الأصولي، شيخ السنة ولسان الأمة، توفي في ذي القعدة سنة (403هـ)، صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره، منها: "كتاب الإبانة" و" شرح اللمع"، و"الإرشاد في أصول الفقه"، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (20/5-21)؛ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكيّة، (92/1-93).

[6]/ علي بن محمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (231/3).

– وقد نحا نحوه ابن العربي الذي عرف القياس بأنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها»[1].

– وإلى قريب من هذا ذهب الشريف التلمساني[2] حيث قال: «هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم»[3].

هذا وسأقتصر على تحليل تعريف الباقلاني: فقوله: (**حمل معلوم على معلوم**)، معناه مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، وإنما أطلق لفظ المعلوم، لأنه ربما كانت صورة المحمول والمحمول عليه عدمية، وربما كانت وجودية، فلفظ المعلوم يكون شاملا لهما، وقوله: (**إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما**)، فإنما ذكره لأن حمل الفرع على الأصل قد بان أن معناه التشريك في الحكم، وحكم الأصل وهو المحمول عليه قد يكون إثباتاً وقد يكون نفياً، وفي قوله: (**بناء على جامع بينهما**)، لأن القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع، وقوله: (**من إثبات حكم أوصفة لهما**)، لأن الجامع بين الأصل والفرع قد يكون تارة حكما شرعياً ،كما لو قال في تحريم بيع الكلب نجس، فلا يجوز بيعه كالخنزير، وقد يكون وصفاً حقيقياً، كما لو قال في النبيذ مسكر، فكان حراماً، كالخمر، وقوله: (**أو نفيه عنهما**)، لأن الجامع من الحكم أو الصفة قد يكون إثباتاً، وقد يكون نفياً[4].

---

[1]/ ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ، (ص:124).

[2]/ أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمساني، كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء، مولده سنة (710هـ)، وتوفي في ذي الحجة سنة (771هـ)، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (234/1).

[3]/ الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص:652).

[4]/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (231/3-233).

2- استناد ابن العربي إلى القياس:

يعتبر القياس مصدرا من مصادر ابن العربي في اختياراته الفقهية، ومن المواطن التي لجأ إليها إلى القياس، ما يلي:

- مسألة "**حكم صلاة ركعتين للداخل أثناء الخطبة**"، اختار فيها القول بترك تحية المسجد للداخل والإمام يخطب لعدم الانشغال عن الخطبة لأهميتها، ولعدم تمكن المصلي من توفيق بين الاستماع والقراءة وما يؤكد ذلك ما جاء في قوله: «وقال مالك ﷺ، ذلك مكروه وهو الصحيح، لأن في صلاته انشغالا عن خطبة الإمام»[1]، وقد أورد ابن العربي حديث النبي ﷺ، في الصحيح: «إِذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2]. وعلق عليه فقال: «فإذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد وهي فضل»[3]، ويتبين من ذلك كله أنه استند على القياس في هذه المسألة، حيث قاس تحية المسجد التي هي سنة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض، بجامع بينهما وهو الانشغال عن خطبة الإمام.

- وفي مسألة قتل أعداء الله عز وجل، اختلف العلماء في علة القتل، فاختار ﷺ، أن العلة في ذلك الكفر، وقد تفرع عنها مسألة أخرى، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ **[التوبة:5]**. ولعمومها اختلف الفقهاء في "**حكم العسيف**"، وهو أجير راهب في صومعته[4].

إلا أن ابن العربي اختار القول بقتله لقوله: «وأما المفند والعسيف ففر مالك ﷺ، من القول بقتلهما، والذي عندي أنهم يقتلون لأن علة القتل الكفر وهي موجودة فيهم»[5]، ومستنده في ذلك القياس على المقاتل، فيستحق العسيف القتل كما استحقه المقاتل وعلة القتل هي الكفر فيأخذ حكمه.

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (351/1).

[2]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (رقم:934)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (رقم:851).

[3]/ ابن العربي، القبس، (351/1).

[4]/ المرجع نفسه، (591/2).

[5]/ المرجع نفسه، (591/2).

– وكذا مسألة "**إذا أمسك رجل رجلا لآخر يريد قتله**"، اختار فيها القول بقتل الممسك مع القاتل، وأكد ذلك بقوله: «وقد وفى مالك هذا النظر وأعطاه قسطه من الكمال فقال إنه يقتل الممسك على القاتل مع القاتل»[1]. وما يؤكد اختياره أيضا رده على ما احتج به أبو حنيفة والشافعي فقال: «وأما المعنى فهو بضد ما قالوا، الممسك هو القاتل حقيقةً أو كلاهما قاتل»[2]، ومستنده في ذلك القياس على من أمسكه لسبع فأكله فقال – رحمه الله – : «والدليل عليه إجماعنا على أنه لو أمسكه على سبع فأكله لزمه القود فإن قيل: لأن فعل السبع جبار قلنا وفعله هو معتبر ألا ترى أنهما يشتركان في الدية وهو البدل الجابر، كذلك يجب أن يشتركا في القصاص وهو العوض الزاجر»[3].

المطلب الثاني: استناد ابن العربي إلى الأدلـــة التبعية.

نتناول في هذا المطلب الأدلة الشرعية المختلف فيها، التي اعتمدها ابن العربي في اختياراته الفقهية، وذلك من خلال نماذج تثبت استناده إلى تلك المصادر الأصولية واستخدامه لها في اختياراته، مع التعريف بالأصل المدروس، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا– قول الصحابي:

1– تعريفه:

أ– الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، يقال: استصحب الشيء، لازمه، وصاحب فلاناً مُصاحبة، وصحاباً: رافقه[4]، وهي وإن كانت تعم القليل والكثير، لكن العرف خصصها لمن كثرت ملازمته وطالت صحبته[5].

ويأتي بمعنى المعاشرة، يقال: صاحبه، عاشره[6].

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (986/3).

[2]/ المرجع نفسه، (986/3).

[3]/ المرجع نفسه، (986/3).

[4]/ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ص:207).

[5]/ أبو البقاء الكفوي، الكليات، (ص:558).

[6]/ ابن منظور، لسان العرب، (2400/4).

ب- الصحابي اصطلاحا:

- عرفه الجرجاني بأنه: «هو في العرف من رأى النبي ﷺ، وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه ﷺ، وقيل: وإن لم تطل»[1].

- وقد عرفه علماء الأصول بأنه: «من لَقِيَ النبي ﷺ، مؤمناً به، ومات على الإسلام»[2].

المراد بقول الصحابي:

هو من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه زمنا طويلا، وأخذ عنه العلم، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا[3].

2- استناد ابن العربي إلى قول الصحابي:

سأسوق بعض الأمثلة من اختيارات ابن العربي التي بناها على قول الصحابي، وتوضيح ذلك فيما:

- مسألة "**الوضوء مما مست النار**"، اختار القول بترك الوضوء مما مست النار وحجته في ذلك ما عمل به الخلفاء، حيث قال: «وقد جاء مالك ﷺ، في هذا الباب، بأصل بديع فقال: ترك الوضوء مما مست النار، ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار، وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ، فما عمل بها الخلفاء أرجح»[4].

- وفي مسألة أخرى "**كفارة اليمين فيمن نذر أن ينحر ولده**"، اختار ﷺ، القول الذي ذهب إليه عبد الله بن عباس وذلك فيما روى مالك ﷺ، أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس فقالت له: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي... الحديث إلى آخره، فقال ابن عباس: كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ»[5].

---

[1]/ الجرجاني، التعريفات، (ص:113).

[2]/ ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، نُزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (ص:140)؛ محمَّد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (465/2).

[3]/ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص:351).

[4]/ ابن العربي، القبس، (146/1-147).

[5]/ مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الفرائض، باب من حلف أو نذر في معصية، (رقم:752)، بلفظ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي... »؛ إسناده صحيح، ينظر: الحسن ومحمد بن علي بن عفان، الأمالي والقراءة، (ص:27).

وما يؤكد اختياره رده على من عارض عبد الله بن عباس حيث قال: «فلما اعترض السائل على ابن عباس بأنها معصية فكيف يلزمه فيه كفارة، قال له: كما إن الظهار معصية وتجب فيها الكفارة، وهذا مما يجب أن تفقهوه دستوراً، وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل الظهار أصلا للكفارة في كل معصية، وإنما أراد أن يمهد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الأثر في ذبح الولد على ما ورد أيضاً في الظهار»[1].

ثانيا– عمل أهل المدينة:

1– تعريفه:

– قد روى القاضي عياض قول الإمام مالك لما سئل عن قصده بالأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، وببلدنا فقال: «ما كان فيه "**الأمر المجتمع عليه**" فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت "**الأمر عندنا**" فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه "**ببلدنا**" وما قلت فيه "**بعض أهل العلم**"، فهو شيء استحسنه في قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، و"**الأمر المعمول به عندنا**"، من لدن رسول الله ﷺ، والأئمة الراشدين، مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»[2].

مفهوم أهل المدينة عند المعاصرين:

– عرفه الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان بأنه: «ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً»[3]، وقد شرح التعريف، وبين محترزاته، وأطال في ذلك.

2– استناد ابن العربي إلى عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة من الأصول التي تفرَّد بها المالكيَّة دون سائر فُقهاء الأمصار، ومن أمثلة استناد ابن العربي إلى عمل أهل المدينة في اختياراته الفقهية، نذكر:

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (2/665-666).

[2]/ القاضي عياض، ترتيب المدارك، (2/74).

[3]/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، (2/1042).

– مسألة "**صفة الآذان والإقامة**"، اختار ﵀، ما كان عليه أهل المدينة حيث قال: «أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الآذان تسع عشرة كلمة نقلا متواتراً فترجح على غيره، وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها، فكان هذا النقل المتواتر مرجحاً»[1].

– وفي مسألة "**عدد تكبيرات صلاة العيدين**"، فقد اختار رواية أهل المدينة، فقال: «وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً وليس فيه حديث صحيح يعوَّل عليه، لكن يترجح مذهب مالك ﵁، على غيره في عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها»[2].

ثالثا– المصلحة:

1– تعريفها:

أ– المصلحة لغة:

كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد، ويقال: (في الأمر مصلحة): أي خير[3].

وقال صاحب "لسان العرب": «الصَّلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشَّيء بعد فساده أَقامهُ»[4].

ب– المصلحة اصطلاحا:

– عرفها الإمام ابن العربي بقوله: «وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة»[5].

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (203/1).

[2]/ المرجع نفسه، (372/1-373).

[3]/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (300/3).

[4]/ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (2479/4).

[5]/ ابن العربي، القبس، (779/2).

– وهي عند الإمام ابن عاشور: «وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد»[1].

كلاهما جعل المصلحة بمعنى النفع، مؤدية إلى حفظ مقاصد الشَّارع، إلا أن **ابن العربي** جعل المصلحة عامة لا خاصة، بحيث ينسحب نفعها على عامة الناس، ولا تكون خاصة بالأفراد، عكس ما اشتمل عليه تعريف **ابن عاشور** حيث جعل المصلحة بمعنى المنفعة، سواء أكانت متعلّقة بعُموم النَّاس أو بخصوصهم.

2– استناد ابن العربي إلى المصلحة:

أكثر ابن العربي من الاختيار وفق المصلحة، وسنذكر بعض الأمثلة الدالة على اعتبار المصلحة أصل في بناء اختياراته الفقهية، ومن ذلك:

– مسألة "**طلاق المريض**"، قال فيها ابن العربي مبينا على اختياره: «هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك، دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء والحق له، لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون»[2].

– مسألة "**السَّلم في المعين**"، اشترط الفقهاء في بيع السلم أن يكون المسَلم فيه موصوف في الذمة لا في شيء المعيَّن[3]، إلا أنّ ابن العربي اختار القول بجواز السَّلم في المعيَّن، وعلل ذلك بقوله: «لأن التعيين إنما امتنع في السَّلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل... وأما السَّلم في اللَّبن والرطب والشُّرُوع في أخذه فهي مسألة مدنيَّة اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنيَّة على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللَّبن والرَّطب مُياومة، ويشُقُّ أن يأخذ كلَ يوم ابتداءً، لأن النَّقد قد لا يحضره وأنَّ السّعر قد يختلف عليه وصاحب النَّخل واللَّبن يحتاج إلى النَّقد، لأنَّ الذي عنده عروض لا يتصرَّف له فلمَّا اشتركا في الحاجة رُخّص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح»[4].

وعليه فإن اختيار ابن العربي مبني وفق المصلحة المترتبة لكل من البائع والمشتري.

---

[1]/ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص:278).

[2]/ ابن العربي، القبس، (749/2).

[3]/ المرجع نفسه، (832/3).

[4]/ المرجع نفسه، (832/2).

– مسألة "**حضانة الولد**"، اختلف فيها الفقهاء هل يقدم الأب على أهله لأنهم يستحقون بسببه أو يقدم الأهل عليه لأنهم أرفق به ؟

اختار فيها ابن العربي القول بتقديم الأب على أهله في حضانة الولد، واستند في ذلك إلى المصلحة، وذلك في قوله: «والصحيح أن الأب يقدم لأنه أنظر له يرى حاله معه، فإن استقل بالكفاية وإلا نقله إلى من يرى من أبداله أو غيرهم»[1].

خامسا– الاستحسان:

1– تعريفه:

أ– الاستحسان لغة:

من الحسن: ضد القبح ونقيضه، وحسنت الشيء تحسيناً، زيَّنته، وأحسنت إليه وبه[2].

ب– الاستحسان اصطلاحا: عرف بتعاريف كثيرة منها:

– عرفه ابن العربي بأنه: «إيثار ترك ما يقتضيه الدَّليل على طريق الاستثناء والتَّرخُّص بمعارضته ما يُعَارضه في بعض مقتضياته»[3].

معناه أن الاستحسان إنّما هو ترك جزئي للدليل لا ترك كلي، وذلك من باب التَّرخص واعتبار المصلحة.

– وقال أيضا: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدَّليلين»[4].

ومقتضى هذا التعريف أن يتعارض دليلان فيأخذ المجتهد بأصحهما وأقواهما.

– وعرفه الشاطبي بقوله: «هو الأخذُ بمصلحة جزئيَّة في مُقابل دليل كلّي»[5].

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (955/3).

[2]/ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (877/2).

[3]/ ابن العربي، المحصول، (ص:132).

[4]/ ابن العربي، أحكام القرآن، (278/2).

[5]/ الشاطبي، الموافقات، (194/5).

ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك[1].

2- استناد ابن العربي إلى الاستحسان:

ومن بين المسائل التي أفاد بها ابن العربي عمله بالاستحسان ما يلي:

- مسألة " **ثبوت الغنيمة للغانمين**"، قد أجمعت الأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبل القسمة، إلا أن ابن العربي استثنى من ذلك ما تدعوا الحاجة إليه وكان اختياره بناءا على الاستحسان بالمصلحة حيث قال: «وإنما المعول في ذلك على المصلحة فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطرأ الحاجة وتعرض الفاقة فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فساداً في القضية وخرماً في الحال، ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم فجوز الأكل بالمعروف وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك، رضي الله عنه»[2].

رابعا- العــرف:

1- تعريفه:

أ- العرف لغة:

العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف[3].

---

[1]/ الشاطبي، الموافقات، (194/5).

[2]/ ابن العربي، القبس، (605/2-606).

[3]/ ابن فارس، مقاييس اللغة، (281/4).

ب- العرف اصطلاحا: وردت للعرف تعاريف اصطلاحية منها ما يلي:

- ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[1].

- وعرَّفه ابن عطية[2] فقال: «كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشّريعة»[3].

- يقول ابن العربي في هذا الصدد: «إنّ العادة إذا جَرَتْ أكسبت علماً، وَرَفَعَتْ جهلاً، وهَوَّنَتْ صعباً، وهي أصل من أصول مالك (العُرف والعادة)»[4].

2- استناد ابن العربي إلى العرف:

يعدُّ العرف من الأصول التي اعتمدها ابن العربي في اختياراته، ومن المواطن التي استند فيها إلى العرف ما يلي:

- ومن المسائل التي احتكم فيها ابن العربي إلى العرف مسألة العهدة، حيث قال: «ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء»[5]، وأكد على اختياره بقوله: «وهي أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كل آفةٍ تطرأ على المبيع ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يقضى فيها بعهدة السنة، وعول علماؤنا رحمة الله عليهم على أن هاتين العهدتين إنما يقضى بهما لمن شرطهما أو حيث تكون العادة جارية بهما»[6].

- وفي مسألة أخرى محمولة على العرف عند ابن العربي، يقول فيها: «وأما الجائحة في الثمار فهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر فقهاء الأمصار وهي مسألة تنبني عليها القاعدة الخامسة في العرف وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح»[7].

---

[1]/ الجرجاني، التعريفات، (ص:125).

[2]/ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية، فقيه حافظ محدث أديب نحوي شاعر، مولده في عام إحدى وثمانين وأربعمائة، وتوفي عام اثنتين وأربعين وخمسمائة وقيل سنة إحدى وأربعين، ينظر: الضبي، بغية الملتمس، (ص:389).

[3]/ أبو محمد عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، (491/2).

[4]/ ابن العربي، المسالك، (97/6).

[5]/ ابن العربي، القبس، (788/2).

[6]/ المرجع نفسه، (789/2).

[7]/ المرجع نفسه، (813/2).

وأكد على اختياره بقوله: «فنقول من حكم عقد البيع أن يتنزل المشترى منزلة البائع في المبيع ملكاً بملك وحالاً بحال ومنفعةً بمنفعةٍ، وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها فذلك محمول على حال البائع فيها وعلى عرف الناس في العمل بها، وهو أن يقبضها ملكاً بملك وحالاً بحال ولا يجوز أن يقال إن عليه أن يجدها جملة لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا تقتضي ذلك فيها فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها مصيبة نزلت قبل القبض فلا كلام لأحدٍ من المخالفين عليها»[1].

سادسا– سدّ الذرائـع:

1– تعريفها:

أ– لغة:

– السَدُّ: إغلاق الخلل ورَدْم الثَّلْمِ، يقال: سدَّه يسُدُّه سدًّا فانسدَّ واستدَّ وسدَّده، أي أصلحه وأوثقه، والسَّدُّ والسُّدُّ: الجبل والحاجز[2].

– الذَّرائع: تأتي بمعنى الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسَّل، والجمع الذرائع[3]، وتأتي بمعنى السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجَمَل، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووُصْلتي الذي أتسبب به إليك[4].

ب– اصطلاحا: أما تعريف سدّ الذّرائع كمركب إضافي:

– عرفها ابن العربي فقال: «الذَّرائع أصل من أصول الفقه، وهو كل فعل جائزٍ في ذاته مُوقع في محذور أو محظُورٍ لعاقبته»[5].

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (813/2).
[2]/ ابن منظور، لسان العرب، (1968/3).
[3]/ المرجع نفسه، (1498/3).
[4]/ المرجع نفسه، (1498/3).
[5]/ ابن العربي، المسالك، (162/4).

– وعرفها الإمام الباجي بقوله: «هي مسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور»[1].

2– استناد ابن العربي إلى سدّ الذرائع:

يعدُّ أصل سدّ الذّرائع من أجلّ الأصول التي بنى عليها ابن العربي اختياراته الفقهية، ومن الأمثلة التي استند فيها وجرى عليها في إعمال أصل سدّ الذّرائع، نذكر منها:

– مسألة "**الصلاة في مسجد واحد بجماعة مرتين**"، اختار فيها ابن العربي القول بمنع صلاة الجماعة مرتين في المسجد، حيث قال: «انفرد مالك ﷺ، عن الفقهاء بأن لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين، وذلك أصل من أصول الدين، وذلك أنّ الجماعة إنّما شُرعت في الصلاة لتأليف القلوب، وجمع الكلمة، وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية لأفسد هذا النظام، وتنافرت القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصَّل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بآرائهم الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة»[2].

فقد استند الإمام ابن العربي في هذه المسألة إلى مبدأ سد ذريعة الافتراق والاختلاف والتشتيت التي تنتج عن تكرار صلاة الجماعة.

– مسألة "**قتل الجماعة بالواحد**"، يقول ابن العربي معللاً اختياره: «إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظاً لقاعدة الدماء لئلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء، فيبلغوا فيهم غرضهم في التشفي وتسقط عنهم عقوبة القصاص وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزاً يقطعوا جميعهم حفظاً لقاعدة الأموال لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك رجاء سقوط القطع»[3].

إن مقصد حفظ النّفس البشرية من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية، فقتل الجماعة بالواحد من شأنه تحقيق الأمن في المجتمع.

---

[1]/ أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، (ص:314).

[2]/ ابن العربي، القبس، (204/1-205).

[3]/ المرجع نفسه، (1030/3).

سابعا– شرع من قبلنا:

1– تعريفه:

– ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام[1].

– ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي ﷺ [2].

– يقول ابن العربي: «شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد في القرآن أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ، حتى ينسخ»[3].

2– استناد ابن العربي إلى شرع من قبلنا:

استند ابن العربي إلى شرع من قبلنا باعتباره دليلا من الأدلة الشرعية، ومن مواضع استناده إليه نذكر:

– مسألة "**ما أفسدت الماشية**"، اختار ابن العربي القول بالضمان من قبل الأرباب لما أفسدته المواشي بالليل بخلاف ما أفسدته بالنهار، حيث قال: «وما قلناه أصح لحديث البراء»[4]، وذلك أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته «فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»[5]،كما قال أيضا: «وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن قول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ ﴾ **[الأنبياء:78]**. قالوا: إن قضاء سليمان الذي كان فيه التفهيم، ووقع له التصويب كان على مثل قضاء النبي ﷺ في حديث البراء أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها»[6].

---

[1]/ مصطفى الديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص:532).

[2]/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيّة، (17/26).

[3]/ ابن العربي، المسالك، (60/7).

[4]/ ابن العربي، القبس، (934/3).

[5]/ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تُفْسِد زرع قوم، (رقم:3569)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، (رقم:2332)، بلفظ: «فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ».

[6]/ ابن العربي، القبس، (934/3).

فالأصل الذي استند إليه ابن العربي في هذه المسألة هو شرع من قبلنا بما حكم به نبينا ﷺ في ناقة البراء.

– مسألة "**قتل الذكر بالأنثى**"، اختار القول بوجوب القصاص بين الذكر والأنثى، واستند في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ **[المائدة:45].**

حيث قال بأنها أفادت: بأن شرع من قبلنا شرعٌ لنا[1].

ثامنا– الاستصحاب:

1– تعريفه:

أ– الاستصحاب لغة: يأتي الاستصحاب في اللغة بمعان عدّة منها:

المعنى الأول: المصاحبة، فيقال: استصحبت فلانا أو الكتاب في سفري، إذا جعلته مصاحبا لك، وقولهم: استصحبت ما كان في الماضي، يعني جعلته مصاحبا إلى الحال[2].

المعنى الثاني: الملازمة، واستصحبه، دعاه إلى الصُّحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه[3].

ب– اصطلاحا: عرف بتعريفات متعددة منها:

– عرفه القَرافي بأنه: «اعتقاد كون الشَّيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال»[4].

– وجاء في كتاب "تقريب الوصول" بأنه: «بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم: «الأصل بقاء ما كان على على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك»[5].

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (988/3).

[2]/ هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، (ص:24).

[3]/ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (186/3).

[4]/ القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص:351).

[5]/ أبو القاسم بن الجزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص:146).

2- استناد ابن العربي إلى الاستصحاب:

يعدّ الاستصحاب من الأصول التي بنى عليها ابن العربي اختياراته، ومن ذلك:

- مسألة "**الأضحية**"، التي اختار فيها ابن العربي القول بعدم وجوبها، مستندا في ذلك إلى البراءة الأصلية، وقد تعلق من نفى الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس ﷺ، «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَحْلِقْ شَعْراً وَلَا يُقَلِّمَنَّ ظِفْراً حَتَّى يَنْحَرَ أَضْحِيَتَهُ»[1]، فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار والواجبات لا تعلّق بها لأنها ثبتت قسراً في الذمة، والأصل براءة الذمة وفراغ الساحة[2]، وما يؤكد صحة اختياره أيضا قوله: «فالذي يتحصّل من هذا كله أنها سنّة مؤكَّدة إذ تركَها جماعةٌ من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها، ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم»[3].

المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات الدالة على اختيار ابن العربي.

بالتتبع والاستقراء في كتاب "القبس" نجد أن ألفاظ الاختيار عند ابن العربي قد اختلفت بين الصريح وغير الصريح، فمن بين أهم الألفاظ التي استخدمها ابن العربي في اختياراته ما يلي:

أولا- ألفاظ الاختيار المصرح بها:

من بين الألفاظ التي صرح بها ابن العربي في اختياراته ما يلي:

1- لفظ (الاختيار): ويتضح ذلك في قوله: «صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة فإنما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبي ﷺ، لأنه إنما قصد الإمكان **وهذا الذي أختار**»[4].

---

[1]/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (رقم:1977)، بلفظ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

[2]/ ابن العربي، القبس، (639/2).

[3]/ المرجع نفسه، (641/2).

[4]/ المرجع نفسه، (378/1).

2- لفظ (الصحيح): هو القول الذي قوي دليله، وهو يقابل الأصح ونقول عن القولين هذا صحيح، والثاني أصح منه (حيث يكون كل واحد من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح)[1]، ويتضح ذلك في قوله: «وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك ﷺ، **وهو الصحيح** من قول سائر العلماء»[2].

3- لفظ (والذي يصح): كما في قوله: «**والذي يصح** أن الظهر أصلٌ والجمعة بدل»[3].

4- لفظ (أصح): وذلك في قوله: «أكل لحم الآدمي عند الضرورة إذا وجده ميتاً، فقالوا: لا يؤكل لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، ومنهم من قال: إنه يؤكل، والأول **عندي أصحّ**»[4].

5- لفظ (وبه أقول): كما في قوله: «وتتصور هذه المسألة في إناء فيه ماء تغيّر بطول المكث حتى أجن، ثم اشتبه بعد ذلك بإناء بول فقال (ش) و(ح): لا يتحرى فيهما ويتركهما، وقال أبو زيد الملقي، من أصحاب (ش)، يتحرى فيهما وهو الذي تقتضيه أصولنا **وبه أقول**»[5].

6- لفظ (والذي عندي): ومن ذلك قوله: «واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة، **والذي عندي** أنه تعبُّد ونظافة، كالعدة عبادة وبراءة للرحم»[6]، كما قال: «**والذي عندي** في ذلك أن الزكاة اسم مشترك يقال على النماء والطهارة بمعنيينِ مختلفين»[7].

7- لفظ (الحق):كما في قوله: «وقال ابن حبيب من علمائنا: بل هي على الترتيب **وهو الحق** لأن أوفى حديث أبي هُرَيْرَة تحتمل التخيير وتحتمل التفصيل فلا يرد الظاهر بمحتمل»[8].

---

[1]/ مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، (ص:205).

[2]/ ابن العربي، القبس، (447/2).

[3]/ المرجع نفسه، (86/1).

[4]/ المرجع نفسه، (628/2).

[5]/ المرجع نفسه، (135/1).

[6]/ المرجع نفسه، (437/2).

[7]/ المرجع نفسه، (451/2).

[8]/ المرجع نفسه، (499/2).

8- لفظ (المشهور): تعددت الأقوال في تعريف معنى المشهور، فقيل: (ما قوي دليله)، وقيل: (ما كثر قائله)[1]، ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي قوله: «وإن قلنا على الرواية الأخرى: إن مكة تدخل لغير إحرام فلا يخلو أن ينوي هو صلاةً أو حجاً أو عمرة، فإن نوى حجاً أو عمرة لزمه الإحرام ودخل هو حاجاً، وإن نوى الصلاة دخل مصلياً، وإن أطلق اللفظ ولم تكن له نية، فإن قلنا: إن اليمين محمولة على العرف، **وهو المشهور** لزمه أن يدخلها حاجاً أو معتمراً لأن ذلك هو العرف»[2].

ثانيا- ألفاظ الاختيار غير المصرح بها:

لقد استعمل ابن العربي أثناء الاختيار وهو يرد أدلة المخالفين عبارات كثيرة ومتنوعة ومن ذلك: قوله: «وهذا **ضعيف**»[3]، وقوله أيضا: «وهذا قول **ساقط**»[4]، وقوله: «وهذا أيضاً **ضعيف لا أصل** له»[5]، وقوله: «وهي **رواية ضعيفة لا أصل** لها»[6]، وكذلك قوله: «**وهذا بيِّن** عند التأمل»[7]، وقوله أيضا: «وهذا **لا يصح**»[8]، وقوله: «وهذا **غلط بيّن**»[9]،كما قال أيضا: «وهو قول **لا معنى** له لأنه لا دليلَ في الشرع عليه»[10]، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تفيد معنى الاختيار.

---

[1]/ إبراهيم بن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، (ص:62).

[2]/ ابن العربي، القبس، (663/2).

[3]/ المرجع نفسه، (76/1).

[4]/ المرجع نفسه، (117/1).

[5]/ المرجع نفسه، (137/1).

[6]/ المرجع نفسه، (185/1).

[7]/ المرجع نفسه، (394/1).

[8]/ المرجع نفسه، (427/2).

[9]/ المرجع نفسه، (789/2).

[10]/ المرجع نفسه، (1105/3).

وفي ختام هذا الفصل نقول:

إنّ الاختيار نتيجة توصَّل إليها العالم بطريق الاجتهاد، والمقصود منه في هذه الدراسة ما اختاره ابن العربي لنفسه، ويكون ذلك باستناده إلى دليل قوي، وتخطئة ما عداه، ذلك أنه لم يشذ عن غيره من الأصوليين في الاستناد على جملة من الأصول وأدلة الأحكام، كما لم يشذ عن الأصول التي انفرد بها المالكية فيما ذهب إليه من اختياراته الفقهية، إضافة إلى الألفاظ التي استعملها في عملية الاختيار.

الفصل الثاني:

اختيارات ابن العربي في باب الحج.

بعد إلمام نظري بمحاور البحث ممّا سلف تقديمه من التعريف بابن العربي، والتعريف بكتابه "القبس"، وبعد تحديد مصطلح الاختيار الذي قام البحث عليه، وتبيان المستندات والأصول التي بنى عليها ابن العربي اختياراته، يأتي هذا الفصل تطبيقاً عمليّاً، لدراسة اختياراته الفقهية في باب الحج، وينتظم ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: شروط وجوب الحج وأركانه.

المبحث الثاني: محظورات الإحرام ومباحاته.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة من كتاب الحج.

المبحث الأول:

شروط وجوب الحج وأركانه.

الحج من أجّل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن له شروط وأركان لصحة وقوعه، فشروط وجوبه هي: البلوغ والعقل، والحرية والاستطاعة، فلا يجب على صبي ولا على عبد ولا عاجز، فلو وقع منهما، هل يصح ذلك أم لا؟ أما أركانه بين مجمع عليه ومختلف وهي: الإحرام والوقوف والطواف والسعي، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم حج الصبي.

المطلب الثاني: حكم حج العبد.

المطلب الثالث: ضابط الاستطاعة.

المطلب الرابع: حكم الحج عن المعضوب.

المطلب الخامس: حكم السعي بين الصفا والمروة.

🕮 المطلب الأول: حكم حجّ الصّبي.

أولا– تصوير المسألة:

أجمع الفقهاء على أن البلوغ شرط وجوب في الحج، فلا يجب الحج على الصبي، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا حج هل يصح منه لاعتبار الحج عبادة يصح التنفل بها، فصحت منه أم أنّ حجه غير منعقد فلا يصح منه؟

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم حج الصبي على قولين:

القول الأول: أنّ حجه صحيح ويثاب عليه، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بـ:

– حديث ابن عبَّاس، رضي الله عنهما قَالَ: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» [4].

– حديث السَّائب بن يزيد، قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»[5].

وجه الدلالة من الحديثين:

– الحديث دليل أنه يصحُّ حجّ الصبي وينعقد سواء كان مميزا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنَّه لا يجزيه عن حجة الإسلام[6].

---

[1]/ ينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (400/1)؛ أبو القاسم بن الجلاب، التفريع، (353/1).

[2]/ أبو زكريا النّووي، المجموع، (24/7-25).

[3]/ موفق الدين بن قدامة، المغني، (7/5).

[4]/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (رقم:1336).

[5]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (رقم:1858).

[6]/ الأمير الصَّنعاني، سبل السلام، (207/4).

– يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك من الطاعات[1].

ومن المعقول:

– يقول ابن قدامة[2]: «ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام»[3].

القول الثاني: عدم صحة حج الصبي، إن وقع منه، وهو قول الحنفية[4].

واستدلوا بـ:

– حديث رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»[5].

وجه الدلالة:

– لا حج على الصبي، لأنه لا خطاب عليه، فلا يلزمه الحج حتى لو حجا، ثم بلغ الصبي، فعليه حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً[6].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز حج الصبي أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور، ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل، وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه[7].

---

[1]/ النووي، المجموع، (39/7).

[2]/ موفق الدّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الحنبلي، ولد سنة (541هـ)، وتوفي سنة (620هـ)، من تصانيفه: "المغني"، "الكافي" و"العمدة" وغيرها، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (165/22-172).

[3]/ ابن قدامة، المغني، (7/5).

[4]/ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (44/3).

[5]/ أخرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، (رقم:3930).

[6]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (44/3).

[7]/ أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (319/1).

2- اختيار الإمام ابن العربي:

اختار ابن العربي القول الأول القائل بأن الحج عبادة تصح من الصبي، موافقا بذلك قول الإمام مالك، حيث قال: «أما إن الصبي إذا حَجَّ أو حُجَّ به كتب الله تعالى له الأجر من فضله، ولوليه الأجر زيادة من رحمته»[1]، واستند في ذلك لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنَّ امْرَأَةً رَفعَتْ إلَيْهِ مَوْلُوداً في مِحَفَّةٍ[2] لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَلِهَذَا حِجٌّ؟ قَالَ: نعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[3].

وبمثل هذا قال في "**العارضة**": «إن الله بحكمته البالغة، وإرادته النافذة، ألزم الخلق الابتلاء، وجعله علامة على السعادة، والشقاء، وخفف عنهم الأصر بأن أخر عنهم الأمر، والنهي حتى تنبعث لهم القوة، وتكمل له أشرط المعرفة، وفي أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقي الثواب وأهله، ولم يدرك ذلك بعقله، فرفعت له امرأة صبيا لها فقالت ألهذا حج قال لها نعم ولك أجر، وحج السائب مع النبي ﷺ، وهو ابن أعوام تسعة، وحج ابن عباس دون الحلم، وهو تعالى يكتب النوع الأول، والثاني، والثالث في جملة الحاج ويثيبهم عليه، ويشرفهم فضلا من الله ونعمة، والله عليم حكيم»[4].

وقال أيضا: «فإذا حجّ بالصبي إن استطاع أن يلبي ويطوف، ويرمي، ويسعى، ويقوم بمناسك الحج فعلا علمها، وإن لم يكن في ذلك الحج، رُمي عنه، وطيف به... »[5].

📖 المطلب الثاني: حكم حج العبد.

أولا- تصوير المسألة:

أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، باعتبار أن الحرية من شروط التي يجب توفرها في المكلّف لكي يكون مطالبا بأداء الحج، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا حج، هل يصح منه بإذن سيده أو بغير إذنه، أم لا يصح؟

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (541/2).

[2]/ بكسر الميم يريد بها الهودج مأخوذ من حففت بالرجل إذا رفقت به، ينظر: الجُبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، (ص:41).

[3]/ سبق تخريجه في (ص:82).

[4]/ ابن العربي، عارضة الأحوذي، (154/4).

[5]/ المرجع نفسه، (154/4).

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم حج العبد على قولين:

القول الأول: يصح منه الحج، سواء كان بإذن سيده أو بغير إذنه، وبه قال المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بـ:

المعقول:

– ليس للعبد أن يحرم بالحج أو العمرة بغير إذن سيده، وذلك لتعلق حق سيده الواجبة عليه بفعل ما ليس بواجب عليه، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحا لأنه عبادة تتعلق بالبدن فصحت من العبد بغير إذن سيده، كالصلاة، لكن الإتمام في الحج موقوف على إذن سيده [4].

– لا يجب عليه الحج لأن منافعه مستحقة لمولاه وفي إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى، ويصح منه، لأنه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر[5].

القول الثاني: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده لا ينعقد إحرامه وبه قال الحنفية[6]، وداود، ونقل مذهبه النووي[7] في "المجموع"[8].

---

[1]/ أبو القاسم بن جلاب البصري، التفريع، (353/1-354).

[2]/ النووي، المجموع، (40/7).

[3]/ منصور البهوتي، كشّاف القناع، (199/2).

[4]/ عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، (224/1).

[5]/ النووي، المجموع، (40/7).

[6]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (45/3).

[7]/ يحي بن شرف بن مري النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدّين أبو زكريا، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة، وصنف في العمر اليسير التصانيف الكثيرة النافعة منها: "شرح المهذب"، "الإرشاد" و"المنهاج"، ينظر: تاج الدين السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (395/8-398).

[8]/ النووي، المجموع، (40/7).

واستدلوا بـــ:

– حديث رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»[1].

وجه الدلالة:

– لا حج ولا ملك للعبد، لأنه مملوك فلا يكون مالكاً بالإذن، وسواء أذن له المولى بالحج أو لا، فيكون ما حج في حال الرق تطوعاً، والحديث لا يفصل بين الإذن، وعدم الإذن، فلا يقع حجه عن حجة الإسلام[2].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

السبب في اختلافهم ذلك أن منافع العبد مستحقة لسيده، فمن رأى أن حجه لا يصح إلا بإذن سيده، لأن الحج لا يؤدى إلا بالمال والنفس في مدة طويلة، وفي ذلك ضرر بالمولى بفوات ماله وتعطيل كثير من منافعه، وحق العبد مقدم على حق الله رفقاً بالعباد ومصلحة لهم، ومن رأى أن حجه يصح سواء كان بإذن سيده أو بغير إذنه، لأنه من أهل العبادة فصح منه الحج، والله أعلم.

2– اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي في مسألة حج العبد، أنه لا يصح منه بغير إذن سيده، ذلك أن فيه ضرر بالمولى، وتعطيل لمنافعه، حيث قال: «فأما الحرية فلا خلاف فيها لأن العبد مملوك لسيده مستغرق المنافع فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد، ولا قطع به عن الانتفاع، والسفر يمنعه منه ويسقط منفعته فيه فلا يجوز له السفر إلا بإذنه فسقطت الاستطاعة فسقط الخطاب»[3].

---

[1]/ أخرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، (رقم:3930).

[2]/ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (45/3).

[3]/ ابن العربي، القبس، (541/2).

المطلب الثالث: ضابط الاستطاعة.

أولا– تصوير المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، إلا أنهم اختلفوا في تفسيرها، فمنهم من قال أنها على حال المستطيع من صحة البدن والمال والقدرة، ومنهم من قال أنها الزاد والراحلة، وتفصيل ذلك كله وتبيينه فيما يلي:

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في معنى الاستطاعة الموجبة للحج على قولين:

القول الأول: الاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، وهذا هو مشهور المالكية[1] بخلاف ابن حبيب[2][3].

واستدلوا بـــ:

– أن ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ **[آل عمران:97]** . يقتضي أن كل أحدا على حسب حاله فإن الاستطاعة القدرة، ويؤكده أن من كان دون مسافة القصر لا تعتبر الراحلة في حقه إجماعا، فلو كانت شرطا في العبادة لعمت، وكذلك الزاد قد يستغني عنه من قربت داره، فليسا مقصودين لأنفسهما بل للقدرة على الوصول وإذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها[4].

– وجاء في كتاب "**أحكام القرآن**" لابن العربي: «أن السبيل في اللغة هي الطريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي، ومن لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت»[5].

---

[1]/ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ، (199/2)؛ محمد أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (317/2).

[2]/ عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عبَّاس بن مرداس السُّلمي، يكنى أبا مروان، توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربع وستين سنة، ومن مؤلفاته: "الواضحة"، "غريب الحديث"، "تفسير الموطأ"، وغير ذلك من كتبه المشهورة، ينظر: أبو الوليد بن الفرضي، تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، (312/1-315).

[3]/ عبد الملك بن حبيب، الواضحة، (ص:161).

[4]/ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (177/3).

[5]/ ابن العربي، أحكام القرآن، (377/1).

القول الثاني: الاستطاعة هي توفر الزاد والراحلة، وبه قال أبو حنيفة[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3].

واستدلوا بـــ:

– عن ابن عمر قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[4].

وجه الدلالة:

– أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشتراط لوجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد[5].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه، عليه الصلاة والسلام: «أنه سُئِل مَا الاستطاعة؟ فقال: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملا، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل أن ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير[6].

---

[1]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (45/3).

[2]/ النووي، المجموع، (53/7).

[3]/ ابن قدامة، المغني، (5/6-7).

[4]/ أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزَّاد والرَّاحلة، (رقم:813)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، (رقم:2896)؛ قال عنه الألباني: «ضعيف»، ينظر: إرواء الغليل، (160/4).

[5]/ ابن قدامة، المغني، (9/5).

[6]/ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (319/1).

2- اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي في هذه المسألة، مشهور المذهب المالكي، في كون الاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، حيث قال: «وأما الاستطاعة فهي عندنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده، وقال أكثر علماء الأمصار: الاستطاعة الزاد والراحلة، ورووا في ذلك أثراً ضعيفاً لا يلتفت إليه»[1].

وأكد على اختياره فقال: «والصحيح في الاستطاعة، لغة وعقلاً، أنها صفة المستطيع كيف ما تصرفت وجوهها، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولذلك قلنا إن من بلغ معضوباً[2] لا حج عليه»[3].

وبمثل هذا قال في "**العارضة**": «الاستطاعة موجودة بالطبع، وهو القدرة فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته اللذين جعلهما الله في ذاته فهو قادر ومطيق مستطيع، ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته، لكن قدر بحيلته، وهي تحصيل الأسباب بالمال، لزمه ذلك لأنه مطيق بوجه من الإطاقة اعتبر الشرع، وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات في عبادة الشرع كلها من طهارة والصلاة وشبهها فكذلك في الحج»[4].

📖 المطلب الرابع: حكم الحج عن المعضوب.

أولا- تصوير المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن من بلغ معضوباً من مرض أو شيخوخة لا حج عليه، باعتبار أنّ الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً، والمريضُ والمعضوب لا استطاعةَ لهما، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا لزمه إحجاج غيره عنه، فهل يجوز أن يحج القادر عن العاجز؟

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (542/2).

[2]/ المعضوب: وهو الضعيف، وفي كلام العرب: المخبول الزمن الذي لا حراك به، يقال: عَضَبَتْه الزَّمانة تَعْضِبُه عَضْباً، إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته، وقيل: العضب الشلل والعرج والخبل، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (2982/4).

[3]/ ابن العربي، القبس، (542/2).

[4]/ ابن العربي، عارضة الأحوذي، (28/4).

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الحج عن العاجز على قولين:

القول الأول: صحة النيابة في الحج عن المعضوب، وبه قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بـــ:

– قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ **[آل عمران:97]**.

وجه الدلالة:

– كان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم، هذا الذي يوجبه لفظ الآية ضرورة ولم يجز أن يخص من ذلك مقعد، ولا أعمى، ولا أعرج، إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم، لأنه لا حرج فيه عليهم، وأيضا فإن هذه الآية بنص القرآن إنما نزلت في الجهاد، وهو الذي يحتاج فيه إلى الشد والتحفظ والجري، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا، وبقي من لا مال له، ولا قوة جسم إلا أنه يجد من يحج عنه[4].

– عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم[5] عام حجَّة الوداع، قالت: «يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ في الحج، أَدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَة، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: نعم»[6].

---

[1]/ شمس الدين السرخسي، المبسوط، (153/4).

[2]/ النووي، المجموع، (76/7)؛ الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، (26/7).

[3]/ ابن قدامة، المغني، (19/5).

[4]/ ابن حزم، المحلى، (56/7).

[5]/ نسبة لخثعم بن أنمار بن أراش، من كهلان، من قحطان، جدّ جاهلي، كانت منازل بنيه في سروات اليمن والحجاز، ضمهم في الجاهلية "ذو الخلصة"، ينظر: الزركلي، الأعلام، (302/2).

[6]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (رقم:1854)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، (رقم:1334).

وجه الدلالة:

– بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً و ميتاً وأنه ليس كالصلاة والصيام، وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، ودليل على وجوب الحج على المعضوب الزمن، إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده[1].

القول الثاني: عدم صحة النيابة عند العجز، وبه قال المالكية[2]، خلافا لابن الحبيب[3].

واستدلوا بـــ:

– قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ **[آل عمران:97]**.

وجه الدلالة:

– معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة[4]، ولم يقل الله تعالى: إحجاج البيت، وإذا لم يجب الإحجاج، والأصل عدم دليل يدل على مشروعيته، فيكون فعله عبثاً فيكره[5].

– عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجَّة الوداع، قالت: «يا رسول الله، إنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ في الحج أَدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَة، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: نعم»[6].

وجه الدلالة:

– حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها، وكان أبوها ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب[7].

---

[1]/ أبو سليمان حمد الخطابي، معالم السُّنن، (2/171-172).

[2]/ عبد الوهاب، المعونة، (1/317).

[3]/ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (3/468).

[4]/ عبد الوهاب، المعونة، (1/317).

[5]/ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (3/193-194).

[6]/ تقدم تخريجه في (ص:90).

[7]/ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، (2/199).

ثالثا- سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1- سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، وأما الأثر المعارض لهذا، فحديث ابن عباس المشهور، وفيه: «أن امرأة من خثعم قالت: لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» وذلك في حجة الوداع[1].

2- اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي رحمه الله، القول بسقوط الحج عن المعضوب، ويتضح ذلك من خلال رده للحديث الذي استند إليه الشافعية حيث قال: لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدها: إنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤوّل أو رُدَّ إن لم يمكن تأويله.

ثانيها: قال (ش): يلزمه إن يحج من ماله والنبي ﷺ، جعل الوجوب على الولي وكلُّنا لا نقول به.

ثالثها: إنه قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ»، ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه كذلك لا يلزمه الحج عنه.

رابعها: «قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[2]، ولا خلاف بين العلماء أن دين الآدمي أحق من دين الله لأن الله تعالى هو الغني والخلق هم الفقراء، فيقدم حق العبد لفقره ويؤخر حق الله تعالى لغناه[3].

---

[1]/ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (320/1).

[2]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، (رقم:6699)، بلفظ: «فاقض، الله فهو أحق بالقضاء»؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، (رقم:2639)، بلفظ: «فدين الله أحق».

[3]/ ابن العربي، القبس، (543/2).

وبالتالي فإن ابن العربي لا يرى الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول في لزوم الحج عن المعضوب لسقوط التكليف عن العاجز حيث قال: «فإن قيل: فما فائدة الحديث؟ قلنا: فائدته تركه لأنه لا يصح أن يقال بظاهره، ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم، والصدقة عنهم بعد موتهم، وصلة أهل ودهم»[1].

وقد استند ابن العربي أيضا لحديث سعد، قال للنبي ﷺ: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفسُها، وإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»[2].

وما يفهم من كلام ابن العربي أنه أجاز النيابة في الحج بين الابن والأب لما بينهما من صلة، وذلك من باب الاستحسان، ورفقا من الله تعالى بعباده، وبمثل هذا قال في "**العارضة**": «وهذا أصل متفق عليه خارج عن القاعدة المعهدة في الشريعة في أنه ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط للمرء بولد... وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعي يقول مع غيره أن المقصود الذي له المال يلزمه أن يحج عنه، وليس في هذا الحديث وأمثاله دليل على ذلك، إنما فيه الحض على بر الآباء وصلة القرابة، بإهداء الحسنات إليهم هذا ظاهر لفظه وباطنه»[3] – والله أعلم- .

المطلب الخامس: حكم السعي بين الصفا والمروة.

أولا– تصوير المسألة.

للحج أركان أساسية لا يصح إلا بكمالها، ولا يتم إلا بتمامها، وأنها متى سقط منها ركن فسد، ومن هذه الأركان السعي بين الصفا والمروة، و رغم أن القرآن الكريم نصَّ على أنّه من شعائر الله، إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم السعي بينهما.

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (543/2-544).

[2]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، (رقم:1388)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، (رقم:1004).

[3]/ ابن العربي، عارضة الأحوذي، (158/4).

القول الأول: أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به، وبه قال المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بـــ:

– قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:158].

وجه الدلالة:

– أدت الآية إباحة الطواف بينهما، وسلّ سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ . أي من معالم الحج ومناسكه، ومشروعاته، لا من مواضع الكفر، وموضوعاته، فمن جاء البيت حاجا أو معتمرا فلا يجد في نفسه شيئا من الطواف بهما [4].

– أن الرسول ﷺ، سعى وقال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[5].

وجه الدلالة:

– أنه مكتوب علينا، والمكتوب ركن وفرض، والركن لا يتم لأحد حج ولا عمرة إلا به[6].

---

[1]/ عبد الوهاب، المعونة، (329/1).

[2]/ النووي، المجموع، (104/8).

[3]/ ابن قدامة، المغني، (238/5-239).

[4]/ ابن العربي، أحكام القرآن، (71/1).

[5]/ أخرجه أحمد في مسنده، (رقم:27912)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، (رقم:7022)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزي عنه، (رقم:9366)؛ قال عنه الألباني: «صحيح»، ينظر: إرواء الغليل، (268/4-269).

[6]/ ينظر: عبد الوهاب، المعونة، (329/1)؛ ابن قدامة، المغني، (239/5).

القول الثاني: أنّ السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج يجبر بالدم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[1]، ورواية عن مالك[2]، ورواية عن أحمد[3].

واستدلوا بـــ:

– قوله الله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ **[البقرة:158]**.

وجه الدلالة:

– دليل على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعا لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية، فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وذلك واجب لا ركن فهذا مثله [4].

– حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »[5].

وجه الدلالة:

– فيه إشارة إلى أنه واجب، وليس بفرض، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد، والبطلان[6].

القول الثالث: أنّ السعي بين الصفا والمروة سنّة، وهي رواية عن أحمد[7].

واستدلوا بـــ:

---

[1]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (81/3)؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (498/3).

[2]/ الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (118/4).

[3]/ علاء الدّين المرداوي، الإنصاف، (58/4).

[4]/ السرخسي، المبسوط، (51/4).

[5]/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، (رقم:1277).

[6]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (83/3).

[7]/ علاء الدّين المرداوي، الإنصاف، (58/4).

- قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:158].

وجه الدلالة:

- نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإنَّ هذا رتبة المباح، وإنّما ثبت سنيته بقوله:

﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:158][1].

- روي أنّ في مصحف أُبَيّ وابن مسعود: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحطُّ عن رتبة الخبر، لأنَّهما يرويانه عن النبي ﷺ [2].

ثالثا- سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1- سبب الخلاف:

اختلافهم في فهم النصوص الواردة في المسألة، ومعارضة ظاهر نص الآية الكريمة المستدل بها، مع ما ثبت عن النبي ﷺ، من قول وفعل، ذلك أن من قال بركنية السعي اعتبر أن الآية الكريمة إنَّما دلّ لفظها على رفع الجناح عمّن يطوف بهما، وليست دلالة على وجوب السعي، ولا على عدم وجوبه، ومن قال بوجوبه يرى أن الآية تثبت صفة الوجوب لا الركنية، ومن قال بسنيته ذلك أن الله نفى الحرج عمّن لم يسع بين الصفا والمروة، والله أعلم.

2- اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول الأول القائل بأن السعي ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، حيث قال: «السعي ركن عظيم وله في الحج منزلة كبيرة»[3]، واستدل على ركنيته من القرآن الكريم لقوله تعالى:

---

[1]/ ابن قدامة، المغني، (239/5).

[2]/ المرجع نفسه، (239/5).

[3]/ ابن العربي، القبس، (545/2).

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:158]. ووضح وجه الدلالة منها، فقال: «أنزلها الله تعالى رداً على من كان يمتنع من السعي»[1]. ومن السنة النبوية: عن الزهري، قَال عروة: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: «أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:158]، فَوَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ...»[2].

وقد أشار ابن العربي إلى معرفة عائشة رضي الله عنها، بدقة الألفاظ، ذلك أنه لم يفهم أحد هذه المسألة فهم عائشة رضي الله عنها، وقد بين الدلالة من الآية الكريمة فقال: «أنه إذا قال الرجل لآخر: لا جناح عليك أن تفعل كذا، فمقتضاه رفع الحرج في الفعل، ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة، وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله؟ وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للأصنام، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها أو يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وأمرهم بالطواف، وأخبرهم أنه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للأصنام التي كانت فيه، ثم جاء الإسلام وطهّر البيت من الأصنام وصار الطواف لله وحده، وكذلك الصفا والمروة»[3].

وبهذا يكون ابن العربي قد وافق مشهور المذهب في القول بركنية السعي بين الصفا والمروة.

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (545/2).

[2]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، (رقم:1643)؛ ومسلم في صحيحه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، (رقم:1277).

[3]/ ابن العربي، القبس، (546/2).

المبحث الثاني:

محظـورات الإحـرام ومباحاتـه.

الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة، أو فيهما معاً، وهو الركن الأول من أركان الحج، وله مجموعة من الأحكام ينبغي معرفتها، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث من خلال تبيان ما يجب على المحرم أن يحذره وهو متلبّس بالإحرام، وكذا ما رُخّص له في فعله ممّا يظن أنّه ممنوع عليه، وينتظم ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تطيب المحرم.

المطلب الثاني: حكم نكاح المحرم.

المطلب الثالث: حكم غسل المحرم لرأسه.

المطلب الرابع: حكم ستر المحرم لوجهه.

الطلب الخامس: ما يقتل المحرم من الدواب.

المطلب السادس: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

المطلب الأول: حكم تطيب المحرم.

أولا– تصوير المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التطيب عند إرادة الإحرام لما يبقى عليه من أثر في بدنه بعده، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون.

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في دوام الطيب وبقاء أثره عند الإحرام على قولين:

القول الأول: لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام، والمنع من استدامة الطيب للمحرم، وبه قال مالك والزهري وجماعة من الصحابة و التابعين[1].

واستدلوا بـــ:

– حديث صَفْوَان بن يَعْلى بن أُميَّة، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ، بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ، إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[2].

وجه الدلالة:

– المنع من استعمال الطيب عند الإحرام، إذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الإحرام[3].

---

[1]/ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، (153/2).

[2]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، (1536)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (1180).

[3]/ ينظر: الباجي، المنتقى، (333/3).

– ما رواه مالك أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِجُعْرَانَةٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزَعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مِثل مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ»[1].

وجه الدلالة:

– أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه، فقوله: «وبه أثر صفرة»، يقصد أنها كانت صفرة خلوق، وهو طيب معمول من الزعفران، وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران[2].

ومن المعقول:

– أنّه لما مُنع من الطّيب في الإحرام لئلّا يدعوه إلى الوطء، كان التّطيبُ قبله بما يبقى ريحُه يجعله في معنى المتطيب حال الإحرام، لأنّ الغرض الذي يراد له الطّيبُ هو الاستمتاع بريحه، فكره له ذلك مع عدم الضرورة إليه[3].

القول الثاني: إباحة التطيب عند الإحرام، وإليه ذهب أبو حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6].

واستدلوا بـــ:

– حديث عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[7].

---

[1]/ أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحج، باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب، (رقم:426).

[2]/ ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (254/2).

[3]/ عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (347/2).

[4]/ السرخسي، المبسوط، (123/4).

[5]/ النووي، المجموع، (228/7).

[6]/ ابن قدامة، المغني، (77/5).

[7]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، (رقم:1539)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (رقم:1189).

– وقالت أيضا رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[1] الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2].

– عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[3].

وجه الدلالة من الأحاديث:

– استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام[4].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

لعل سبب الاختلاف بين الفقهاء تعارض قول الرسول ﷺ، مع حديث عائشة رضي الله عنها، وهناك من اعتبر أن التطيب للإحرام من خصائص النبي ﷺ، والله أعلم.

---

[1]/ البريق، وقد وبص الشيء يبصُ وبيصاً، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (146/5).

[2]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، (رقم:1538)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (رقم:1190).

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، (رقم:270)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (رقم:1192).

[4]/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (398/3).

2- اختيار ابن العربي:

ذهب ابن العربي رحمه الله، إلى كون التطيب للإحرام من خصائص النبي ﷺ، حيث أجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها، عندما قالت: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[1]، بأنه: «قول حسن قوي في النظر، وذلك أن النبي ﷺ، بما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دنْيَاكُمُ ثَلَاثٌ)[2]، فلما أدخل الله تعالى حبها في قلبه خصَّه بكل واحدة منها بفرضه، فأما الصلاة فأفرده فيها بقيام الليل، وأما النكاح فأفرده بالزيادة في العدد وبإسقاط الصداق في الموهوبة، وبالاستغناء عن الولي والشهود، وخصَّه بالطيب وهو محرم ليكمل له المتاع بما يحب في كل حال»[3].

ويتبين من هذا أن أظهر الأقوال عند ابن العربي هو القول الأول القائل بعدم جواز التطيب عند إرادة الإحرام، واستند في ذلك إلى قول الرسول ﷺ، للأعرابي: «انْزَعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ»[4]، وأكد على اختياره بقوله: «فتعارض ها هنا على هذا الوجه قوله وفعله فوجب الرجوع إلى قوله لأنه قال في حالة فعله»[5].

وبمثل هذا جاء في كتاب "فتح الباري": «قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عين الطيب بقيت»[6].

---

[1]/ سبق تخريجه في (ص:101).

[2]/ أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حُب النساء، (رقم:3939)، علق عليه الألباني بقوله: «حسن صحيح»؛ وأحمد في مسنده، (رقم:12318)، بلفظ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

[3]/ ابن العربي، القبس، (552/2-553).

[4]/ سبق تخريجه في (ص:100).

[5]/ ابن العربي، القبس، (554/2).

[6]/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (399/3).

🕮 المطلب الثاني: حكم نكاح المحرم.

أولا– تصوير المسألة:

المقصود بنكاح المحرم هنا هو العقد دون الوطء وما يتبعه، باعتباره من محرّمات الإحرام بالإجماع، والاختلاف بين الفقهاء واقع في عقد نكاح للمحرم هل يصح منه أو لا يصح؟

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم على قولين:

القول الأول: يصح نكاح المحرم، وبه قال أبو حنيفة[1] والثوري[2].

واستدلوا بـــ:

– عن ابن عبَّاس، رضي الله عنهما قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[3].

وجه الدلالة:

– دليل على جواز نكاح المحرم، لأنه لو كان حراماً لما فعله ﷺ.

– أنَّ النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح، توضيحه أن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا[4].

القول الثاني: لا يصح نكاح المحرم، به قال مالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، والجمهور من الصحابة فمن بعدهم[8].

---

[1]/ السرخسي، المبسوط، (191/4).

[2]/ النووي، المجموع، (302/7).

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (رقم:1837)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (رقم:1410).

[4]/ السرخسي، المبسوط، (191/4).

[5]/ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، (184/2).

[6]/ النووي، المجموع، (302/7).

[7]/ ابن قدامة، المغني، (162/5).

[8]/ ينظر: الباجي، المنتقى، (408/3)؛ النووي، المجموع، (302/7)؛ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، (184/2).

واستدلوا بـــ:

– حديث عثمان بن عفَّان، أنَّ ﷺ، قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[1].

وجه الدلالة:

– يقتضي منع عقد النكاح للمحرم، ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره، وإذا اقتضى المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده إن عقد، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[2].

– ومن جهة القياس أن عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشا، فوجب أن يكون محظورا على المحرم كوطء الأمة، ودليل آخر أن هذه عبادة تمنع الوطء والطيب، فوجب أن يمنع عقد النكاح كالعدة[3].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، إلا أنه عارضته آثار كثيرة، عن أبي رافع وسليمان بن يسار وعن يزيد بن الأصم رضي الله عنهما، وقد رويت من طرق شتى[4]، وبهذا يكون سبب الخلاف حديثان صحيحان أحدهما نهى النبي ﷺ فيه المحرم من أن يَنْكح أو يُنْكح أو يخطب، والثاني فيه أنَه تزوج ميمونة وهو محرم.

---

[1]/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (رقم:1409).

[2]/ الباجي، المنتقى، (408/3).

[3]/ المرجع نفسه، (408/3).

[4]/ ابن رشد، بداية المجتهد، (331/1).

2- اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي رحمه الله، القول ببطلان نكاح المحرم، ويتبن من خلال كلامه أن الاختلاف واقع بين الفقهاء لاختلافهم في نكاح النبي ﷺ، ولو ثبت أنّه تزوجها ﷺ، محرما لم يكن لهم فيه دليل، لأنه محمول على أنه من خصوصيات النبي ﷺ، وقد صرح بذلك فقال: «وقد بينا في مسائل الخلاف أن لو ثبت نكاح النبي ﷺ، وهو محرم اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام وخصوصاً في النكاح»[1].

وبمثل هذا اختار في "المسالك" حيث قال: «ودليلنا من جهة القياس أنَ عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشا، فوجب أن يكون محظورا على المحرم كوطئه الأمة، ودليل آخر وذلك أن هذه عبادة تمنع الوطء والطيب، فوجب أن تمنع عقد النكاح كالعدة»[2].

المطلب الثالث: حكم غسل المحرم لرأسه.

أولا- تصوير المسألة.

يسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل بما ثبت عن النبي ﷺ، بإجماع أهل العلم، وقد أجمعوا على أنّ للمحرم غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، فهل يجوز للمحرم غسل رأسه من غير موجب أو لا ؟

ثانيا- أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في غسل المحرم لرأسه على قولين:

القول الأول: يجوز للمحرم غسل رأسه بلا كراهة، وهو محرم، وبه قال الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بـــ:

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (566/2).

[2]/ ابن العربي، المسالك، (349/4).

[3]/ السرخسي، المبسوط، (101/4).

[4]/ البغوي، شرح السنة، (255/7).

[5]/ ابن قدامة، المغني، (117/5).

– حديث عبد اللَّه بن حنين ﷺ، قال: «أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ[1]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ، يَفْعَلُ»[2].

وجه الدلالة:

– جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل، لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه[3].

وفي الحديث فوائد منها:

– جواز تحريك اليد على الرأس حال الغسل للمحرم إذا لم يؤد إلى نتف الشعر، وأن غسل البدن كان مقرر الجواز عنده في الإحرام، إذا لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه موضع الإشكال في المسألة، لأن تحريك اليد على ما الشعر عليه، يخاف منه: الانتتاف[4].

القول الثاني: يكره للمحرم أن يغسل رأسه، وهو قول المالكية[5]، خلافا لأشهب[6].

واستدلوا بـــ:

– ما رواه مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر: «كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِن الاحْتِلامِ»[7].

---

[1]/ هما قرنا البئر المبنيَّان على جانبيها، فإن كانتا من خشب فهما زُرْنُوقان، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (52/4).

[2]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، (رقم:1840)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (رقم:1205).

[3]/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (57/4).

[4]/ علاء الدين بن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (1043/2).

[5]/ الباجي، المنتقى، (317/3).

[6]/ أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض، ومالك، وبه تفقه، مولده سنة (140هـ)، وتوفي بمصر سنة (204هـ).

[7]/ أخرجه مالك في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحج، باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل، (رقم:419).

وجه الدلالة:

• دلّ الحديث على أن المحرم لا يغسل رأسه من غير موجب.

– وقد كره مالك غمر المحرم رأسه في الماء، وعللت الكراهة بأنه في تحريك يده عليه في غسله أو في غمسه، قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر[1].

– أن المحرم ممنوع من قتل القمل، ونتف الشعر، وإلقاء التفث وهو الوسخ[2].

– كان أشهب يقول: «لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء»[3].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

السبب في اختلافهم هو كيفية غسل الرأس، لأن تحريك اليد على الرأس حال الغسل للمحرم، يخاف منه الانتتاف، ذلك أن من أجاز للمحرم غسل رأسه، أن يكون ذلك برفق لأن الرفق لا يسقط به الشعر، ومن كره ذلك لمظنة سقوطه، ولعل الاغتسال جائز في أصله ، ومكروه لمظنة سقوط الشعر، والله أعلم.

2– اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول بجواز غسل المحرم لرأسه برفق من غير معالجة شعر الرأس إلا إذا اغتسل من الجنابة، موافقا بذلك ما ذهب إليه أشهب، حيث قال: «فأما المحرم فيجوز أن يغتسل تبرداً لكن لا يضغث[4] رأسه إلا إذا اغتسل من الجنابة»[5]، وما يؤكد اختياره رده على ما ذهب إليه مالك بقوله: «وكره مالك ﷺ، أن ينغمس في الماء لئلا يقتل الماء القمل، وليس الماء بقاتل لها بمجرد الاغتسال، نعم ولا بالتحريك للشعر»[6].

---

[1]/ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، (145/2).

[2]/ ابن رشد، بداية المجتهد، (329/1).

[3]/ ابن عبد البر، الاستذكار، (20/11).

[4]/ معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، ابن الأثر، النهاية في غريب الحديث والأثر، (90/3).

[5]/ ابن العربي، القبس، (549/2).

[6]/ المرجع نفسه، (549/2).

المطلب الرابع: حكم ستر المحرم لوجهه.

أولا– تصوير المسألة:

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه والأصل فيه نهي النبي ﷺ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس، إلا أنهم اختلفوا في تخمير المحرم لوجهه، هل له كشفه أو لا؟

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: لا يجوز للمحرم ستر وجهه، وبه قال أبو حنيفة[1]، ومالك[2].

واستدلوا بـــ:

– حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَن رَجُلاً أَوْ قَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فقال رسول اللَّه ﷺ: «وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ورَأْسَهُ»[3].

وجه الدلالة:

– يتعلق الإحرام بالوجه كتعلقه بالرأس فلا يجوز للمحرم ستره[4].

– ومن جهة المعنى أن هذا شخص يتعلق به حكم الإحرام، فلزمه كشف وجهه[5].

القول الثاني: جواز ستر المحرم لوجهه، وبه قال الشافعي وأصحابه[6].

واستدلوا بـــ:

– حديث عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه: «أنَّ عثمان بن عفَّان وزَيْد بن ثَابِتٍ وَمَرْوَان بن الحكَم كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ»[7].

---

[1]/ السرخسي، المبسوط، (7/4)، (127/4).

[2]/ القرافي، الذخيرة، (228/3).

[3]/ أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، (رقم:2714)، قال عنه الألباني: «صحيح».

[4]/ ينظر: الباجي، المنتقى، (329/3).

[5]/ الباجي، المنتقى، (329/3).

[6]/ المجموع، النووي، (280/7).

[7]/ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، (رقم:9088).

وجه الدلالة:

– دلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه[1].

ثالثا– اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول الأول القائل بعدم جواز تغطية المحرم لوجهه، ويتضح ذلك من خلال قوله: «وأما تخمير المحرم وجهه فالعمدة فيه إنه مأمور بكشف رأسه الذي هو مستور دائماً فكيف أن يستر وجهه؟»[2]. وحجته في ذلك أن الإحرام يتعلق بالوجه كتعلقه بالرأس، وبهذا يكون ابن العربي قد وافق مذهب إمامه.

وبمثل هذا قال في "المسالك": «ودليلنا من جهة المعنى أنّ هذا شخص يتعلق به حكم الإحرام، فيلزمه كشف وجهه»[3].

🕮 المطلب الخامس: ما يقتل المحرم من الدواب.

أولا– تصوير المسألة:

أجمع الفقهاء على ما ثبت من خبر النبي عليه الصلاة والسلام، فيما يقتل المحرم من الدواب في الحل والحرم، وقد أورده ابن العربي في معرض شرحه لهذه المسألة، ذلك أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[4]، إلا أنهم اختلفوا في إلحاق غيرها بها.

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في ما يقتل المحرم من الدواب على ثلاثة أقوال:

---

[1]/ البيهقي، معرفة السنن والآثار، (17/4).

[2]/ ابن العربي، القبس، (551/2).

[3]/ ابن العربي، المسالك، (295/4).

[4]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (رقم:1829)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، (رقم:1198).

القول الأول: اقتصروا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها ما ابتدئ بالعدوان والأذى، ومن ذلك الذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وبه قال الحنيفة[1].

واستدلوا بـ:

– أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحدأَةُ.. وَالكَلْبُ العَقُورُ»[2].

وجه الدلالة:

– أن صيد البرّ نوعان: مأكول وغير مأكول، فأما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده، وغير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدئا بالأذى غالبا، ونوع لا يبتدئ بالأذى غالبا، فأما الذي يبتدئ بالأذى غالبا فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، وذلك نحو الأسد والذئب، والنمر والفهد، لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى، واجب فضلا عن الإباحة، ولهذا أباح رسول الله قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم[3].

القول الثاني: أجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ، من قتل الخمس، وألحقوا بها كل ما يعدو ويفترس ويخيف، أما صغارها فلا ينبغي للمحرم قتلها، وبه قال المالكية[4]، وخالفه ابن القاسم[5]، في قتل الحدأة والغراب[6].

واستدلوا بـ:

---

[1]/ بدر الدين العيني، عمدة القاري، (259/10).

[2]/ سبق تخريجه في (ص:109).

[3]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (232/3-233).

[4]/ ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (449/1)؛ ابن عبد البر، الاستذكار، (26/12)؛ الباجي، المنتقى، (449/3-454).

[5]/ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به، وبنظرائه، مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، ومات بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (58/1).

[6]/ القرافي، الذخيرة، (314/3-315).

– أن لفظ (الكلب العقور) في الحديث، ينطلق على الأسد والنمر، وكل ما يعقر الإنسان لأن الكلب مأخوذ من التكلب، والعقور مأخوذ من العقر، وهذه الصفة في الأسد والنمر أبين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب[1].

– ومن جهة القياس أن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالبا، فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل كالذئب والكلب العقور[2].

القول الثالث: كل حيوان يحرم أكله فإنه مباح للمحرم قتله، إلا السبع، وهو المتولد بين الذئب والضبع، وبه قال الشافعية[3].

واستدلوا بـــ:

– ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان: أحدهما ما ليس في أصله مأكولا، والثاني ما أحد أصليه مأكولا، فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام، فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه[4].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

سبب اختلافهم هو إلحاق أصناف أخرى بالخمسة التي نصت السنة على جواز قتلها للمحرم، فهناك من فرق بين من بدأ بالإذاية أو لم يبدأ، وبين صغيرها وكبيرها، فحين لم يفرق آخرون.

---

[1]/ الباجي، المنتقى، (449/3).

[2]/ المرجع نفسه، (450/3).

[3]/ النووي، المجموع، (336/7-338).

[4]/ المرجع نفسه، (336/7).

2- اختيار ابن العربي:

بعدما أورد ابن العربي أقوال الفقهاء في المسألة، أبان على اختياره فلم يقتصر بدوره على الأصناف الخمس المذكورة في الحديث، وإنما ألحق بها أمثالها والعلة في ذلك الفسق، التي نبَّه النبي ﷺ، عليها في الحديث، وبهذا يكون ﷺ، قد اختار القول بقتل الجميع في الحل والحرم، ولم يفرق فيمن بدأ بالإذاية أو من لم يبدأ، صغيرها كان أو كبيرها، حيث قال: «ولا وجه لقول من قال: إن من يبتدئ الإذاية بخلاف من لا يبتديها، لأن من كانت الإذاية في طبعه فواجب قتله ابتدأ أو لم يبتدئ لوجود فسقه الذي صرَّح النبي ﷺ، به»[1]، وحجته في ذلك القياس على الكافر الحربي فقال: «ألا ترى أن الحربي يقتل ابتدأ بالقتال أو لا لاستعداده لذلك ووجود سببه فيه»[2].

أما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس، فقد ذهب ابن العربي إلى إباحة المحرم لقتلها ويتضح ذلك من خلال معارضته لكل من (ابن القاسم وأشهب)، حيث قال: «وأعجب من بعض علمائنا حيث يقول: إن صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لأنه لم يؤذِ بعد، وكيف تكون الإذاية جبلَّته وينتظر به وجودها؟»[3]، واستدل في ذلك لما نص الله تعالى به في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ **[نوح:27]**. وبشرع من قبلنا حيث قال: «وقد قتل الخضر عليه السلام، الغلام، ولم توجد بعد منه فتنة فهذا أولى»[4].

وبمثل هذا قال في كل من "المسالك"[5] و"العارضة"[6]، ومما سبق ذكره يتبين أن ابن العربي قد اعتمد في هذه المسألة على عدة أصول من القرآن ومن السنة والقياس وغيرها، ليؤكد على اختياره الذي انفرد به دون غيره من الفقهاء.

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (568/2).
[2]/ المرجع نفسه، (568/2-569).
[3]/ المرجع نفسه، (569/2).
[4]/ المرجع نفسه، (569/2).
[5]/ ابن العربي، المسالك، (369/4-372).
[6]/ ابن العربي، العارضة، (63/4-68).

المطلب السادس: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

أولا– تصوير المسألة:

يحرم على المحرم بإجماع أهل العلم الأكل من الصيد الذي قتله، أو صاده، وأجمعوا على جواز الأكل من الصيد إذا لم يصطد لأجله، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أكل ما صيد له.

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء فيما يجوز للمحرم أكله من الصيد على قولين:

القول الأول: جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة أو إعانة عليه أو إشارة إليه، فإن صاده أو صيد لأجله بإذنه أم بغير إذنه حرم، وبه قال المالكيّة[1]، والشَّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بـــ:

– حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»[4].

– حديث جابر بن عبد اللَّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[5].

---

[1]/ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، (187/2).

[2]/ النووي، المجموع، (316/7-320).

[3]/ ابن قدامة، المغني، (135/5).

[4]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، (رقم:2914)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (رقم:1196).

[5]/ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب لحم الصيد للمحرم، (رقم:1851)؛ والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (رقم:846)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، (رقم:2827)، بتعليق الألباني: «ضعيف».

وجه الدلالة من الحديثين:

– أنَّ لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده، وصاده الحلال[1].

– أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله[2].

– يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو، أو أعان على اصطياده، أو أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية[3].

– أنَّ المحرم إذا أعان الحلال على الصَّيد بما قلَّ أو كَثُرَ فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء[4].

القول الثاني: جواز أكل المحرم ما صيد لأجله، وبه قال الحنفية[5].

واستدلوا بـــ:

– ظاهر حديث أبي قتادة ﷺ قال: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»[6].

– عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[7].

---

[1]/ ابن عبد البر، الاستذكار، (272/11).

[2]/ المرجع نفسه، (277/11).

[3]/ النووي، المجموع، (320/7).

[4]/ ابن عبد البر، الاستذكار، (278/11).

[5]/ بدائع الصنائع، (254/3).

[6]/ سبق تخريجه في (ص:113).

[7]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصّيد لكي يصطاده الحلال، (رقم:1824)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (رقم:1196).

وجه الدلالة:

– جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده حلال مريدًا به لأجل المحرم، وذلك لأن أبا قتادة لما صاد صيده لم يكن أراد به أن يكون لنفسه خاصة، وإنما أراد به أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، وهذا معلوم من حديثه بلا ريب، ثم إن رسول الله ﷺ، أباح ذلك الصيد له ولأصحابه ولم يحرمه على أصحابه لأجل إرادته أن يكون لهم معه، أي مع نفسه[1].

– يدل على أنه إنما يباح للمحرم ذلك بشرط أن لا تكون منه إشارة ولا دلالة ولا إعانة[2].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم إلى تعارض الآثار، فمن ذهب إلى جواز أكل المحرم ما صيد لأجله لم تكن منه إعانة، استند إلى ما رواه أبي قتادة ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ... »، وأيضا: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ... »، ومن ذهب إلى عدم الجواز استند إلى ما رواه جابر.

2– اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول الأول القائل بجواز أكل المحرم لحم الصيد ما لم يكن صاده أو صيد لأجله واستند في ذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ **[المائدة:95]**. وعند تفسيره لهذه الآية قال: «والمراد به لا تصيدوه فحرَّم سبب الأكل ونبَّه فيه على تحريم الأكل، فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله واقتضى نصها تحريم صيده»[3]. واستند أيضا إلى ما قاله النبي ﷺ، للصعب بن جثامة: «وَقَدْ أَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحْشِيّاً إنا لَمْ نَرُدّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أنا حُرُمٌ»[4].

---

[1]/ بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، (9/334-335).

[2]/ المرجع نفسه، (9/335).

[3]/ ابن العربي، القبس، (2/566).

[4]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، (رقم:1825)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (رقم:1193).

وعلق ﷺ، عليه بقوله: «فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم، ويحتمل أن يكون الحمار حيّاً فامتنع النبي ﷺ، من قبوله لأنه لو قبله كان يلزمه إرساله فرأى إبقاءه على مُلْك صاحبه أولى، والأول أظهر في التأويلين»[1]، وأكد على اختياره بقوله: «وحديث أبي قتادة نصّ في أن يأكل المحرم ما لم يصد من أجله»[2].

[1]/ ابن العربي، القبس، (566/2).

[2]/ المرجع نفسه، (566/2).

المبحث الثالث:

مسائل متفرقة من كتاب الحج.

نتناول في هذا المبحث جملة من الأحكام والأحوال المتفرقة من كتاب الحج، لابد للمحرم من معرفتها حتى يكون على بصيرة بأمر مناسكه، تعذر جمعها تحت عنوان جامع لعدم وجود الضابط المناسب لتقسيمها، ومن جملة المسائل التي اختار فيها ابن العربي، والتي وفقنا الله تعالى لجمعها في هذا المبحث هي كالآتي:

المطلب الأول: حكم العمرة.

المطلب الثاني: أفضل النسك.

المطلب الثالث: اشتراط العمد في قتل الصيد.

المطلب الرابع: لم يتحقق الإحصار.

المطلب الخامس: حكم من أحصر بعدو.

المطلب الأول: حكم العمرة.

أولا– تصوير المسألة:

العمرة مشروعة بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، وبإجماع الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في حكمها، أواجبة هي أم مندوبة؟

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، بخلاف ابن الحبيب[3].

واستدلوا بـــ:

– قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ **[آل عمران:97]**.

وجه الدلالة:

– لم يذكر العمرة، لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال: إنها فريضة فقد زادا على النص[4].

– قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ **[البقرة:196]**.

---

[1]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (303/3).

[2]/ ابن الجلاب البصري، التفريع، (352/1).

[3]/ القرافي، الذخيرة، (373/3).

[4]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (303/3).

وجه الدلالة:

– لا دلالة فيها على فرضية العمرة، لأنها قرئت برفع العمرة والعمرة لله، وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله تعالى أن العمرة لله رداً لزعم الكفرة، لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك[1].

– حديث عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»[2].

وجه الدلالة:

– نصه ﷺ، على أنها غير واجبة.

القول الثاني: وجوب العمرة، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، والثوري، والشافعي[3]، وأحمد[4].

واستدلوا بـــ:

– قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ **[البقرة:196]**.

وجه الدلالة:

– دليل على وجوب العمرة، لأن الله تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج[5].

– حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ، في سؤال جبريل إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»[6].

---

[1]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (303/3).

[2]/ أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ، (رقم:931).

[3]/ ينظر: النووي، المجموع، (11/7)؛ البغوي، شرح السنة، (15/7).

[4]/ ابن قدامة، المغني، (13/5).

[5]/ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (267/3).

[6]/ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب فرض الحج وكم مرة حج النبي ﷺ، (رقم:2708)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء لا أنها تطوع غير فريضة، (رقم:3065).

وجه الدلالة:

– أن العمرة واجبة، فهي من بين مباني الإسلام ودعائمه.

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ . هل هو للوجوب أم لا؟

ويرجع اختلافهم أيضا لتعارض الآثار في هذا الباب، وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه[1].

2– اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول بعدم وجوب العمرة، حيث قال: «والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر، أما الأثر فقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ **[آل عمران:97]**. ولم يذكر العمرة»[2].

واستند لاختياره أيضا بقول النبي ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[3]، وقال فيه: «فذكر الحج خاصة»[4]، وما يؤكد اختياره رده على ما احتج به أصحاب القول الثاني حيث قال: «فأما قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ . فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء وإنما فيه تمامه بعد فعله»[5].

---

[1]/ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (323/1).

[2]/ ابن العربي، القبس، (540/2).

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، (رقم:8)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (رقم:16).

[4]/ ابن العربي، القبس، (540/2-541).

[5]/ المرجع نفسه، (541/2).

كما علق على حديث جبريل قائلا: «وأما حديث جبريل فقد رواه العالم وليس فيه وتعتمر فلا تقبل هذه الزيادة لأن الحديث مطلقاً أشهر منها»[1]. وبهذا يكون ابن العربي قد وافق مشهور المذهب المالكي في القول بسنية العمرة.

المطلب الثاني: أفضل النسك.

أولا– تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز الإحرام للحج بأي الأنساك الثلاثة شاء وهي: (الإفراد[2]، القِران[3]، التمتع[4])، إلا أنهم اختلفوا في أيها الأفضل.

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في أي أنواع النسك في الحج أفضل؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإفراد هو أفضل النسك الثلاثة، وبه قال مالك[5]، وهو أحد قولي الشافعي[6].

واستدلوا بـــ:

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (541/2).

[2]/ هو الإحرام بالحج فقط، فإذا أتم أعماله اعتمر، أي هو تقديم الحج على العمرة، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (246/1).

[3]/ هو الجمع بين العمرة والحجّ بإحرام واحد في سفرة واحدة، أو هو الإحرام بنية العمرة والحج، المرجع نفسه، (79/3).

[4]/ مأخوذ من المتعة، وهو من ضم العمرة إلى الحج، أو من أحرم بالحج بعد ما أتم ركن عمرته، وبهذا يخرج القران والإفراد، ويشير إلى أن الإحلال من العمرة لابد أن يكون في أشهر الحج بركن من أركان العمرة، المرجع نفسه، (210/3-211).

[5]/ سحنون، المدونة الكبرى، (394/1)؛ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، (167/2).

[6]/ النووي، المجموع، (142/7).

– حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالحَجِّ»[1].

– وثبت عن ابن عباس نحوه[2].

وجه الدلالة:

– فيه تصريح بأن النبي ﷺ، أفرد الحج، لاسيما أن عائشة أفقد ﷺ، وأعلمهم بما كان عليه[3].

– كان عمر ﷺ، ينهى عن التمتع، وعثمان بن عفان ﷺ، ينهى عن القران، واتفقت الأمة على عدم النهي عن الإفراد فهو مجمع عليه، وغيره مختلف فيه[4].

القول الثاني: القران هو أفضل النسك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[5].

واستدلوا بـــ:

– ما ثبت عن النبي ﷺ، لما نزل العقيق جاءه جبريل[6] فقال له: «صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[7].

---

[1]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (رقم:1562)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (رقم:1211).

[2]/ ابن العربي، القبس، (556/2).

[3]/ ينظر: الباجي، المنتقى، (356/3).

[4]/ القرافي، الذخيرة، (285/3).

[5]/ السرخسي، المبسوط، (25/4).

[6]/ ابن العربي، القبس، (557/2).

[7]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، (رقم:1534).

وجه الدلالة:

– دليل على أنه ﷺ، كان قارنا، لأن في القران معنى الوصل والتتابع في العبادة، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهما[1].

القول الثالث: التمتع هو أفضل أنواع النسك، وبه قال أحمد[2]، وهو أحد قولي الشافعي[3].

واستدلوا بـــ:

– بما ثبت عن النَّبِيَّ ﷺ، إنه قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»[4].

وجه الدلالة:

– استدل به على أن التمتع أفضل، ووجه ذلك أن النبي ﷺ، تمنى ما يكون به متمتعاً لو وقع، وإنما يتمنى الأفضل مما حصل[5].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

ووجه الاختلاف أن النبي ﷺ، لما عقد الإحرام جعل يلبي تارة بالحج، وتارة بالعمرة، وتارة بهما جميعا لعله أن يبين له واحد منهما، وهو في ذلك يقصد الحج ويطلب كيفية العمل[6].

---

[1]/ ينظر: السرخسي، المبسوط، (26/4).

[2]/ ابن قدامة، المغني، (82/5).

[3]/ النووي، المجموع، (142/7).

[4]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، (رقم:1651)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (رقم:1218).

[5]/ تقي الدين ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (92/2).

[6]/ ابن العربي، العارضة، (37/4).

وبمثل هذا جاء في "بداية المجتهد": «والسبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ، من ذلك، وذلك أنه روى عنه ﷺ، أنه كان مفردا، وروى أنه تمتع، وروى عنه أنه كان قارنا[1].

2- اختيار ابن العربي:

أورد ابن العربي في معرض شرحه لهذه المسألة الأحاديث المستند إليها من كل فريق، فقد أطال الحديث فيها من خلال مناقشته لها ليتضح فيما بعد اختياره، وذلك من خلال تعليقه على من احتج بحديث: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى... »[2]، بقوله: «والمراد بقوله تمتع جمع بين الحج والعمرة، وهو متاع ولم يرد به المتعة المطلقة لأنه قد تمنّاها، ولو كان فيها ما تمناها، وأما التمني فلا حجة فيه لأنه إنما تمنّى المتعة رفقاً بأمته وتطييباً لنفوسهم حين أمرهم بها»[3].

أما ما ذهب إليه مالك والشافعي في كون الإفراد أفضل، علق عليه ابن العربي قائلا: «وأما المعاني التي تعلَّق بها مالك ﷺ، والشافعي ففعل النبي ﷺ، يسقطها»[4].

ومع أن الأصل في هذه المسألة في أي صفات الإحرام أفضل؟ إلا أن ما تطرق إليه ابن العربي من أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشته لها، كان في صفة إحرامه ﷺ، وقد بين ﷺ أن النبي ﷺ، كان قارناً في حجه حيث قال: «وقد كان قارناً فوجب امتثال فعله، وإسقاط الاعتراضات عليه، والحق أحق أن يتبع»[5].

---

[1]/ ابن رشد، بداية المجتهد، (335/1).

[2]/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (رقم:1691)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، (رقم:1227).

[3]/ ابن العربي، القبس، (559/2).

[4]/ المرجع نفسه، (559/2).

[5]/ المرجع نفسه، (559/2-560).

ولعل ابن العربي قد اختار القول بأن الإفراد أفضل صفات الإحرام، واستند في ذلك لقول عمر بن الخطاب حيث قال: «وقد قال عمر بن الخطاب إن نأخذ بكتاب الله فإنَّ الله أمر بالإتمام فقال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ **[البقرة:196]**. وإنْ نأخذ بِسُنَّة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله جمع بين الحج والعمرة فخشي عمر رضي الله عنه، أن جمع الناس دائماً بينهما أن تذهب مرتبتهما في الدين وتخفى مكانتهما على المسلمين، فأمر عمر بالتفرقة بينهما ليكون ذلك أبين لهما إن شاء الله »[1].

المطلب الثالث: اشتراط العمد في قتل الصيد.

أولا– تصوير المسألة:

أجمع الفقهاء على وجوب الجزاء في حق المحرم إذا صاد متعمدا، لأن الله سبحانه وتعالى خصَّه بالذكر في كتابه الكريم، إلا أنهم اختلفوا في حكم قتل الصيد في حق المخطئ، وهو الذي يقصد شيئاً فيصيبُ صيداً، وبهذا يكون الإشكال في هذه المسألة كالتالي: هل منع الله تعالى من الصيد في حق المتعمد دون المخطئ، أم أن المخطئ كالعامد سواء بسواء؟

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في قتل الصيد في حق المخطئ على قولين:

القول الأول: المخطئ كالعامد سواء بسواء، أي لم يشترطوا العمد في الصيد، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وبه قال أحمد في إحدى روايتيه[5].

واستدلوا بـ:

– قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾ **[المائدة:95]**.

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (560/2).

[2]/ السرخسي، المبسوط، (96/4).

[3]/ القرافي، الذخيرة، (324/3)؛ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، (249/2).

[4]/ النووي، المجموع، (316/7).

[5]/ ابن قدامة، المغني، (396/5).

وجه الدلالة:

– أن قوله سبحانه: ((متعمّداً)) خرج على الغالب، فأُلحق به النادرُ، كسائر أصول الشريعة، كما لم يُرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمّداً كفارةً ، وأنَّ الصيد فيه كفَّارة، ولم يُرد به إسقاطَ الجزاء في قتل الخطأ[1].

– حديث جابر ﷺ، قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ»[2].

– حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، ثَمَنُهُ»[3].

وجه الدلالة:

– أن النبي ﷺ، لم يفرق بين العمد والخطأ، فاستوى عمده وخطؤه[4].

– القياس على الغرم، فإنّ الأموال تضمن عند الإتلاف في الخطأ والنسيان، ويجب الجزاء سواء قتله المحرم مباشرة أو تسبب في قتله كتعريض الصيد للتلف بنتف ريشه أو جرحه أو تعطيله أو نصب شركا له فمات أو بمطاردته فسقط فمات[5].

القول الثاني: المنع من الصيد في حق المتعمد، أما المخطئ فلا شيء عليه، أي اشترطوا العمد، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن جُبير، وابن منذر، وأحمد بن حنبل في أشهر روايته، وهو قول داود[6].

واستدلوا بـــ:

---

[1]/ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (178/2)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (192/8).

[2]/ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد بصيد المحرم، (رقم:3085)؛ قال عنه الألباني: «صحيح الإسناد»، ينظر: إرواء الغليل، (243/4).

[3]/ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد بصيد المحرم، (رقم:3086)؛ قال عنه الألباني: «ضعيف جداً»، ينظر: إرواء الغليل، (216/4).

[4]/ ابن قدامة، المغني، (397/5).

[5]/ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلّته، (249/2).

[6]/ ابن قدامة، المغني، (397/5).

– قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة:95].

وجه الدلالة:

– أنّه لا جزاء على الخاطئ، لأنَّ الأصل براءة ذِمته، فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنَّه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التَّفريق بين خطئه وعَمْده[1].

– في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . (متعمداً) وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً، لأنّ الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة فالآية نص في الموضوع مؤيدة بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:286][2].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

تعارض الأقوال في فهم الآية الكريمة: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . إضافة إلى الاستناد على القياس في هذه المسألة ذلك بقياس قتل الصيد خطأ على قتل الآدمي خطأ، وأن كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ فيه سواء.

2– اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول الأول القائل بعدم اشتراط العمد في القتل، وأن المخطئ كالعامد سواء بسواء، حيث قال: فإن قيل إنما منع الله تعالى من الصيد في حق المتعمد، وأنتم قد جعلتم المخطئ مثله، الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

---

[1]/ ابن قدامة، المغني، (397/5).

[2]/ محمد بن صالح العثيمين، الشّرح الممتع على زاد المستقنع، (196/7-197).

أحدها: أنا نقول إنما ذكر الله تعالى المتعمد لأنه الأغلب، فأما الخطأ فلا يقع في قتل الصيد إلا نادراً بل لم نسمعه وإنما تكلم في تصوير مسألة.

الثاني: إن قوله متعمداً حال من القاتل مفعولة القتل ليس المقتول.

الثالث: إن أفعال الحج كلها من ارتكاب المحظورات خطؤها وعمدها سواء فالصيد مثله[1].

وبمثل هذا جاء في "أحكام القرآن": « ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ . والذي يتحقق من الآية أن معناها من قتل الصيد منكم متعمداً لقتله ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بتحريمه، فعليه الجزاء لأن ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الحكم به لاكتفاء المعنى معه»[2].

المطلب الرابع: بم يتحقق الإحصار.

أولا– تصوير المسألة:

الحصر يأتي بمعنى المنع عن المضيّ في أفعال الحجّ سواء كان بالعَدُوّ أو بالحَبْس أو بالمرض[3]، والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ **[البقرة:196]**. فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا كثيراً حول ما تتضمنه فيما إذا كان المحصر هنا بمرض أو بعدو.

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في تعيين المانع هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإحصار يتحقق بالعدو، وبه قال مالك[4]، وأشهب [5]، والشافعية[6].

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (567/2).

[2]/ ابن العربي، أحكام القرآن، (179/2).

[3]/ الجرجاني، التعريفات، (ص:13).

[4]/ ابن عبد البر، الاستذكار، (82/12).

[5]/ الباجي، المنتقى، (474/3).

[6]/ النووي، المجموع، (283/8).

واستدلوا بـــ:

– أن معنى قوله: ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أي حبستم ومنعتم، والحبس لابد له من حابس، والمنع لابد له من مانع ويمتنع وصف المرض بكونه حابسا ومانعا، لأن الحبس والمنع فعل، وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلا، لأن المرض عرض لا يبقى زمانين فكيف يكون فاعلا وحابسا ومانعا؟ أما وصف العدو بأنه حابس ومانع فوصف حقيقي، وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه[1].

– واحتج أشهب ومن تابعه بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال: «وهذا ممن أحصر بعدو»[2].

– قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ **[البقرة:196]**. قالوا: «فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضا بقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ **[البقرة:196]**. وهذه حجة ظاهرة»[3].

– أنَّ الآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ، عن البيت[4].

القول الثاني: أن الإحصار يتحقق بالمرض، وبه قال أكثر أهل اللغة ومحصليها[5]، وابن القاسم[6] وسائر أصحاب مالك[7].

واستدلوا بـــ:

1/ المرجع نفسه، (285/8).
2/ الباجي، المنتقى، (474/3).
3/ ابن رشد، بداية المجتهد، (354/1).
4/ ينظر: النووي، المجموع، (285/8).
5/ ابن العربي، أحكام القرآن، (170/1).
6/ أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، (513/1).
7/ الباجي، المنتقى، (474/3).

– أن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض، وذلك أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض، وقالوا: إنما ذكر المرض بعد ذلك، لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ **[البقرة:196]**. معناه من المرض[1].

– أن هذا إحصار مرض، ولو كان عدوّا لقال: فإنْ حُصرتم[2].

القول الثالث: أن لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[3].

واستدلوا بـــ:

– عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾. والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب[4].

– قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ . أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض، لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه، أو أمن زيادة المرض[5].

---

[1]/ ابن رشد، بداية المجتهد، (354/2-355).

[2]/ أبو زيد القيرواني، النّوادر والزيادات، (432/2).

[3]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (185/3).

[4]/ المرجع نفسه، (186/3).

[5]/ المرجع نفسه، (186/3).

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ . فقد اختلف الفقهاء في تفسير الإحصار، أن يكون بالمرض، أو بالعدو، أو هما بمعنى واحد، ويرجع سبب اختلافهم أيضا إلى الفائدة من ذكر المرض.

ثانيا– اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول الأول القائل بأن الإحصار يتحقق بالعدو، وأكد على ذلك فقال: الذي يكشف القناع في ذلك ثلاثة أمور:

أحدها: أن الآية نزلت في الحديبية وشأنها وكان حبس عدو ولم يكن حبس مرض.

وثانيها: أنه قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ وهذا يدل على أن السابق كان حبس خوف[1].

وثالثها: أن الأصل فيمن أحرم بقصد البيت فلا يحله إلا البيت خرج حبس العدو من ذلك بفعل النبي ﷺ، وبقي سائر ذلك على أصله، وقد عضد ذلك بعض علمائنا بالاتفاق على أن الضال لا يدخل في الآية، فإذا لم يكن الضلال عذر فالمرض مثله وهذا لباب المسألة[2].

وباختياره رحمه الله، يكون قد وافق ما ذهب إليه الإمام مالك، وأشهب، وأكد على ذلك في كتابه "**أحكام القرآن**" حيث قال: «منعتم بالعدوّ خاصة، قاله ابن عمر، وابن عباس، وأنس، والشافعي، وهو اختيار علمائنا»[3].

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (570/2).

[2]/ المرجع نفسه، (570/2).

[3]/ ابن العربي، أحكام القرآن، (170/1).

وقد علق القرطبي على قول ابن العربي قائلا: «ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده، وخالفه سائرُ أصحاب مالك في هذا وقالوا: الإحصار إنما هو المرض»[1].

المطلب الخامس: حكم من أحصر بعدو.

أولا– تصوير المسألة:

عرفنا فيما سبق أن الحصر هو المنع من النسك، بسبب عدو، أو مرض، وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم، غير أن الحديث في هذه المسألة يتمحور حول من أحصر بعدو، فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

ثانيا– أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم من أحصر بعدو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من أحصر بعدو، عليه قضاء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[2].

واستدلوا بـــ:

– قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ **[البقرة:196]**.

وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول، ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه سواء كان معذوراً فيه، أو غير معذور لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر، فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد وجب عليه مثله بالإحصار[3].

---

[1]/ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (273/3).

[2]/ أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، (347/1-348).

[3]/ الرازي، أحكام القرآن، (348/1).

القول الثاني: من أحصر بعدو، فلا هدي ولا قضاء عليه، وبه قال مالك[1]، ووافقه ابن القاسم أن لا هدي عليه[2].

واستدلوا بـــ:

– قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ **[البقرة:196]**. فلم يوجب الله القضاء على من أحصر، والآية محمولة على من كان مستصحبا معه هديا وقت الإحرام[3].

– لا هدي عليه لأجل تحلله، لأنه مأذون له فيه غير منسوب إلى تفريط ولا إدخال نقص، فلم يلزمه فيه هدي اعتباراً به إذا أكمل حجه، ولأنه لما خفف بإجازة التحلل من إحرام قد عقده، كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدي أولى، ولا قضاء عليه لما تحلل منه، لأنه ممنوع عن الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة فلم يلزمه قضاء[4].

– قال ابن القاسم: «إنَّ الذي عليه الهدي من أحصر بمرضٍ فإنه يتحلَّل بالعمرة ويُهْدِي»[5].

القول الثالث: من أحصر بعدو، عليه هدي ولا قضاء عليه، وبه قال الشافعي[6]، ووافقه أشهب بإيجاب الهدي عليه[7].

واستدلوا بـــ:

---

[1]/ ينظر: عبد الوهاب، المعونة، (384/1)؛ ابن العربي، المسالك، (389/4)؛ ابن رشد، بداية االمجتهد، (355/1).

[2]/ القيرواني، النوادر والزيادات، (431/2-432)؛ ابن العربي، أحكام القرآن، (171/1).

[3]/ الصّادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (110/2).

[4]/ عبد الوهاب، المعونة، (384/1).

[5]/ ابن العربي، أحكام القرآن، (171/1).

[6]/ الشّافعي، الأم، (399/3).

[7]/ أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (432/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (355/1).

– قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ **[البقرة:196]**. ظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله، وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها[1].

– أنه قد كان مع رسول الله ﷺ، عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله ﷺ، عمرة القضيَّة، وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ، إن شاء الله تعالى ألا يتخلفوا عنه، وما تخلفوا عن أمر رسول الله ﷺ [2].

– أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو، أنَّه يتحلل، وعليه هدي، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر، ثم يحلق، كما فعل رسول الله ﷺ، عام الحديبية، ولا يجعل التَّحلُّل لمن معه هدي حتى يذبحه، ومن جعل الحلق نُسكاً، فحتى يحلق[3].

ثالثا– سبب الخلاف واختيار ابن العربي:

1– سبب الخلاف:

فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ، أو لم يقض؟ وهل يثبت القضاء بالقياس؟ أم لا؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء، وأما من أوجب عليه الهدي فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو، أو على أنها عامة لأن الهدي فيها نص، وقد احتج هؤلاء بنحر النبي ﷺ، وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا، وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل، وإنما كان هديا سيق ابتداء، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل[4].

---

[1]/ الشافعي، الأم، (399/3).

[2]/ المرجع نفسه، (399/3).

[3]/ البغوي، شرح السنّة، (285/7).

[4]/ ابن رشد، بداية المجتهد، (356/1).

2- اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول الثاني القائل بأن لا هدي ولا قضاء على من أحصر بعدو، وهو ما ذهب إليه مالك وأشهب، ويتضح ذلك من خلال قوله: «فأما من صده المشركون عن حجه فأجره قائم وحجه تام»[1]، وحجته في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ، حيث قال: «والنبي ﷺ، حين صده العدو، أهدى وقضى فأما الهدي فكان معه ابتداء فلا حجة فيه لأنه لم يوجهه بنفس الصيد، وأما القضاء فلم يفعله أيضاً بأصل وجوب استقر في ذمته وإنما كان ليظهر صدقه فيما أخبر به من دخول البيت والطواف والسعي فيه، وليبلغ أمله من إخزاء المشركين»[2].

وبهذا نكون قد أتممنا دراسة المسائل التي اختار فيها ابن العربي في كتاب الحج، وبتمامه نكون قد أتممنا دراسة الجانب التطبيقي من هذه المذكرة.

---

[1]/ ابن العربي، القبس، (571/2).

[2]/ المرجع نفسه، (570/2-571).

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

لقد كشفت لنا هذه الدراسة جوانب من شخصية فذة في الفقه المالكي، وهو القاضي أبو بكر بن العربي، ومكنتنا من النظر ولو بقليل في مُؤلَّفه النفيس "القبس"، الذي حوى أيضا معالم شخصيته العلمية، وإنّ من أهم ما يمكن أن نسجله في هذا المقام مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية، تعدادها فيما يلي:

❖أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث:

1– ابن العربي له مكانة علمية كبيرة، إذ يعد أحد أساطين المذهب المالكي، لما اجتمع فيه من صفات وعلم غزير جعل له عند العلماء والطلبة وعامة الناس منزلة رفيعة، وقدرا عظيما، فانتشر بذلك علمه، وذاع صيته.

2– يعتبر كتاب "القبس" من أجود مؤلفات ابن العربي التي تدل على وفور عقله، وكثرة تحصيله، فقد ألَّفه خدمة للمذهب.

3– إنّ الاختيار الفقهي نتيجة توصَّل إليها العالم بطريق الاجتهاد.

4– الرأي الفقهي المختار قد يوافق مذهب صاحب الاختيار وقد يخالفه.

5– بين الاختيار والترجيح عموم وخصوص، فالاختيار أعم من الترجيح، فكل ترجيح اختيار، وليس العكس.

6– إن لدراسة اختيارات الأئمة الفقهية خاصة تتمثل في بيان مزية جهود صاحب الاختيار، ومكانته بين العلماء.

7– من خلال دراسة هذا الموضوع تبين أن هناك مجموعة من الأسس والمستندات التي كان يعتمد عليها الإمام ابن العربي في اختياراته الفقهية في كتابه "القبس"، وهي في جملتها لم تخرج عن الأصول التي وضعها الإمام مالك، وسار عليها أصحابه فيما بعد، وبالتالي لم يشذ عن الأصول المالكية في اختياراته الفقهية.

7- لا يختار إلى الرأي المستند إلى دليل قوي، بغض النظر عن قائله.

8- من خلال دراستي لاختيارات الإمام ابن العربي تبين لي أن لهذا الفقيه منهجا متميزا بنى عليه اختياراته وآرائه الفقهية، ومن معالم ذلك:

- أنه قد امتلك أدوات الاجتهاد التي تؤهله للنظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية منها.
- أنه قد اعتنى بنقل أقوال أهل العلم ومذاهبهم.

9- يظهر من خلال عرض المسائل ونقل الأقوال أن ابن العربي ملم بفقه المذاهب الأربعة.

10- إكثار الإمام ابن العربي في كتابه "القبس" من إيراد خلاف الأحناف والشافعية، وهي أهم المذاهب التي رددها في كتابه.

11- كثيرا ما كانت اختيارات ابن العربي موافقة للمذهب المالكي، ومخالفة لغيره من المذاهب سواء كان المذهب الحنفي، أو الشافعي، أو الحنبلي، ويظهر ذلك في المسائل التالية: حكم حج الصبي، ضابط الاستطاعة، حكم الحج عن المعضوب، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد وغيرها، بينما خالف المشهور من المذهب المالكي في مسألة حكم غسل المحرم لرأسه، وبم يتحقق الإحصار.

12- هذه الاختيارات الفقهية تدل على شخصيته العلمية المستقلة، أي أن ابن العربي فقيه مجتهد يعتمد في اختياراته على الدليل، وليس مجرد مقلد لمن سبقه من الفقهاء، وإن كان ينتسب إلى المذهب المالكي، فهو غير متعصب له، ويظهر ذلك في مسألة ما يقتل المحرم من الدواب، والتي انفرد بها دون غيره من الفقهاء.

13- لقد كان لاختيارات الإمام ابن العربي صدى في أوساط الفقهاء، حيث اهتم بآرائه الفقهية في شرحه النفيس، وهذا يظهر جليّا في كتاب "تفسير القرآن" للإمام القرطبي، و"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني.

14- من خلال دراستي لهذا الموضوع تبين لي أنّ الفقه الإسلامي غني بثروته الضخمة، وما حواه من الأقوال والآراء.

❖أهم التوصيات العلمية:

1- الاهتمام بدراسة علمية أكاديمية لكتاب القبس للإمام أبي بكر بن العربي الذي يعتبر مصدر مهم خاصة في الفقه المالكي، وذلك بدراسة أبوابه من جوانب متعددة فقهية وحديثية وغير ذلك.

2- تقرير كتاب القبس كمقرر دراسي واجب لكل طلبة العلوم الشرعية.

3- العناية بدراسة اختيارات العلماء والاستفادة منه.

4- أوصي بأن تقام حصص دراسية حول شخصية الإمام أبي بكر بن العربي وأثره في خدمة الفقه المالكي.

5- تكثيف الدراسات والبحوث حول مصنفات ابن العربي، وصياغتها ضمن محاور مختلفة المواضيع في مختلف مجالات الفقه والأصول والحديث.

6- الاهتمام بإحياء التراث الفقهي الإسلامي للاستفادة من جهود فقهائنا.

هذا ما يسره الله تعالى لي في هذه الرسالة، فما وفقت فيه فمن توفيق الله تعالى ومنه وكرمه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وفي الختام أسأل الله تعالى المغفرة والتوفيق والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله المستعان وهو وليُّ التوفيق.

الفهـــارس العـــامة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصطلحات.
- قائـــمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فـهرس الآيـات القرآنيـة:

السـورة	الآيــة	رقم الآية	الصفحة
البقـرة	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ إِعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	158	95-94 97-96
	﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	196	119-118 125-120 134-132
	﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	196	129-128 131-130 133
	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾	196	129
	﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	196	130-129 131
	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	286	127
آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	91-90-87 120-118
المائـدة	﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	6	56
	﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	6	56
	﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	6	57
	﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	6	60

المائدة	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾	45	75
	﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	95	115
	﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾	95	127-125 128
الأعراف	﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾	155	45
التوبة	﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	5	63
	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	103	57
	﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾	122	46
يونس	﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	71	59
إبراهيم	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	7	04
الأنبياء	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ﴾	78	74
الأحزاب	﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾	62	57
الذاريات	﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾	19	57
نوح	﴿ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾	27	112
القيامة	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾	17	55

فـهرس الأحـاديث والآثـار:

طرف الحديث أو الآثر	الصفحة
«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا»	60
«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»	58
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»	63
«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»	58
«أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ»	106
«اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»	94
«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»	119
«اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»	99
«امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»	84-82
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»	104-103
«إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»	93
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، ثَمَنُهُ»	126
«أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»	102-101
«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»	115
«انْزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ»	100
«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»	114-113
«إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ»	65
«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»	83

«أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»	86
«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»	120
«بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا»	97
«تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ»	124
«جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»	58
«جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ»	126
«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ دُنْيَاكُمْ ثَلاث»	102
«حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»	82
«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»	122
«خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»	110-109
«صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ»	122
«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»	113
«فَدَيْنُ الله أحق أنْ يُقْضَى»	92
«فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»	74
«فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ، مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ»	95
«كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مِنِ احْتِلاَمٍ»	106
«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»	101
«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»	100
«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»	123
«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»	104

«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»	119
«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»	59
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَحْلق شَعَرًا، وَلَا يَقلمن ظُفْرًا حَتَّى ينحر أضحيته»	76
«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»	58
«مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»	114
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	06
«وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»	108
«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ»	90
«يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»	88

فهـرس الأعـــلام:

العلم	الصفحة
إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي	55
أبو الخير محمد بن يوسف الجزري	37
أبو الفتح المقدسي النابلسي	28
أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي	28
أبو القاسم بن بشكوال	29
أبو القاسم عبد الرحمن الزّجاجي	22
أبو المطرف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي	23
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي	49
أبو بكر بن يونس التميمي الصقلي	50
أبو بكر محمد الباقلاني	61
أبو بكر محمد الفهري الطرطوشي	28
أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي	29
أبو بكر محمد بن الجد الفهري الإشبيلي	29
أبو جعفر النحاس	22
أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي	28
أبو حفص عمر بن حسن الهوزني	17
أبو زيد عبد الرحمن السهيلي الخثعمي المالقي	29
أبو عبد الله الطبري الشافعي	28
أبو عبد الله القرطبي	36

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي	110
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي	30
أبو عمر أشهب	106
أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي	27
بدر الدّين الزركشي	42
ابن الحاجب المالكي	49
ابن حجر العسقلاني	36
ابن حزم	16
خثعم	90
خليل بن إسحاق	50
ابن السراج النحوي	22
الشريف التلمساني	62
الشريف الجرجاني	47
شمس الدّين الذهبي	20
شهاب الدّين بن إدريس القرافي	42
عبد الحق بن غالب بن عطية	71
عبد الرحمن الثعالبي الجزائري	41
عبد الملك بن حبيب	87
علي بن يوسف بن تاشفين	19
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	29
فخر الدّين الرازي	50
ابن فرحون	33

القنازعي القرطبي	41
محمد الطاهر بن عاشور	41
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ	28
محمد بن منظور الأنصاري	61
مروان بن محمد الأسدي البوني	41
المعتمد بن عباد	17
موفق الدّين بن قدامة المقدسي	83
الوزير نظام الملك	26
يحي بن زكريا بن مزين	41
يحي بن شرف النووي	85

فـهرس البلــدان والأمـاكـن:

البلـــد	الصفحة
الإسكندرية	24
الأندلس	18
إشبيلية	17
بجاية	24
بغداد	26
بونة	24
بيت المقدس	25
دمشق	25
سوسة	24
عسقلان	25
غرناطة	23
فاس	21
القاهرة	24
القدس	25
قرطبة	37
مالقة	23
مراكش	19
المريّة	23
مصر	24
مكة	26

المهدية	24

فـهرس المـصطلحـات:

المصطلحات	الصفحة
أشعار الستة	22
الإفراد	121
التمتع	121
الحصر	128
الصحيح	77
الضغث	107
القران	121
القرنين	106
كتب الأمالي	22
المحفة	84
المشهور	78
المعضوب	89
وبيص	101

قائمة المصـادر والمراجـع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الألف

❖ إبراهيم بن علي بن فرحون:

1– كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي (بيروت– لبنان)، ط1، (1990م).

2– الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمَّد الأحمدي أبو النّور، دار التراث (القاهرة)، دط، دت.

3– أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفَّان (المملكة العربيّة السّعوديّة)، ط1، (1417هـ-1997م).

4– أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة، مؤسسة الرسالة (بيروت–لبنان)، ط2، (1419هـ-1998م).

5– أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريَّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، دط، (1399هـ-1979م).

6– أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، ط5، (1403هـ-1983م).

7– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغني، ط1، (1419هـ-1998م).

8– أبو الخير محمَّد بن محمَّد الدمشقي بن الجزري، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1418هـ-1998م).

9– أبو العباس شمس الدّين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دط، دار صادر(بيروت).

10– أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، التّفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي (بيروت–لبنان)، ط1، (1408هـ-1987م).

11– أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جزري المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، ط1، (1410هـ-1990م).

12– أبو المحاسن الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ الذهبي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

❖ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي:

13– الإشارة في معرفة الأصول، تحقيق: محمَّد علي فركوس، المكتبة المكيّة، دار البشائر الإسلاميّة، دط، دت.

14– الحدود في الأصول، تحقيق: نزيد حماد، مؤسسة الرعيني (بيروت-لبنان)، ط1، (1392هـ-1973).

15– المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمَّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1420هـ-1999م).

16– أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (**ابن الفرضي**)، تاريخ علماء والرّواة للعلم بالأندلس، مطبعة المدني، ط2، (1408هـ-1988م).

17– أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، (1402هـ-1982م).

❖ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:

18– السّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط3، (1424هـ-2003م).

19– معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1412هـ-1991م).

20– أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ط2، دت.

❖ أبو بكر محمَّد بن الحسن الزّبيدي الأندلسي:

21– تاج العروس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، ط2، (1407هـ-1987م).

تاج العروس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، ط2، (1403هـ-1983م).

22– طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (مصر)، ط2، (1119).

23– أبو بكر محمَّد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، فهرست ما رواه عن شيوخه، مطبعة قومش، ط3، (1417هـ-1997م).

❖ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي:

24– أحكام القرآن، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط3، (1424هـ-2003م).

25– أحكام القرآن الصغرى، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1427هـ-2006م).

26– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، دط، دت.

27– العواصم من القواصم، تحقيق: محب الدّين الخطيب وزاد في تحقيقه مركز السّنة للبحث العلمي، الدار السّلفية (القاهرة)، ط1، (1405هـ)، ط6، (1412هـ).

28– قانون التأويل، تحقيق: محمَّد السليماني، دار القبلة للثقافية الإسلامية (جدّة)، مؤسسة علوم القرآن (بيروت)، ط1، (1406هـ-1986م).

29– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط1، (1992).

30– المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، ط1، (1420هـ-1999م).

31– المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1، (1428هـ-2007م).

32– الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مكتبة الثقافية الدينية (بورسعيد-مصر)، دط، دت.

33– أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ-2009م).

34– أبو زكريّا محي الدّين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد (جدة-المملكة العربية السّعودية)، دط، دت.

35– أبو سعد عبد الكريم بن محمَّد بن منصور التميمي السّمعاني، الأنساب، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، ط1، (1405هـ-1984م).

36– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن، مكتبة المعارف (الرياض)، ط1، دت.

37– أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، ط1، (1417هـ-1997م).

38– أبو عبد الله الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، دط، دت.

39– أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمَّد رضوان عرقسوسي، وعياث الحارج أحمد، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط1، (1427هـ-2006م).

40– أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، دط، (1419هـ-1998م).

41– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

❖ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النمري الأندلسي:

42– الاستذكار، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوغى (حلب-القاهرة)، ط1، (1414هـ-1993م).

43– التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دط، (1401هـ-1981م).

44– أبو عيسى محمَّد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1، (1996).

45– أبو محمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمَّد، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1422هـ-2001م).

46– أبو محمَّد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1417هـ-1997م).

47– أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزيّادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1، (1999).

❖ أبو محمَّد عبد الوهاب البغدادي المالكي:

48– التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، (1406هـ-1986م).

49– المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1418هـ–1998م).

50– أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: عبد الرحمن الجزيري، إدارة الطباعة المنيرية (مصر)، دط، (1349هـ).

51– أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، كلية الدعوة الإسلامية (طرابلس)، ط1، (1398–1989).

52– أحمد بن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور (الرباط)، دط، (1973).

53– أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق عيد، وأيمن إبراهيم الزاملي وإبراهيم محمَّد النوري، ومحمَّد مهدي المسلمي، ومحمود محمَّد خليل، عالم الكتب (بيروت–لبنان)، ط1، (1419هـ–1998م).

❖ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:

54– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، دار المعرفة (بيروت–لبنان)، دط، دت.

55– نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض)، ط1، (1422هـ–2001م).

❖ أحمد بن محمَّد المقري التلمساني:

56– أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة فضالة، دط، دت.

57– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت)، دط، (1388هـ–1968م).

58– أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، دط، (1967).

59– إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي (بيروت–لبنان)، دط، (1955).

60- إيسوفو إيشعو، اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات – جمعا ودراسة – بإشراف: مجدي مصلح إسماعيل شلش، قسم الفقه والأصول، جامعة المدينة العالمية، سنة: (1433هـ-2012م).

البـــاء

❖ بدر الدّين أبي محمَّد محمود بن أحمد العيني:

61- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1421هـ-2001م).

62- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، إحياء التراث الإسلامي (قطر).

63- بدر الدّين محمَّد بن بهادر الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة (الغردقة-مصر)، ط2، (1413هـ-1992م).

64- ابن بشكوال، الصّلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري (القاهرة)، دار الكتاب اللبناني (بيروت)، ط1، (1410هـ-1989م).

التـــاء والجيم

65- تاج الدّين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمَّد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

66- تقي الدّين بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة)، دط، (1372هـ-1953م).

67- الجُبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1402هـ-1982م)، ط2، (1425هـ-2005م).

❖ جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:

68- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، دار إحياء الكتب العربية (مصر)، دط، دت.

69– طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1403هـ–1983م).

70– جمال الدّين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرّواة على أنباء النُحاة، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (القاهرة)، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، ط1، (1406هـ–1986م).

71– جمال الدّين أبي محمَّد عبد الله بن يوسف الزّيلعي الحنفي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدّة)، مؤسسة الريان، دط، دت.

الحـاء والخـاء والـزاي

72– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم (بيروت–لبنان)، ط1، (1418هـ–1998م).

73– الحسن بن علي بن عفان، الأمالي والقراءة، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث، ط1، (1413هـ–1992م).

74– الحسين بن مسعود البغوي، شرح السّنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت–دمشق)، ط1، (1390هـ–1400م)، ط2، (1403هـ–1983م).

75– الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1424هـ–2003م).

76– خير الدّين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين (بيروت–لبنان)، ط15، (2002م).

77– زكريَّا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر (بيروت–لبنان)، ط1، (1411هـ–1991م).

السيـن والشيـن والصاد

78– سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1415هـ–1994م).

79– سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر (دمشق)، ط1، (1402هـ–1982).

80– سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي (بيروت– لبنان)، ط1، (1407–1987).

81– الشريف أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الحسيني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمَّد علي فركوس، مؤسسة الريان (بيروت–لبنان)، ط1، (1419هـ–1998م).

82– شمس الدين السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة (بيروت–لبنان)، دط، دت.

❖ شمس الدّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي:

83– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دط، دت.

84– سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1، (1405هـ–1984م).

سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1، (1405هـ–1985م).

سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشّار عوّاد معروف ومحي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1،(1405هـ–1985م).

85– شمس الدّين محمَّد بن عبد الرحمن السنحاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل (بيروت–لبنان)، دط، دت.

86– شمس الدين محمَّد بن علي بن أحمد الدّاوودي، طبقات المفسّرين، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1403هـ–1983م).

87– شهاب الدّين أبو عبد الله الرّومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر (بيروت)، دط، (1397هـ–1977م).

88– شهاب الدّين أبي الفلاح العكري الحنبلي (**ابن العماد**)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير (دمشق–بيروت)، دط، (1410هـ).

❖ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:

89– الذخيرة، تحقيق: محمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1، (1994).

الذخيرة، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1، (1994).

90– شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، دط، (1424هـ–2004م).

91– الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، مؤسسة الريّان، دط، دت.

92– صالح العلي الصالح أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، دط، دت.

93– صلاح الدّين خليل الصّفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي (بيروت–لبنان)، ط1، (1420هـ–2000م).

العيـــن

94– عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، (1424هـ–2003م).

95– عبد الرحمن بن محمَّد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي، تفسير القرآن، تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت–لبنان)، ط1، (1418هـ–1997م).

96– عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط1، (1426هـ–2005م).

97– عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي (بيروت–لبنان)، دط، دت.

98– عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1428هـ–2007م).

99– عبد الملك بن حبيب الأندلسي، الواضحة، تحقيق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية (بيروت–لبنان)، ط1، (1431هـ–2010م).

100– عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد النكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1421هـ–2000م).

101– علاء الدين أبي الحسن المرداوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، (1374هـ–1955م).

102– علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط2، (1424هـ–2003م).

103– علاء الدّين علي بن داود بن العطار الشّافعي، العدة في شرح العمدة، دار البشائر الإسلامية، (بيروت–لبنان)، ط1، (1427هـ–2006م).

104– علي بن عمر الدار قطني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة (بيروت–لبنان)، ط1، (1424هـ–2004م).

105– علي بن محمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط1، (1424هـ–2003م).

106– علي بن محمَّد السَّيد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: محمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دط، دت.

107– عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1، (1414هـ–1993م).

❖ عياض بن موسى بن عياض السبتي:

108– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط2، (1403هـ–1983م).

109– الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرّار، دار الغرب الإسلامي (بيروت–لبنان)، ط1، (1402هـ–1982م).

الفاء واللام والميم

❖ فخر الدّين محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي:

110– أحكام القرآن، تحقيق: محمَّد الصَّادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت–لبنان)، دط، (1412هـ–1992م).

111– المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، دت.

112– فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، دط، (1411هـ–1991م).

113– لسان الدّين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1424هـ–2003م).

114– مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك برواية محمَّد بن الحسن االشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط4، (1414هـ–1994م).

115– مجد الدّين المبارك بن محمَّد الجزري (**ابن الأثير**)، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمَّد الطناحي، المكتبة الإسلامية، دط، دت.

116– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، (1425هـ–2004م).

117– محمَّد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مطبعة الخيريه، دط، دت.

❖ محمَّد الطاهر بن عاشور:

118– تفسير التّحرير والتّنوير، الدار التونسية (تونس)، دط، (1984).

119– مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمَّد الطّاهر الميساوي، دار النفائس (الأردن)، ط2، (1421هـ-2001م).

120– محمد بن أحمد بن علي الفتوحي الحنبلي (**ابن النجار**)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، مكتبة العبيكان (الرياض)، دط، (1413هـ-1993م).

121– محمَّد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، (1422هـ-2001م).

122– محمَّد بن إسماعيل الأمير الصَّنعاني، سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمَّد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، (1418هـ).

123– محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف (الرباط)، (1340)، مطبعة البلدية (فاس)، (1345).

124– محمَّد بن صالح العثيمين، الشّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي، ط1، (1424).

125– محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية، المطبعة السّلفية ومكتبتها (القاهرة)، دط، (1349).

126– محمَّد علي التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1، (1996).

127– محمَّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط1، (1404هـ-1984م).

128– محمَّد ناصر الدّين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المكتب الإسلامي (بيروت-دمشق)، ط1، (1399هـ-1979م).

129– محمَّد يحي بن عمر المختار بن الطالب، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، (المطبعة التونسية)، دط، (1346).

130– محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ط1، (2008).

131– مريم محمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، دار ابن حزم (بيروت–لبنان)، ط1، (1422هـ–2002م).

132– مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، دار الجيل (بيروت)، دار عمَّار (عمّان)، ط1، (1411هـ–1991م).

133– مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري (دمشق)، دط، دت.

134– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمَّد أمين الصناوي، عالم الكتب (بيروت–لبنان)، ط1، (1417هـ–1997م).

135– ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمَّد الشاذلي، دار المعارف (القاهرة)، دط، دت.

136– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض)، ط1، (1406هـ–1986م)، ط2، (1412هـ–1992م)، ط3، (1417هـ–1997م).

137– نصيرة خليل، اختيارات ابن حبيب الفقهية – قسم المعاملات المالية– دراسة تحليلية مقارنة، بإشراف وسيلة خلفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الفقه المقارن، سنة: (1434هـ–2013م).

الهـاء والـواو

138– هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، ط1، (1424هـ–2003م).

139– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة (الكويت)، ط1، (1412هـ–1992م).

فـهرس الموضوعــات:

الموضــوع	الصفحة
إهداء	3
شكر	4
مقدمة	5
فصل التمهيدي: ترجمة أبي بكر بن العربي مع التعريف بكتابه القبس.	14
المبحث الأول: ترجمة أبي بكر بن العربي.	15
المطلب الأول: حياة ابن العربي الذاتية.	16
المطلب الثاني:حياة ابن العربي العلمية.	21
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس".	34
المطلب الأول: اسم الكتاب ومدى صحة نسبته إلى مصنفه.	35
المطلب الثاني: تاريخ تأليف الكتاب وطبعاته.	37
المطلب الثالث: منهج ابن العربي في القبس مع بيان أهميته.	39
الفصل الأول: الاختيارات الفقهية ومنهج ابن العربي فيها.	43
المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح.	44
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية.	45
الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا.	45
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.	46
الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح.	47
المطلب الثاني: تعريف الترجيح وعلاقته بالاختيار.	48

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة.	48
الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحا	49
الفرع الثالث: الفرق بين الاختيار والترجيح.	50
المطلب الثالث: شروط الاختيار الفقهي وأهميته.	51
الفرع الأول: شروط الاختيار الفقهي.	51
الفرع الثاني: أهمية الاختيار الفقهي.	52
المبحث الثاني: مستندات ابن العربي وألفاظه في الاختيارات الفقهية.	54
المطلب الأول: استناد ابن العربي إلى الأدلة الأصلية.	55
المطلب الثاني: استناد ابن العربي إلى الأدلة التبعية.	64
المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات الدالة على الاختيار.	76
الفصل الثاني: اختيارات ابن العربي في باب الحج.	80
المبحث الأول: شروط وجوب الحج وأركانه.	81
المطلب الأول: حكم حج الصبي.	82
المطلب الثاني: حكم حج العبد	84
المطلب الثالث: ضابط الاستطاعة.	87
المطلب الرابع: حكم الحج عن المعضوب.	89
المطلب الخامس: حكم السعي بين الصفا والمروة.	93
المبحث الثاني: محظورات الإحرام ومباحاته.	98
المطلب الأول: حكم تطيب المحرم.	99
المطلب الثاني: حكم نكاح المحرم.	103

المطلب الثالث: حكم غسل المحرم لرأسه	105
المطلب الرابع: حكم ستر المحرم لوجهه.	108
المطلب الخامس: ما يقتل المحرم من الدواب.	109
المطلب السادس: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.	113
المبحث الثالث: مسائل متفرقة من كتاب الحج.	117
المطلب الأول: حكم العمرة.	118
المطلب الثاني: أفضل النسك.	121
المطلب الثالث: اشتراط العمد في قتل الصيد	125
المطلب الرابع: بم يتحقق الإحصار.	128
المطلب الخامس: حكم من أحصر بعدو.	132
الخاتمة.	136
الفهارس العامة.	140
فهرس الآيات القرآنية.	141
فهرس الأحاديث والآثار.	143
فهرس الأعلام.	146
فهرس الأماكن والبلدان.	149
فهرس المصطلحات.	150
فهرس المصادر والمراجع.	151
فهرس الموضوعات.	163

ملخـــص الرسالة:

تناولت هذه الدراسة واحداً من أجل الشروح الحديثية، ومن أمتع شروح الموطأ، ألا وهو كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" لابن العربي، وتهدف هذه الدراسة إلى جمع اختيارات ابن العربي في باب الحج، وبيان منهجه الذي بنى عليه اختياراته الفقهية، حيث نلاحظ أن ابن العربي قد استند في اختياراته على جملة من الأصول الأصلية كانت أو التبعية، والملاحظ على تلك الاختيارات أن ابن العربي بالرغم من انتسابه للمذهب المالكي، إلا أنه لا يعترف بالرأي إلا بعد النظر في دليله وثبوت صحته، وهذا دليل على اجتهاده.

الكلمات المفتاحية: *الاختيارات الفقهية، ابن العربي، كتاب القبس، منهج، فقه، الحج.*

***Abstract**:*

This study deals with one of the most recent annotations, and one of the most interesting explations of Muwatta which is the book

"Al-Qabas in explaining Muwatta Malik ibn Anas" to Ibn al-Arabi.

This study aims at collecttion Ibn al-Arabi‘s choices in the door of Hajj ,and to show his methodology on which he mad his jurisprudential choices .We note that Ibn al-Arabi was based on his choices. We not that Ibn al-Arabi was based on his choices on a set of original assets or dependency and it is noticeable on those choices that Ibn al-Arabi, despite his affiliation to the maliki school ,but he does not recognize the opinion only after considering the evidence and validation and this evidence of his diligence.

Keywords: ibn al-Arabi, jurisprudence, book Al-Qabas, curriculum, jurisprudence, Hajj.